



المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين دراسة فقهية مقارنة

(فلاحو ولاية الوادي أنموذجاً)

بقلم
يوسف حماد

إشراف وتقديم
الدكتور أمير شريط



هذا الكتاب

تعالج هذه الصفحات جملة من المخالفات الشرعية التي يرتكبها التجار والفلاحون بولاية الوادي في بيع الخضروات مغيبة الأصول، وتبحث في الأثر الناتج عنها، وفي السبل الكفيلة بجعل تلك المعاملات موافقة للشرع الحنيف. وتم عرض المضمون في مبحثين، خُصَّص الأول منهما للتأصيل الفقهي المفصل للمسائل التي وقعت فيها المخالفات لحظة بيع المحاصيل، وتطرق الثاني لتوصيف كيفية بيع الخضروات المغيبة الأصول في ولاية الوادي، وبيان المخالفات التي تقع في هذه الصفقة، مع اقتراح مخارج فقهية مناسبة، ومن ثمّ بيان واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المعاملة، وتقديم جملة من التوصيات المناسبة.



للطباعة
والنشر
والتوزيع

سافي



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (12)

المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأطول بالبساتين

« دراسة فقهية مقارنة »
- فلاحو ولاية الوادي أنموذجا -

بقلم
يوسف حداد

إشراف وتقديم
الدكتور أمير شريط



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1442 هـ / 2020 م

جميع الحقوق محفوظة
©

ولاية الوادي . الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



ردمك: 8-11-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2020

تقديم مدير المخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فإن الفقه الحق ما كان وثيق الصلة بواقع الحياة الاجتماعية يصوبها ويصحح مسارها، فتؤتي الأحكام الشرعية ثمارها من مقاصد وأهداف ترفع من شأن المجتمع والأمة، وتقي الناس مصارع السوء، وتضبط أحوالهم. ولعل أكثر الأحكام تداولاً في دنيا الناس ما تعلّق بالمعاملات التجارية بيعاً وشراء، حيث يتنافس الناس في تحصيل المنافع، فيتفتنون في عرض السلع والخدمات، وفي تنويع أساليب التعامل بما يغري الزبون ويجذب المتعاملين.

وإن منطقتنا (وادي سوف) يغلب على نشاطها التجارة منذ عقود من الزمن، وأضيفت إليها الزراعة في العقود الأخيرة، حيث يشغل جمهور عريض من القاطنة على توفير منتج البطاطا بالدرجة الأولى، ثم محاصيل أخرى كالتمور بأنواعها والفول السوداني وأنواع متعددة من الفواكه والخضروات.

وشيء طبيعي أن تختلف طرق التسويق التجاري بما يحقق المنافع المتبادلة، ومن هنا تظهر صور للتعامل قد لا تتحقق بالشروط التعاقدية المطلوبة فقهاً، وتتفاوت نسب التحقق من معاملة إلى أخرى؛ مما يقتضي تتبع مختلف مراحل التعامل، وتكييف كل مسألة بما يناسبها، وبما ينضبط به حكمها بعد تدعيمه بالأدلة والمؤيدات.

ويأتي هذا البحث المعنون بـ "المخالفات الشرعية في بيع الخضراوات مغيبة الأصول بالبساتين - دراسة فقهية مقارنة - فلاحو ولاية الوادي أنموذجاً"، من إعداد الباحث "يوسف حدد" ليتوج به اختتام مرحلة الطور الثاني من دراسته في قسم الشريعة، وبمتابعة وتوجيه وعناية من فضيلة

الدكتور أمير شريط. وقد أجاد البحث في تفصي عدد لا بأس به من المخالفات وأحسن تصويرها بالرجوع إلى واقع التعامل بين الفلاحين والتجار في المنطقة، واجتهد في عرض الأحكام الفقهية لمختلف الصور بالاستناد إلى الأدلة المعتبرة مع تناول شيء من المقارنة في المسائل التي تختلف فيها الاجتهادات وتتنوع الرؤى.

وأحسب أن الباحث تمكن من تحقيق أكثر أهداف بحثه التي صرّح بها وسعى إلى تحديدها، حيث وصل إلى نتائج إيجابية مما استحق ثناء لجنة مناقشة البحث، وإعطائه تقديراً جيداً جداً، وفي الوقت نفسه تم تزكية العمل للنشر ضمن إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية.

وإننا إذ نقدم لهذا الإصدار نوجّه أنظار الباحثين إلى ضرورة العمل على رصد انشغالات واقع الحياة الاجتماعية، وتقديم الموجهات الفقهية لضبط وتعديل الحياة بما يحفظ كرامة الإنسان ويحقق له الوضع الأفضل، ويوجهه إلى المسلك الذي يبرأ فيه لدينه وعرضه، ويطمئن حاله ويصلح مآله.

نشكر الباحث على المجهود الذي قام به في تحرير هذه الصفحات القيمة، كما نشكر المشرف على جميل نصحه وتوجيهه ومتابعته للعمل، ونسأل الله تعالى أن يبارك ويتقبل صالح الأعمال. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 09 صفر 1442هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2020م

مدير المخبر / أ.د. إبراهيم رحمانى

تقديم المشرف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دينُ الله الخالد وشريعته الباقية إلى قيام الساعة، ولا عزَّ للمسلمين إلا في سلوك سبيله واتباع منهجه، والاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحلّ المشكلات المستعصية، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد الفقهي الخاضع للموازن التي رسمها الوحي الإلهي في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لذا كان لزاما على طالب الشريعة أن يكون قريبا من إفرازات العصر ومشكلاته، باذلا ما يستطيع من جهد في معالجتها وفق أصول الإسلام وثوابته، وما تقرر فيه من قواعد عامة وضوابط كلية، مع مراعاة مقتضيات التطور والأعراف المتجددة، وملبّيا لطموحات الأمة المسلمة باعتدال في كل زمان ومكان.

ولا يخفى على أحد ما تعيشه ولاية الوادي من نشاط زراعي متميز في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت قبلة لتجار الجملة في مجال الخضروات خاصة، وهي بذلك تغطي احتياجات ولايات الوطن في هذا الميدان على مدار السنة؛ وأوجب ذلك حركة تجارية سريعة وقوية، فكثر وسائلها وأنواعها، وسادت أعراف في معاملات الناس أدّت في كثير من الأحيان إلى نشوب صراعات ومشاجرات بين التجار والفلاحين، فلا يعرف فيها صاحب الحق، وتنتهي بالصلح على مضض أو التقاطع والتدابر، وتلقي بظلال قاتمة على مستقبل الحركة التجارية.

وأمام هذا الوضع المتردي انبرى لكبح جماح هذه الفوضى الطالبُ الذكي والفتى الألمعي "يوسف حداد"، فحملته الغيرة على دين الله تعالى إلى أن يسلط الضوء على جملة من المعاملات الشائعة في مجال بيع الخضروات مغذية الأصول بالبساتين، حيث قام بدراسة ميدانية سجل من خلالها سُبل الفلاحين في تسويق منتجاتهم، وبيان ما يتعلق بها من مسالك فقهية في تكيفها وما تنطوي عليه من مخالفات شرعية، مع شخصية بارزة في التحليل والنقد وتحسن الغوص في مصادر الفقه الإسلامي المختلفة، وإظهار ما فيها من ذخائر وافية بمصالح الناس وحاجاتهم الحقيقية، والسعي إلى إيجاد المخارج البديلة في ضوء ما هو مقرر في المذاهب الفقهية المعتمدة.

وأحسب بأن هذه الدراسة قيمة ونافعة في مضمونها ولغتها ومنهج عرضها، وهي بذلك تسد ثغرة كبيرة في بابها، فهنيئاً لمخبر الدراسات الفقهية والقضائية هذه اللبنة الجديدة المضافة إلى جملة أعمال مباركة وبحوث منشورة في صرح معهد العلوم الإسلامية .

وأخيراً؛ فإني أسأل الله تعالى للباحث المتميز التوفيق والسداد لصالح الأعمال والأقوال، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب:

الدكتور أمير شريط

أستاذ محاضر بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
cheribat-amir@univ-eloued.dz



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان ولو شاء ما فعل، وأرسل إليه الرسل رحمة منه
وفضلاً ولو شاء ما فعل، وأنزل مع الرسل شرائع تعبد بها خلقه واعداداً من
امثال بالجنة عدلاً وفضلاً، ومتوعداً بالعذاب من خالف واعتدى عدلاً
وقسطاً، وختم رسالاته لبني آدم بالإسلام؛ أيسر شرائعه أحكاماً، وأرعاها
لمصالح الناس، وأكثرها مسaire للفطر؛ فمن ارتضى لنفسه الإسلام ديناً فما له
بد من امثال أو امره واجتناب نواهيه، والتفقه في دينه بمعرفة ما له وما عليه
عبادةً ومعاملةً، وإنّ من أوسع أبواب ما يجب أن يتفقه فيه المسلم: باب
المعاملات؛ من بيع وشراء وكراء ووكالة وغيرها من العقود، ولعل التجارة
من أوسع أبواب المعاملات إن لم تكن أوسعها على الإطلاق؛ بما تحويه من
البيع بكل صيغه وأشكاله، وإنّ من التجارات المهمة تجارة الخضراوات بما لها
من صلة وطيدة بأقوات العباد؛ مما يجعلها من أوسع التجارات وأكثرها
رواجاً، ويتحتم على المسلمين المشتغلين بها معرفة أحكام الشريعة الغراء
فيها؛ حتى يلتزموا بها؛ فلا يقعوا في محذور نهى عنه الشرع؛ فيدخلون في
بطونهم الحرام من حيث يدرون أو لا يدرون، فلا أسوأ من أن يشقى المسلم
ويتعب في تحصيل رزقه ثم يختمه في الأخير بتصرف ينغص عليه صفوه

ويعرضه لعقوبة ربه.

إنّ من أكثر الولايات في الجزائر اشتغالا بزراعة الخضراوات؛ ولاية الوادي، وبما أنّي من قاطني هذه الولاية ومن أهلها، فقد لاحظت في بيع هذه الخضراوات لاسيما التي تباع وهي تحت الأرض أموراً توجد فيها إشكالات من الناحية الشرعية؛ مما حدا بي لأن أسلط الضوء في هذه المذكرة على بعض المخالفات التي يرتكبها الفلاحون والتجار ساعة بيع هذه المنتجات والتي ارتأيت أن تكون بعنوان:

المخالفات الشرعية في بيع الخضراوات مغنية الأصول بالبساتين

دراسة فقهية مقارنة - فلاحو ولاية الوادي أنموذجاً.

وكما جرت العادة في البحوث الأكاديمية أنه لا بد من التطرق إلى نقاط معينة تضع القارئ في إطار البحث، كما تعطيه صورة إجمالية عما يحويه، وهذه النقاط هي:

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية موضوع هذه المذكرة في أنها تتناول بالدراسة والتحليل مجالاً واسع الانتشار في منطقة الوادي، وهو تجارة الخضراوات عموماً والبطاطا منها على وجه الخصوص حيث أنها:

تسلط الضوء على كيفية تعامل التجار والفلاحين في بيع وشراء هذه السلعة الحيوية، وما يحصل فيه من مخالفات شرعية بالجملة.

تمس فئتين مهمتين من المجتمع وهما فئة التجار وفئة الفلاحين، مُعرِّفةً إيّاهم كيفية التعامل الصحيح وفق قواعد الفقه الإسلامي؛ فيحققون الكسب

الحلال من غير منغص.

تعطي للمفتين في المنطقة صورة عن الواقع؛ حيث إن كثيراً من التفاصيل تخفى عليهم مما يجعلهم عرضة للإفتاء بما يخالف الشرع من حيث لا يدرون، فهذه المذكرة تعتبر مرجعاً يُعطي الصورة الحقيقية للأمور كما هي عليه، مما يسهل على المفتين إطلاق فتاويهم على بصيرة تامة.

تعد إضافة إلى الكتابات الشرعية التي تناول الواقع بالتحليل والتشخيص وإيجاد الحلول.

ثانياً: إشكالية الموضوع

إن من أهمية طرح الإشكالية في المواضيع الأكاديمية؛ أنها تُبين مدى قيمة الموضوع ومدى أحقيته بالدراسة والتناول، ولو طرحت إشكالية بحثي مباشرة كما يفعل الكثيرون في المواضيع التي يكون المتخصصون على دراية إجمالية بها عادة، لأدى ذلك إلى ظهورها في شكل هزيل؛ وذلك أنَّ تَعَقُّل إشكالية هذا البحث بالذات ينبثق من مدى معرفة ما يجري على أرض الواقع؛ حيث إنَّ الشكل الظاهري للمعاملة في بيع هذه الخضراوات يبدو لأول وهلة لا إشكال فيه من حيث الشرع؛ الأمر الذي أدى بكثير من المفتين في المنطقة إلى تجويز هذه المعاملات، ولكنهم لو أمعنوا النظر ودققوا فيما يجري حقيقةً لعلوموا أنهم أفتوا بجواز ما أجمع العلماء المتقدمون على بطلانه، وهذا أمر مشكل جداً، وبعض المفتين حين طرحت عليهم المذكرة -لأن فتاويهم جزء من المذكرة- مصحوبة بأدلتها ونقولها من كتب العلماء السابقين وقارنوها بفتاويهم، ما كان منهم إلا أن تعجبوا مما كان خافياً عنهم، وهنا نأتي

على ذكر الإشكالية الرئيسية للمذكرة وهي:

ما هي المخالفات الشرعية التي يرتكبها التجار والفلاحون في بيع الخضراوات مغيبة الأصول وما ينجر عن هذه المخالفات، وما السبيل لجعل هذه المعاملة موافقة للشرع الحنيف ولو على أحد المذاهب المعتمدة؟

وينبثق من الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية وهي:

1. إن شراء محصول فلاحى مغيب تحت الأرض دون معاينة لجميع السلعة مما اختلف في جوازه بين فقهاء المذاهب، فما هو وجه الاختلاف؟ وهل يُخْرَج الجواز على أحد المذاهب؟

2. إن ممّا يقع في هذا البيع: ابتداء الدين بالدين المجمع على بطلانه، فهل يوجد وجه شرعي تُخْرَج عليه هذه المعاملة دون اللجوء إلى ابتداء الدين بالدين؟

3. إن من مبطلات البيع الجهالة الكبيرة المفضية إلى النزاع، ويوم الحصاد يكون مقدار السلعة مجهولا، والضمن المقابل لها مجهولا أيضا، ومع ذلك العقد موجود بين المتبايعين بجهالة مقدار وجهالة ثمن، فما الحل لنزع هذه الجهالة المفضية للنزاع المبطله للعقد اتّفاقا؟

4. ما الذي يحصل من مشكلات وتنازع نتيجة هذه الكيفية في التبايع؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع في أربع نقاط الأولى منها شخصية:

1. استفتاني ذات يوم أحد الفلاحين في حكم نكوله عن بيع محصوله قبل بداية الحصاد، فاستفسرته عن الأمر، فوجدت الأمر به مخالفات شرعية بالجملة، وقدرت أن الموضوع يجب أن يفرد بدراسة مستقلة، وعلني أختبر قدرتي على ممارسة ما تناولناه في الفقه المقارن تحت نقد وتقويم أساتذتي الكرام.

2. خلو الساحة العلمية - فيما أعلم - من أي دراسة تناولت هذه المسألة المحلية المعينة بالبحث والدراسة.

3. جهل الفلاحين والتجار بما لهم وما عليهم شرعا، مما جعل معاملتهم على غير وفق ميزان الفقه؛ مما نجم عنه شبهة في حلّ أرزاقهم.

4. ضبابية صورة هذه المعاملة بالنسبة للمفتين، مما جعل البعض منهم يفتي على غير دراية كافية بصورة المسألة، الأمر الذي نتج عنه مخالفة ما قرره الفقهاء قديما.

رابعاً: أهداف البحث

أهدف من وراء تناول هذا الموضوع إلى أمور ثلاثة:

1. الكشف عن المعاملات التي تتم بين فلاحي الخضراوات والتجار، وبيان ما فيها من المخالفات الشرعية بمنظور فقهي مقارن.

2. إيجاد تخريج فقهي مقبول على أحد المذاهب المعتمدة يهذب هذه المعاملات، ويجعلها شرعية.

3. دعوة المفتين في المنطقة إلى إعادة النظر في فتاويهم الخاصة بهذه المعاملة.

خامسا: الدراسات السابقة

إن هذه المذكرة التي بين أيدينا هي دراسة حالة معينة محلية، كانت نتيجة تجاوز تجار وفلاحين هذه المنطقة لأسس التعامل الشرعي الصحيح، فهو أقرب إلى كونه نازلة خاصة؛ ولذلك لم أجد فيما بحثت - والله أعلم - من تناول هذا الموضوع بالذات بالبحث والدراسة لا على المستوى المحلي بجامعةتنا ولا على بقية المستويات.

وإن كان لابد من ذكر بعض الدراسات السابقة، ففي حالتنا هذه تشبه أن تكون من مصادر ومراجع المذكرة، والتي سأتي على ذكرها بإذن الله.

سادسا: مناهج البحث

سأنتهج في هذه المذكرة بحول الله أربعة مناهج:

المنهج الوصفي: وسأعتمد إليه في توصيف الحالة الموجودة بما هو عليه تعامل الفلاحين والتجار، وذلك بعد لقاءات عقدتها مع أصحاب الشأن استقصيت منهم ما هو كائن.

المنهج التحليلي: وسأوظفه لتفكيك المسألة وبيان كل خطوة من خطوات هذه المعاملات مبينا مكان الصواب والغلط في كل مرحلة من مراحل هذه المبيعة.

المنهج الاستقرائي: وهذا عند البحث عن فتاوى العلماء وتقاريراتهم في كتب الفقه على اختلاف المذاهب السُّنِّيَّة، فيما يتعلق بكل جزئية من جزئيات المذكرة.

المنهج المقارن: وسألجأ إليه في سرد آراء المذاهب الفقهية المعتمدة، وبيان

أدلة كل فريق.

سابعاً: منهجية البحث

اتبعت في هذه المذكرة منهجيةً هي الآتية:

1 - فيما يخص الآيات القرآنية فبعد ذكر نص الآية أو الآيات بين هذين القوسين ﴿ ﴾ بخط ثخين، أخرجها في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وقد اعتمدت في نقل الآيات ملف وورد حملته من موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني.

2 - والحديث الشريف أضعه بين هذين المزدوجين « » مع جعل الخط ثخيناً إن كان قولاً لرسول الله ﷺ، ثم أعزوه إلى مصدره بالطريقة الآتية: رواه فلان في كتابه الفلاني، الكتاب (إن وجد)، الباب (إن وجد)، رقم الحديث (إن وجد)، الجزء (إن وجد)، الصفحة، على أني أجعل الجزء والصفحة رقمين يفصلهما الخط المائل دون ذكر رمز الجزء أو الصفحة بالكيفية التالية: الجزء/الصفحة، الجزء على يمين الخط والصفحة على يساره، وهذا في سائر الكتب لا في دواوين السنة فقط، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

فإن كان الحديث مروياً في أحد الصحيحين: البخاري ومسلم، اكتفيت بالعزو إليهما بالطريقة السابقة دون تعليق على درجة الحديث؛ على أساس أن الأمة تلقت ما في الصحيحين بالقبول، وأما إن ورد الحديث في غيرهما من دواوين السنة، عقيبت بعد التخريج بذكر درجة الحديث صحة وحسناً

وضعفا، معتمدا على أصحاب الفن في ذلك من المتقدمين أو المعاصرين، مع توثيق هذا التعقيب.

وإن أعدت ذكر حديث سبق لي تخريجه من قبل، أشرت إلى ذلك في الهامش كما يلي: سبق تخريجه، يُنظر الصفحة كذا من هذه المذكرة.

3 - فيما يخص توثيق المعلومات الواردة في المتن، إن كان الاقتباس حرفيا من المرجع أو المصدر وثقت المنقول كما يلي: المُؤَلَّف، المُؤَلَّف، الجزء (إن وجد)/الصفحة، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

4 - عند أول ذكر للكتاب أذكر جميع معلوماته على النحو التالي: المُؤَلَّف، المُؤَلَّف، المحقق إن (وُجد) (وإن كانوا أكثر من اثنين اكتفيت بذكر الأول وزدت معه: وآخرون)، رقم الطبعة (إن وُجد)، دار النشر، مكان النشر (إن وُجد)، تاريخ النشر (إن وُجد)، الجزء (إن وُجد)/رقم الصفحة، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

5 - أرمز للتحقيق بالرمز: ت، فإن لم أجد المحقق كتبت: بدون تحقيق، وأرمز للطبعة بالرمز: ط، فإن لم أجد رقم الطبعة كتبت: بدون رقم ط، وإن لم أجد مكان النشر كتبت: بدون مكان النشر، وإن لم أجد تاريخ النشر كتبت: بدون تاريخ النشر، وإن وجدته بالتقويمين الهجري والميلادي كتبه كما يلي: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي.

6 - إن كان النقل بالمعنى أو بتصرف مني، صَدَّرت هذه المعلومات بكلمة "ينظر:" سواءً عند الذكر الأول أو الذكر التالي.

7 - بمعلومات المصدر أو المرجع وترتيبها عند أول ذكر، أذكر معلومات الكتب في قائمة المصادر والمراجع، دون ذكر الجزء والصفحة، واسم المؤلف في قائمة المصادر والمراجع يكون بذكر اسمه ثم اسم أبيه أو لقبه فكنيته (إن وُجدت)، وهذا ما لا أفعله عند أول ذكر في التهميش فأكتفي بذكر ما اشتهر به فقط.

8 - عند ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين أو أكثر، إن كان الذكر في الصفحة نفسها كتبت: المصدر نفسه أو المرجع نفسه، وإن كان الذكر في صفحتين مختلفتين كتبت: المصدر السابق أو المرجع السابق، ثم أردفه بـ: الجزء (إن وُجد)/الصفحة، وإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرت الصفحة برمز: ص.

9 - إن كانت الفكرة المذكورة في المتن مأخوذة من أكثر من مصدر أو مرجع، فإن كانت مأخوذة من كتب الفقه رتبت ذكرها على حسب الترتيب الزمني لظهور المذاهب الفقهية المتبعة: المذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي ثم المذهب الظاهري، وهذا بغض النظر عن تاريخ وفاة مؤلف الكتاب، أما إن كانت من المعاجم فرتبتها على حسب تاريخ وفاة المؤلف: المتقدم فالمتأخر.

10 - إن كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة وثقته بالكيفية الآتية: مؤلف المقال، عنوان المقال (مع الإشارة بين قوسين أنه مقال)، الجزء (إن وجد)/الصفحة.

11 - عند أول ذكر للمقال أو ثقته كما يأتي: مؤلف المقال، عنوان المقال،

اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار (إن وُجدت)، مكانها، الجزء (إن وجد)/الصفحة.

وهذه المعلومات بهذا الترتيب أعيدها في قائمة المصادر والمراجع دون ذكر الجزء والصفحة.

12 - وإن كانت المعلومة مأخوذة من الشبكة العنكبوتية فإني أوثقها كما يلي: صاحب الموضوع (إن وجد)، عنوان الموضوع (إن وجد) مع بيان صيغة الموضوع إن كانت غير مكتوبة (مسموعة أو مرئية)، تاريخ أخذ المعلومة بالميلادي، الساعة من اليوم، اسم الموقع المأخوذة منه المعلومة، عنوان الصفحة على الشبكة بالحروف اللاتينية.

علما أني اعتمدت طريقة اختصار الروابط حتى لا أثقل الهوامش بالروابط الطويلة، وحتى أسهل على القارئ الرجوع إلى الصفحة عبر كتابة العنوان، وهذه الخدمة تقدمها عدة مواقع على الانترنت، وأنا اعتمدت على موقع اسمه "قص.com لخدمة اختصار عناوين الويب" بحيث يضع لأي صفحة مهما كان رابطها طويلا خمسة رموز فقط، وعنوانه على الشبكة العنكبوتية هو: www.cutt.us

13 - التزمت بالترجمة للأعلام المتوفين فقط، ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة لغناهم عن التعريف لمن سيكون مهتما بقراءة هذه المذكرة؛ لطبيعة التخصص، ولسهولة العثور على تراجمهم، أما الأحياء فلم أترجم لهم.

سابعا: خطة البحث

لقد سرت في كتابة المذكرة على خطة بسيطة لا تعقيد فيها، وهي في الواقع

تفرض نفسها، فيما أن المذكرة تتناول حالة معينة بذاتها، وجب التقديم النظري لأهم مسائلها، ومن ثمّ تنزيل المعلومات النظرية على الجانب الموجود في الواقع، فحوت المذكرة مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وهي كما في العرض الآتي:

المقدمة: وفيها توطئة تُحتمّ بذكر العنوان الكامل للمذكرة، وذكر أهميتها، وعرض للإشكال الرئيس فيها وبعض الإشكالات الفرعية، وأسباب اختيار موضوع المذكرة، والأهداف المُرامدة منها، مع التذكير بخُلُو الساحة العلمية إلى لحظة كتابة هذه الكلمات من دراسة تناولت الموضوع نفسه، ثم ذكر المناهج البحثية المستخدمة فيها، والمنهجية الأكاديمية المعتمدة بالتفصيل، ثم سرد نشري للخطة، مع ذكر لأهم المصادر والمراجع المعتمدة فيها، وبيان بعض الصعوبات التي واجهتني لحظة تحريرها.

المبحث الأول: وهو الجانب النظري في المذكرة، فمن خلال الملاحظة تبين أن المخالفات الشرعية المرتكبة في بيع الخضراوات مغيبة الأصول تدور حول ثلاث مسائل تناوَلها فقهاؤنا بالتفصيل، فكان لا بد من التوطئة بذكر تفاصيلها وتأصيلها حتى يتسنى فيما بعد التخرّيج على ضوء الأقوال الفقهية المختلفة، فكان هذا المبحث بعنوان: التأصيل الفقهي للمسائل التي وقعت فيها المخالفة. يبيّن فيه آراء العلماء بمختلف مذاهبهم في المسائل التي وقعت فيها المخالفات الشرعية لحظة بيع الخضراوات مغيبة الأصول.

وحوى المبحث أربعة مطالب، وقد خصصت الأول منها للتعريفات، وأما الثاني فكان لبيان حكم بيع الخضراوات مغيبة الأصول قبل قلعها،

وثالثها في حكم بيع الدّين بالدّين، وآخرها لحكم خيار العيب في البيع.

المبحث الثاني: وهو الجانب التطبيقي من المذكرة، وهو بعنوان: واقع بيع الخضراوات مغيبة الأصول في ولاية الوادي، توصيفٌ للمخالفات وإيجادٌ للمخارج الفقهية.

وقد تناولت فيه تفاصيل عملية بيع الخضراوات مغيبة الأصول معتمدا على لقاءات هي بمثابة الاستبيان مع أصحاب الشأن من الفلاحين، وكان هذا المطلب الأول من ثلاثة مطالب حواها المبحث، وأما المطلب الثاني فخصصته لذكر المخالفات الشرعية الواقعة في بيع الخضراوات مغيبة الأصول، والمطلب الأخير ذكرت فيه المخارج الفقهية الممكنة التي تجعل من هذه المعاملة جائزة شرعا مع ذكر واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المعاملات.

الخاتمة: فيها ذكرت النتائج التي خلصت إليها عند الفراغ المذكرة مع ذكرٍ لتوصيات رأيته تليق بالمقام ويجدر الأخذ بها.

الفهارس: ختمت المذكرة بمجموعة من الفهارس الفنية لتسهيل عملية الاطلاع على المذكرة ومراقبتها خصصتها: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

ثامنا: مصادر ومراجع البحث

لقد استفدت خلال تحرير المذكرة من مصادر ومراجع كثيرة فاقت المائة والثلاثين مصدرا ومرجعا، منها الكتب ومنها المقالات والمواقع الإلكترونية، ولعل أهم ما كان له الأثر في هذه المذكرة هي كتب الفقهاء عليهم رحمة الله

من مختلف المذاهب السُّنِّيَّة، فالمذكرة وإن حملت عنوان "دراسة فقهية مقارنة" إلا أنني التزمت بالمقارنة بين مذاهب أهل السُّنَّة فقط دون غيرهم من المذاهب الإسلامية، فلا ذكرت الإباضية ولا الشيعة، وإنما درت في فلك المذاهب الأربعة المتبوعة ومذهب ابن حزم الظاهري، وهؤلاء الخمسة ذكرتهم في كل تفصيل من تفاصيل المذكرة، وقد أتعرض لذكر بعض أقوال العلماء من سلف الأمة من ذوي الاجتهاد المطلق ولا أتباع لهم، فبعد كتاب الله ودواوين السنة أذكر أهم الكتب من المذاهب المختلفة التي كانت الأكثر حضوراً في المذكرة:

- 1- المبسوط للإمام السرخسي الحنفي.
- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي.
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المالكي.
- 4- مختصر خليل بن إسحاق المالكي بمختلف شروحه.
- 5- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي.
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الحنبلي.
- 7- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري.

تاسعا: صعوبات البحث

إن من أهم الصعوبات التي واجهتي وأنا بصدد إعداد هذه المذكرة أمران: **أولهما:** أن موضوع المذكرة جديد تماماً لم يسبق لأحد أن تناوله، وهذا جعلني أجِد صعوبة كبيرة فيما يجب أن يُقال وما لا يجب أن يُقال، لأنه لم تكن

لديّ صورة مسبقة توجهني وتساعدني في الحبك على منوالها؛ أرى ناقصها فأكمّله وعييبها فأقومه، ولذا أتوقع أن تكون هناك عدة نقائص فيما يجب ذكره، فربما فصلت فيما لا يجب التفصيل فيه، واختصرت فيما يجب التفصيل فيه، وكنت أحياناً أجلس أمام الحاسوب وأنا محتار: كيف أكتب أو ماذا ينبغي أن أفعل؟

ثانيهما: بما أن الدراسة فقهية تعتمد مذاهب أهل السنة، فقد كنت في كثير من الأحيان أجد صعوبة في تحديد الرأي المعتمد من كل مذهب إن اختلف علماءه، فكمثرة المعلومات أحياناً تكون من بين الصعوبات لا قلتها فقط.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي

للمسائل التي وقعت فيها المخالفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان المذكرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيع مغيبات الأصول قبل قلعها.

المطلب الثالث: بيع الدين بالدين.

المطلب الرابع: خيار العيب.

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان المذكرة لغة واصطلاحاً

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى معاني مفردات عنوان المذكرة، من خلال المعنى اللغوي متبوعاً بالمعنى الاصطلاحي؛ مفرداً فرعاً خاصاً لكل كلمة أو عبارة فيه.

ونظراً لضيق المقام سأكتفي بما قلّ ودلّ في شرح معاني الألفاظ، مؤثراً ترك المساحة الأكبر للمطالب الأخرى فهي بيت القصيد في هذه المذكرة.

الفرع الأول: معنى كلمة "المخالفات"

أولاً: المعنى اللغوي

المُخَالَفَات جمعُ مفردُه مخالفة، وهي مصدرٌ للفعل الثلاثي المزيّد بالألف "خَالَف"، وأصل الفعل "خَلَفَ"، ويُصاغ المصدر على وزن فِعَالٍ "خِلَافٌ"، وعلى وزن مُفَاعَلَةٍ "مُخَالَفَةٌ"¹، وتأتي "خلف" بثلاثة معانٍ: أولها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر، والمعنى الثالث هو المراد في موضوعنا، فالمخالفات هي التغيُّرات².

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

المشكل في لفظ "المخالفة" أن به التعريفات، وما به التعريف يصعب أن

¹ - ينظر: عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص70.

² - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، 210/2.

تجد له حدا اصطلاحيا، فلم أجد فيما بحثت فيه من كتبٍ مَنْ عرّف المخالفة كمصطلح، وهذا ناتج ربما عن التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ولكننا نلاحظ في التغيير بالحصَر العقلي أمرين، الأول: أن يكون التغيير عن قصد ونية سواء وقع التغيير بالفعل أو بالنية فقط؛ كمن ظنّ أنّ لحم الغزال حرام فأقدم على أكله رغم ظنه، فهذه هي المعصية، والثاني: أن يكون التغيير وقع عن غير قصد ونية سواء بجهل الحكم أو سهو أو غفلة فهذا هو الخطأ. فلو قلنا بأنّ المخالفة إمّا معصية وإمّا خطأ بما تحوي المعصية والخطأ، لآل التعريف الاصطلاحي للمخالفة إلى تعريف كلٍّ من المعصية والخطأ، وبيان ذلك فيما يأتي:

- 1 - **المعصية:** هي تعمّد إتيان المنهي عنه¹ أو ترك المأمور به²، مما يترتب عنه استحقاق العقاب³، فهي إذا إما إتيان محرم أو ترك واجب مع القصد.
- 2 - **الخطأ:** جاء في كتاب التعريفات: "الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ"⁴.

¹ - قد يكون المنهي عنه منهيّا عنه حقيقة كالزنا، أو منهيّا عنه في ظن المكلف لا في حقيقة الأمر كمن ظنّ أمرا حلالا بأنه حرام، فكلاهما انعقد القلب فيهما على المخالفة والتغيير.

² - يقال في المأمور به كما يقال في المنهي عنه.

³ - ينظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، بدون رقم ط، دار العلم والثقافة، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 229. والشريف الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 222.

⁴ - الجرجاني، التعريفات، ص 99.

ومن خلال تعريف المعصية والخطأ يمكن أن أصوغ تعريفا اصطلاحيا للمخالفة فأقول:

"المخالفة هي التغيير بإتيان المنهي عنه أو ترك المأمور به، سواء كان التغيير عن قصد ونية فيستحق فاعله الإثم، أو كان التغيير عن غير قصد ونية لجهل الحكم أو سهو أو غفلة فلا يأثم فاعله".

الفرع الثاني: معنى كلمة "الشرعية"

أولاً: المعنى اللغوي

الشرعية نسبة إلى الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، سُميت بذلك لوضوحها وظهورها¹.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

الشرعية نسبة أيضاً إلى الشرع، والشرع هو: "ما أظهره الله لعباده من الدِّين وحاصله؛ الطريقة المعهودة الثابتة من النبي ﷺ فهو الشارِع عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرَّع لنا من الدِّين"².

الفرع الثالث: معنى كلمة "البيع"

أولاً: المعنى اللغوي

البيع مصدر الفعل "باع"، ويُقال باعه الشيء، وباع له الشيء، وباع منه

¹ - أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون تحقيق ولا رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر، 310/1.

² - محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص121.

الشيء، أي أعطاه إياه بضمنٍ، فهو مطلق المبادلة، والبيع من الأضداد فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع¹.

وتحسن الإشارة هنا إلى عبارة "باع من" فهي بمعنى "باع ل"، فقول الفقهاء قديماً: "باع من فلان سلعة" يقصدون به "باع لفلان سلعة"، فحرف الجر "من" هنا قام مقام حرف الجر "ل"، والمتصفح لكتب الفقهاء من مختلف المذاهب يقف على هذا المعنى جلياً من خلال السياقات الواضحة التي تُبين أن المُراد بهذه الصيغة هو "باع ل" وليس شيئاً آخر²، وقد ورد هذا المعنى واضحاً في حديث رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»³، قال صاحب مرشد ذوي الحجا والحاجة:

¹ - ينظر: الزخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، 87/1. والفيومي، المصباح المنير، 69/1. والجرجاني، التعريفات، ص48. وأحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1429هـ/2008م، 272/1.

² - ينظر: شمس الدين البارتي، العناية شرح الهداية، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ النشر، 509/10. وابن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 184/3. والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، 448/6. وابن قدامى المقدسي، المغني، بدون تحقيق ولا رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م، 109/4.

³ - رواه ابن ماجه في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، حلب-سوريا، بدون تاريخ النشر، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم: 2246، 755/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ/2000م، 338/2.

"(باع من أخيه) المسلم؛ أي: لأخيه المسلم"¹.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

البيع هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"، فخرج باستثناء المنافع الإجارة، وباستثناء متعة اللذة النكاح، ووصفه بالمكايسة أخرج الهبة، وكون أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة إخراجاً للصرف، وتعين العين مخرجاً للسلم².

الفرع الرابع: معنى كلمة "الخضراوات"

أولاً: المعنى اللغوي

الخَضَرَاوَات بفتح الخاء لا غير، جمع خُضْرَة وخضراء، كالتفاح والبقول والقتاء والخيار ونحوها، وهي مأخوذة من اللون الأخضر، وهي صفة والقياس ألا تجمع؛ وإنما جُمعت هذا الجمع لأنه قد صار اسماً لا صفة، تقول العرب لهذه البقول: الخضراء لا تريد لونها، ويقال خَصِرَ خَصِرٌ يَخْصِرُ خُضْرَةً وَخَضَرًا، فهو أخضرٌ وَخَصِرٌ، وَخَصِرَ الزَّرْعُ: أي نَصِرَ، صار ناصِرًا وناعمًا³.

¹ - محمد الأمين الأثيوبي الهرري، شرح سنن ابن ماجه المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى"، ط 1، دار المنهاج، جدة-السعودية، 1439هـ/2018م، 151/13.

² - ينظر: الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بدون تحقيق، ط 1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ، ص 232.

³ - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 41/2. وناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص 147. وأحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 655/1.

وهي تشمل بهذا المعنى حتى الفواكه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ [الأنعام: 99].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

الْخَضْرَاوَات مصطلح يطلق على أي نوع من النباتات العشبية التي تستخدم جزئياً أو بشكل كامل في الطبخ لتحضير أطعمة للإنسان، وهي هذا تشمل ما كان قوتاً للإنسان أو ما يُصلح قوته، كالجزر والبطاطا والفلفل والطماطم والبصل، والحبوب كالقمح والشعير والأرز، والبقول كالعدس والفاصولياء والفلول، والتوابل كالثوم والزنجبيل¹.

الفرع الخامس: معنى عبارة "المغية الأصول"

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة "المغية"

قال صاحب المقاييس: "الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون"²، والمُغِيَّة اسم مفعول من الفعل الثلاثي المزيد بتضعيف العين "غَيَّبَ" على وزن "فَعَّلَ"، والغرض من الزيادة هو التعدية، لأن الفعل "غَيَّبَ وَغَابَ" فعل لازم لا يحتاج إلى مفعول، فإذا أردناه متعدياً ضعّفنا عينه، كَفَرِحَ وَفَرَحَ، غَرِمَ وَغَرَّمَ، فيكون معنى المُغِيَّة لغة: ما وقع عليها التستر،

¹ - خَضَار، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 21-01-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://cutt.us/cyWIL>

² - ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/403.

فُسِّرت عن العيون¹.

ثانيا: المعنى اللغوي لكلمة "الأصول"

الأُصول جمعٌ مفردة أصل، والأصل له في اللغة ثلاثة معانٍ منها أساس الشيء وقاعدته التي عليها يرتكز، ولما كانت العادة الغالبة أن الأساس يكون في الأسفل؛ أُطلق الأصل على أسفل الشيء، فيُقَال أصل الشجرة أي أسفلها².

ثالثا: المعنى الاصطلاحي لعبارة "المغيبة الأصول"

المقصود بمغيبة الأصول هي الخضراوات التي تكون ثمرتها المبتغاة تحت الأرض؛ لا ترى إلا بالقلع، وورقها الذي لا يُراد فوق الأرض، كاللفت والجزر والبطاطا والبصل والثوم³.

وتحسن الإشارة إلى أن عبارة "مغيب الأصل"، هو مصطلح انفرد به

¹ - ينظر: سيبويه، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م، 55/4. وعبد الراجحي، التطبيق الصربي، ص34.

² - ينظر: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1414هـ/1994م، 187/8. وابن فارس، مقاييس اللغة، 109/1.

³ - ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص161. وأبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، 219/2. والصادق الغرياني، بيع الثمار المغيبة في باطن الأرض، موضوع في شكل فيديو حملته يوم: 17-01-2020م، في الساعة: 17:05، من موقع يوتيوب على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

المالكية، فلا وجود له فيما وقفت عليه في كتب المذاهب الأخرى.

الفرع السادس: معنى كلمة "البساتين"

أولاً: المعنى اللغوي

البساتين جمعٌ مفردة بستان، جاء في العين: "البستان معروف"¹، وقال صاحب المحيط في اللغة: "البستان كلمة مُعَرَّبَةٌ"²، ولم يزد فوق هذا الوصف شيئاً مكتفياً بكونها معربة، وفي هذا إشارة منه ربّما إلى أن الكلمة معروفة لا تحتاج إلى تعريفٍ كما قال صاحب العين، والبستان هو الحديقة والحائط المخصص للشجر والزرع كما جاء في جمهرة اللغة³.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

جاء في كتاب التعريفات: "البستان: هو ما يكون حائطاً فيه نخيل متفرقة، تمكن الزراعة وسط أشجاره، فإن كانت الأشجار ملتقّة لا تمكن الزراعة وسطها فهي الحديقة"⁴، فالعبرة بوجود مساحة كافية لزرع غير الأشجار، لكن هل يشترط وجود الأشجار مع مساحة الزرع حتى يسمى المكان بُستاناً؟ والظاهر من خلال التعريف أن الضابط هو وجود مساحة الزرع بغض النظر عن الأشجار؛ لأن المساحة المخصصة للزرع إن غابت سُمي

¹ - الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، لبنان، بدون تاريخ النشر، 240/7.

² - الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، 288/2.

³ - ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 504/1.

⁴ - الشريف الجرجاني، التعريفات، ص45.

المكان حديقة لا بستاناً، وقيل إنَّ الحديقة: كل بستان عليه حائط¹، فعلى هذا الحد للحديقة لا فرق بينها وبين البستان إلا وجود السور، ويخالف التعريف الأول في اشتراط السور للبستان.

والمقصود في بحثنا هو الأرض المخصصة للزراعة مطلقاً، سواء كان لها سور أم لا، بها أشجار أم لا، وهي المعروفة في عصرنا باسم: "المزرعة".

الفرع السابع: المعنى المراد من "المخالفات الشرعية في بيع الخضراوات المغيبة الأصول بالبساتين"

هو التصرفات التي يخالف بها المتعاقدان ما هو مُقرر في عقود البيع في الشريعة الإسلامية عن عمد أو جهل، أثناء عملية بيع الخضراوات التي تكون ثمارها المتعاقد عليها تحت الأرض ساعة العقد، لا يراها لا البائع ولا المشتري ولا يدریان حقيقة وصفها، ولهذا ذكرتُ قيد "البساتين" مُحترِزا به من العقد عليها بعد قلعها، فاسم "الخضراوات المغيبة الأصول" يصح عليها ولو بعد القلع.

¹ - الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، بدون رقم ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424هـ/2003م، 1/434.

المطلب الثاني

بيع مغيبات الأصول قبل قلعها

سنتناول في هذا المطلب بإذن الله ﷻ حكم بيع مغيبات الأصول قبل قلعها وأقوال المذاهب فيه.

وقد تقدم قريباً في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان المطلب فلا حاجة لتكرارها.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

لا شك أن الخضراوات مغيبة الأصول كالجزر والبطاطا والبصل واللفت يجوز بيعها بعد أن تُقلع كلها، فقد توافرت فيها الشروط اللازمة باتفاق المذاهب الأربعة¹ ومعهم ابن حزم الظاهري²، فلا خلاف في جواز بيعها، فهي من الطيبات غير المنهي عنها، وطاهرة العين منتفع بها، وبعد القلع تكون موجودة معلومة تماماً لكلا العاقلين، والقدرة على تسليمها موجودة³، هذا بالتركيز على الصفات الخالصة بالمعقود عليه؛ وإلا ففي ملكية البائع لها

¹ - سيأتي بيان ذلك بنقل أقوال علماء المذاهب الأربعة من كتبهم في طيات هذا المطلب.

² - هو علي بن أحمد، أبو محمد بن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، أديباً شاعراً طبيباً له في الطب رسائل، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله مصنفات كثيرة منها: الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنحل، توفي سنة 456هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1990م، 3/325.

³ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 3/174. وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 7/214. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر، 5/3367.

وصحة بيع الفضولي من عدمه خلاف مشهور بين العلماء¹، ولا دخل له بعين السلعة، ولكن إذا كانت هذه الخضراوات لا تزال مغروسة تحت الأرض قبل قلعها، ويجهل كل من البائع والمشتري حقيقة وصفها، فهل يجوز بيعها على العينة أو الأنموذج قبل معاينة كامل السلعة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

أولاً - القول الأول: لا يجوز بيعها مطلقاً

وهو المشهور من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وبه قال ابن حزم من الظاهرية.

قال الماوردي²: "فأما بيع السلجُم³، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعها على شرط خيار الرؤية، فقد كان بعض أصحابنا يخرج جواز بيعه على قولين كالعين الغائبة، وقال سائر أصحابنا: إن بيع ذلك باطل

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/3367.

² - هو علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي الشافعي، الإمام العلامة ولي قضاء بلاد كثيرة، يُشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، له تصانيف كثيرة نُشرت كلها بعد وفاته لوصية أوصاها فقد خاف على نفسه الرياء، منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م، 64/18.

³ - السلجم هو ثمرة تشبه الفجل واللفت. ينظر: الفراهيدي، العين، 6/201. والنووي، المجموع شرح المذهب (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 300/9.

قولا واحدا¹.

فالماوردي صرّح إذن بأنّ هذا البيع لا يصح ولو بخيار الرؤية بعد القلع. وقال ابن قدامة² في المغني: "ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم حتى يُقلع، ويُشاهد"³، وابن قدامة صرّح أنّ الحنابلة وافقوا الشافعية في هذا الرأي⁴، ولازم ذلك عدم صحة البيع ولو باشتراط خيار الرؤية كما صرّح بذلك الماوردي.

وقلنا إنّ هذا القول هو مشهور مذهب الحنابلة بالرغم من أن ابن قدامة لم يذكر خلافا في المذهب؛ لأن ابن تيمية⁵ وتلميذه ابن القيم⁶ خالفا المذهب

¹ - الماوردي، الحاوي الكبير، 24/5.

² - هو عبد الله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، إمام الحنابلة في زمانه في دمشق، كان معروفا بغزارة العلم والورع والزهد والحياء، ورُوي عنه كرامات، له تصانيف كثيرة منها: البرهان في مسألة القرآن، والكافي في الفقه. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ / 2005م، 281/3.

³ - ابن قدامة، المغني، 70/4.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، 70/4.

⁵ - هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي المجتهد الأصولي المفسر، كان آية من آيات الله في التبحر في الفنون، تعرض للمحن والسجن، له من المصنفات كثرة كاثرة منها: العقيدة التدمرية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

⁶ - هو محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية الدمشقي، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي، إذا ذُكر ذُكر معه ابن تيمية لشدة ملازمته له، وكان لا يقل عنه في سعة العلم والاطلاع، له تصانيف كثيرة جدا منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، وبدائع الفوائد، توفي سنة 751هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5.

هنا كما سنرى.

وقال ابن حزم في المحلى: "وبيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته، ولا أهو جزر أم هو معفون مُسَوَّس لا خير فيه ... فهذا هو الغرر المُحرَّم المفسوخ الباطل حقا"¹.

ثانيا - القول الثاني: يجوز بشرط خيار الرؤية

وبه قال الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية²، حيث جاء في تحفة الفقهاء نقلً لرأي الإمام أبي حنيفة: "وقال إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض مثل الجزر والبصل والثوم وبصل الزعفران وما أشبه ذلك، فله الخيار إذا رأى جميعه فلا يكون رؤية بعضه مبطلا خياره وإن رضي بذلك البعض فخياره باق إلى أن يرى جميعه"³.

ثالثا - القول الثالث: صحة البيع مع لزومه

وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف⁴ ومحمد بن الحسن الشيباني⁵ من

¹ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 249/7.

² - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 300/9.

³ - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بدون تحقيق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، 87/2.

⁴ - هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة المقرب، إمام مجتهد وعلم مبرز، آلت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعد وفاة أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء تباعا، وأول من تقلد منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: الخراج، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي سنة 182هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون تحقيق ولا رقم ط، مير محمد كتب خان، كراتشي - باكستان، بدون تاريخ النشر، 220/2.

⁵ - هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، الفقيه الحنفي المجتهد، صاحب أبي حنيفة النعمان =

الحنفية، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة.

جاء في حاشية الشرح الكبير: " (قوله ويجوز بيعه) أي بيع مُغَيَّب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف، وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن قلت، لكن الجواز بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يُقْلَعَ شيءٌ منه ويُرى فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلعٍ خلافاً للناصر اللقاني¹، والشرط الثالث أن يُحْزَرَ إجمالاً ولا يجوز بيعه من غير حَزَرٍ².

فللماكية في هذا الجواز شروط ثلاثة:

الأول- أن يرى المشتري ظاهره: وهذه إشارة إلى أن المشتري إما أن يكون من أهل الخبرة الذين يستدلون على ما في باطن الأرض بظاهرها أو أن يُحْكَمَ خبيراً بذلك.

الثاني- أن يقلع منه شيئاً ليراه: وهذا كالاختبار لرأي الخبير تأكيداً أو نفياً.

= وثالث ثلاثة في المذهب الحنفي، ولي القضاء للرشيد بالركة، له عدد من المصنفات منها: السير الكبير، والسير الصغير، توفي سنة 189هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 42/2.

¹ - هو محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، الإمام العلامة المحقق النظار الفهامة المتفنن الأصولي المتبحر، ولي القضاء بمصر وإليه آلت رئاسة المالكية بها، من مؤلفاته: حاشية على جمع الجوامع، وحاشية على شرح العقائد للسعد التفتازاني، توفي سنة 958هـ. ينظر: محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، 392/1.

² - الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 186/3.

الثالث- أن يُجزر¹ إجمالاً: أي أن يكون بيعه بالخرص جُزافاً حتى يُعلم الثمن والمُثمن ساعة العقد².

وجاء في بدائع الصنائع: "وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قلع شيئاً مما يستدل به على الباقي في عِظْمِهِ، ورضي به المشتري فهو لازم"³.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بخصوص بيع المغيبات في الأرض: "والقول الثاني: يجوز بيعه؛ كذلك ما جرت به عادة أصحاب الحقول، وهذا قول أهل المدينة، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به"⁴.

وشيخه كما هو معلوم ابن تيمية⁵.

ويُلاحظ هنا قول ابن القيم: "وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد"، قد يُوهم أنه رُوي عن أحمد في هذه المسألة روايتان، والأمر ليس كذلك؛ فعن أحمد رواية واحدة فقط، جاء في مسائل الإمام أحمد: "قلت لأحمد: بيع الجزر

¹ - الجزر هو التقدير بظن فهو بمعنى الخرص. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 22/2، 23.

² - ينظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 28/5.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون تحقيق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، 298/5.

⁴ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 400/5.

⁵ - سيأتي النقل من كتب ابن تيمية مفصلاً.

في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قُلِع منه؛ هذا الغرر¹، شيء ليس يراه كيف يشتره؟²، فالوجهان هما في فهم هذه الرواية كما فهمها ابن تيمية؛ فقد قال في مجموع الفتاوى بعد أن ساق هذه الرواية عن الإمام أحمد: "فعلَّ بعدم الرؤية، فقد يُقال: إن لم ير كله لم يبيع، وقد يُقال: رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي كرؤية وجه العبد"³.

وفيما أرى والله أعلم، أن توجيه كلام الإمام أحمد على الوجه الثاني بعيد نوعاً ما؛ لأنَّ الإمام أحمد نفسه فسر كلامه بما لا يقبل التأويل على الوجه الثاني فقال: "لا يجوز بيعه إلا ما قُلِع منه؛ هذا الغرر"، فحدد ما يُباع منه وهو المَقْلُوع فقط، ولا إشارة في كلام الإمام على الاستدلال بما قُلِع على ما لم يُقْلَع، بل الأظهر أنه يقول بعدم الاستدلال؛ ولعل هذا ما يُفسر اكتفاء ابن قدامة في المغني بقول واحد في المذهب لم يحك خلافة كما أشرنا سابقاً.

الفرع الثالث: الأدلة

أولاً - أدلة القول الأول: عدم الجواز مطلقاً

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

¹ - في مسائل أبي داود السجستاني "هذا الزرع"، وفي مجموع الفتاوى "هذا الغرر"، والذي يظهر لي أن كلمة "الغرر" أدق لتساوقها مع المعنى المُساق له الكلام، والله أعلم. سيأتي التوثيق على التوالي.

² - أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: طارق بن عوض الله، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ/1999م، ص274.

³ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، 34/29، 35.

الْحَصَاةُ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ¹.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا².

ووجه الدلالة من الحديثين أن فيهما نهي عن الغرر³ والجهالة⁴، وعلى المقرر من أن الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا، وأما ما عُلم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول⁵، فإن بيع المغيّب في الأرض وقعت فيه الجهالة بحيث لا تُدرى صفة الثمار، ووقع فيه الغرر فلا يُدرى هل الثمار موجودة تحت الأرض أم هي مجرد جذور لا فائدة منها؟

ونوقش هذان الدليّان بقول ابن القيم: "وقول القائل: "إن هذا غرر ومجهول" فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل

¹ - رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1315، 1153/3.

² - رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الخبلة، حديث رقم: 2143، 70/3.

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 70/4.

⁴ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 336/5.

⁵ - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون تحقيق ولا رقم ط، عالم الكتب، السعودية، بدون تاريخ النشر، 265/3.

الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك"¹، وبنحوه قال ابن تيمية: "أن هذا ليس من الغرر؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم"².

ثانياً - أدلة القول الثاني: الجواز مع ثبوت خيار الرؤية

الدليل الأول: أن بيع المغيبات في الأرض بيع غائب؛ وبيع الغائب يصح مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)³ وقول عند الشافعية⁴، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁵.

ونوقش هذا الحديث بأنه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فقد ذكر النووي⁶ في المجموع أن هذا الحديث لا يصح أبداً وهو حديث ضعيف

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 488/29.

³ - ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 81/2. ومحمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الجبوتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 1435هـ/2014م، 136/5. وابن قدامة، المغني، 469/3.

⁴ - أبو الحسين العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م، 80/5.

⁵ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: 10425، 439/5، وقال: "هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف".

⁶ - هو يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي الشافعي، قيل عنه أنه أستاذ المتأخرين وحجة الله =

باتفاق المحدثين¹.

الدليل الثاني: عمل الصحابة

لقد كان العمل في بيع المغيبات أمراً مشهوراً ومعمولاً به، ولم يرد إنكار من السلف بشأنه، قال صاحب كتاب العقود: "فإنَّ الصحابة كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك"²، وإليه كذلك أشار صاحب شرح معاني الآثار حين نقل خبر تباع سيدنا عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ﷺ لأرض بالكوفة لم يراها³، فقال معلقاً على الأثر: "والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً، فإنه منقطع، لم يضاده متصل"⁴، وهذا يؤكد ما قاله ابن تيمية من أمر تباع الصحابة للأعيان الغائبة مشهور منتشر؛ فأشبهه أن يكون إجماعاً وإن لم يُنص عليه صراحة.

= على اللاحقين، من علماء الأمة المبرزين في الحديث والفقه، له مصنفات نافعة منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، توفي سنة 676هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، مصر، 1413هـ، 395/8.

¹ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 301/9.

² - ابن تيمية، العقود، ت: محمد حامد الفقي ومحمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة السنة المحمدية، بدون مكان النشر، 1386هـ/1949م، ص225.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: 10424، 439/5. قال الطحاوي: "الآثار في ذلك متواترة". ينظر: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1414هـ/1994م، 10/4.

⁴ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، 10/4.

وناقش النووي قياس بيع المغيبات في الأرض على بيع السلعة الغائبة، وقال إنه قياس مع الفارق فلا يصح، والفرق من وجهين:

الأول: أن السلعة الغائبة يمكن وصفها، وأما المغيب في الأرض فلا يمكن وصفه، فالبايع نفسه يجهله.

الثاني: أن في ثبوت خيار الرؤية في السلعة الغائبة إن لم يرَّضَ المشتري بالسلعة ردها كما هي، وهذا لا يمكن في مغيب الأصل، فإن رده المشتري إلى البائع ولم يبيعه بسرعة تلف.

ولهذين الوجهين لا يصح قياس بيع مغيب الأصل على بيع السلعة الغائبة¹.

ثالثاً- أدلة القول الثالث: صحة البيع مع لزومه

ذكر المستدلون على صحة البيع ولزومه مجموعة من الأدلة نلخصها في نقاط ثلاثة:

الدليل الأول: أن بيع مغيبات الأصول ليست من بيع الغرر ولا من بيع المجهول؛ وذلك أنَّ أصحاب الخبرة والشأن في الزراعة يستدلون على ما في باطن الأرض من خلال الظاهر من الورق وسوق النبات، بالإضافة إلى ما يقلعونه من عيّنات، وهم يُقدّمون على ذلك ويتبايعون به بلا خوف من الغرر، وهم أصحاب الشأن في ذلك ولا قول مع قولهم ولا رأي مع رأيهم².

الدليل الثاني: أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر

¹ - ينظر: النووي، المجموع، 300/9.

² - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 488/29. وابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5.

بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وحرص أكتفي بظاهره، كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك¹، وعند من منع بيع مغيبات الأصول يجوز عندهم بيع الجوز في قشره والمراد منه داخل القشر مستور لا يعلمه البائع ولا المشتري².

الدليل الثالث: أن ما احتيج له يُوسَّع فيه ويُترَخَّص فيه ما لا يُترَخَّص فيه غيره، ألم تر أن الشارع أجاز بيع العرايا على الرغم من اندراجها تحت المزابنة، ورخص في بيع الثمار عند بدو صلاح بعضها حتى قال جمهور الفقهاء بجواز بيع ثمر بستان كاملاً استشهداً بصلاح أحد أشجاره، ثم إن إلزام البائع بقلع جميع محصوله قبل بيعه فيه ضرر شديد عليه وفساد لبضاعته والضرر يزال³.

الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح

أولاً - سبب الخلاف

ونلاحظ هنا أن الخلاف بين العلماء منقسم على جهتين:

الجهة الأولى: بين من يمنع البيع ابتداءً؛ وهم أغلب الشافعية والحنابلة وابن حزم، في مقابل من يجوزه ابتداءً؛ وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

¹ - ابن تيمية، المجموع، 488/29.

² - ينظر: الشافعي، الأم، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 38/2. وابن قدامة، المغني، 71/4.

³ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 489/29. وابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5.

الجهة الثانية: بين من يجوز مع بقاء خيار الرؤية بعد أن يرى بعضاً من الثمار؛ وهو أبو حنيفة، في مقابل من يصححه مع اللزوم بدون بقاء خيار الرؤية في حالة رؤية بعضٍ من الثمار؛ وهم المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

فالخلاف الواقع من الجهة الأولى يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في العمل بالحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ الوارد في إثبات خيار الرؤية في بيع الغائب مع اتفاقهم على ضعفه، وإن كان هذا الأمر يخص الخلاف مع الشافعية فقط، فحتى ابن حزم يرى صحة بيع الغائب¹.

الثاني: اختلافهم في بيع المغيّب في الأرض، هل هو من بيع الغرر الثابت النهي عنها، أم أنّه لا غرر فيه؟ فهو اختلاف في تحقيق المناط. وأما الخلاف الواقع من الجهة الثانية، فيرجع إلى أنّ المشتري إنّ رأى أنموذجاً من المغيّب تحت الأرض هل يَسْقُط خيار الرؤية بالنسبة له، ويصبح البيع لازماً أم لا يَسْقُط؟².

ثانياً - الترجيح:

ولعل الرأي الذي مال إليه ابن تيمية وقطع به تلميذه ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب فيما أرى -والله أعلم- وهو قول المالكية وصاحبي الإمام أبي حنيفة؛ من صحة البيع مع لزومه بالشروط الثلاثة التي اشترطها

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 218/7.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5.

المالكية.

ولقد أحسن ابن تيمية الدفاع عن هذا القول كما سبق النقل في أدلة القول الثالث، فعمدة من قال بحرمة هذا البيع، هو أنه من يبيع الغرر التي تؤدي إلى التخاصم والنزاع، وأصل الغرر الجهالة، ولكن نجد فيها اشترط المالكية تقليلاً من هذه الجهالة إلى حد كبير؛ مما ينزع صفة الغرر عن هذه الصفقة، فاشتراطهم أن يرى المشتري ظاهره، ولا بد أن يكون من أهل الخبرة يستدل بالظاهر على المغيبات في الأرض أو يستعين بمن هو من أهل الخبرة، فيقع عنده علم إجمالي بحال الثمرة، ثم لم يكتفوا بذلك حتى اشترطوا أن يقلع شيئاً منه، ليختبر ما حَكَمَ به من الظواهر على المغيبات، فيزداد ظنه قوة، هذا فيما يخصُّ المُثْمَنَ، وأمّا الثمن فقد اشترطوا لتجنب الجهالة فيه أن يكون هناك حزر وتقدير بالجزاف لما تحت الأرض حتى يُتَّفَقَ على ثمنه قبل الشراء، فانفتت بهذه الشروط الجهالة المانعة من جواز انعقاد البيع اتفاقاً.

وكما هو مقرر عند الفقهاء أن الجهالة ثلاث مراتب: فاحشة تمنع صحة العقد اتفاقاً، ويسيرة يصح معها العقد اتفاقاً، ومتوسطة يختلف الفقهاء في الحكم عليها بين ملحق لها بالفاحشة وملحق لها باليسيرة¹، وحتى لا نبالغ فإن العقد على مغيب الأصل مع شروط المالكية لا ينزل إلى درجة الجهالة اليسيرة، بل يبقى في الجهالة المتوسطة المختلف في حكمها وإن كانت أقرب إلى اليسيرة منها إلى الفاحشة؛ وسبب ذلك ما ذكره الإمام أبو حنيفة وهو أن

¹ - ينظر: القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 4/354.

من شأن المغيبات في الأرض أن تختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة،
فرؤية البعض منها لا تفيد العلم بحال البقية بالقطع¹، ومُرَجَّحُ إلحاق هذه
الصفقة بذوات الجهالة اليسيرة هو حاجة الناس الملحة لمثل هذه المعاملة،
فإن أصحاب المزارع يبيعون محصولهم لتجار الجملة لا للمستهلكين مباشرة،
والتجار بحاجة إلى شراء كميات كبيرة، وأضف إلى ذلك أننا إذا ألزمتنا
صاحب الأرض بقلع كل محصوله حتى يراه المشتري، ربما لم تعجب السلعة
المشتري فيتركها ويصعب على الفلاح ساعتها أن يجد بديلا عن هذا المشتري
فتفسد سلعته، وهذا ضرر لا يرضاه الشرع فوجب أن يُزال².

فإن قيل والضرر على المشتري يجب أن يُزال أيضا ولا يرضاه الشرع قطعاً،
فما ذنبه إن كانت السلعة مردولة لا خير فيها حتى يُلزم بأخذها؟

قلنا إنَّ المشتري في فسحة من الأمر ليست للبائع، وعليه قبل أن يقدم على
مثل هذه الصفقة أن يأخذ بما يلزم لها من الخبرة والدراسة والتأني، فإن أموال
الناس ليست لعبة حتى يتقحَّمها كل مقامر، إلا أن يكون ما وجد بعد القلع
لا يصلح للبيع أصلاً ويكون مجرد جذور معفونة مسوسة لا خير فيها؛
فتوضع حينها جائحته ويلغى البيع، أو توضع الجائحة بحسب قدرها كما
أشار إلى ذلك مؤلف حاشية الشرح الكبير آنفاً³، وهو ما يعرف بخيار العيب
الذي سيأتي تفصيله في المطلب الرابع من هذا المبحث بإذن الله ﷻ.

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5.

² - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 400/5.

³ - أفصد "وضع الجائحة وإن قلَّت". ينظر: الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، 186/3.

ويمكن أن ألخص وجه ترجيحي لرأي المالكية ومن وافقهم، أني اعتمدت على ثلاث قواعد فقهية:

الأولى: هي "اعتبار المآل"¹؛ لأننا لو لم نجوز هذا البيع بهذه الشروط لآل الأمر إلى عزوف الفلاحين عن هذه الزراعات والأمر لا يخفى ما فيه من ضرر على أقوات الناس.

الثانية: هي "العادة محكمة"²؛ لأن عادة أهل الزراعة أنهم يجيدون معرفة ما تحت الأرض ولا يغبنون فيه بما آتاهم الله من خبرة، فالفقيه هنا تابع لما هي عليه عادتهم لا ما يظنه نظريا من وجود الجهالة.

الثالثة: هي "لا ضرر ولا ضرار"³؛ فالفلاح يضره كثيرا أن يشترط عليه القلع قبل البيع؛ لما في هذا من تعريض سلعته للتلف، وفي المقابل وضعت الجائحة وإن قلّت رفعا للضرر عن المشتري.

¹ - الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م، 195/5.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، ص89.

³ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى الزرقا، ط3، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، ص165.

المطلب الثالث بيع الدين بالدين

سأتناول في هذا المطلب بحول الله عز وجل تعريف بيع الدين بالدين لغة واصطلاحاً، وصوره، وأقوال العلماء فيه، ومن ثمَّ أخصص أحد صورته بالدراسة وأختم المطلب بذكر الحكمة من حكم الشرع في بيع الدين بالدين.

الفرع الأول: تعريف بيع الدين بالدين

سبق أن تناولنا في المطلب الأول تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وسنركز في هذا الفرع على مفهوم الدين لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم بيع الدين بالدين كمعاملة مالية.

أولاً - الدين لغة:

الدين مفرد جمعه ديون وأدين، وكلُّ شيء لم يكن حاضراً فهو دينٌ، وأصله الانقياد والذل، وسمي الدين ديناً لأنَّ فيه ذل، ولذلك يقولون "الدين ذلٌّ بالنهار، وغمٌّ بالليل"¹.

ثانياً - الدين اصطلاحاً:

عرّفه صاحب كتاب بدائع الصنائع فقال: "عبارة عن مال حكمي في الذمة"²، وجاء في مجلة الأحكام العدلية في تعريف الدين: "الدين ما يثبت في

¹ - ينظر: الفراهيدي، العين، 72/8. وابن فارس مقاييس اللغة، 319/2، 320. وأحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/1958م، 479/2.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 148/5.

الذمة"¹، فنلاحظ أن صاحب التعريف الأول اقتصر على الجانب المالي في الدين فقط وربما سياق كلامه عن البيوع هو ما حتم عليه هذا، بينما عمّ في تعريف المجلة كل ما يثبت في الذمة، وهذا يشمل دين الله ودين العباد، وموضوع بحثنا هو دين العباد الذي يركز على المالية.

ولفظ الدين أعم من لفظ القرض، فكل قرض دينٌ وليس كل دين قرضاً².

ثالثاً - المعنى الاصطلاحي لبيع الدين بالدين:

إذا تقرر أن البيع هو عقد معاوضة ومبادلة بين متعاقدين، وأن الدين مال مؤجل يثبت في الذمة، فإن بيع الدين بالدين مبادلةٌ كِلا بدليها دين مؤجل ثابت في الذمة، قال ابن عرفة³: "بيع شيءٍ في ذمةٍ بشيءٍ في ذمةٍ أخرى غيرٍ سابقٍ تقرّر أحدهما على الآخر"⁴، لكننا نلاحظ أن ابن عرفة قيّد هذا التعريف بعبارة "غير سابقٍ تقرّر أحدهما على الآخر"، والمصطلح حقيقة أوسع من هذا

¹ - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هوايني، بدون رقم ط، كارخانه تجارت كتب، كراتشي - باكستان، بدون تاريخ النشر، ص33.

² - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، 157/5.

³ - هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، عالم تونس، الفقيه الأصولي المالكي، المقرئ، المنطقي، اللغوي، شيخ جامع الزيتونة في زمانه والمقدم على أفرانه، له تأليف نافعة منها: المختصر الفقهي، ومختصر فرائض الحوفي، توفي سنة 803هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 326/1.

⁴ - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص252.

القيد كما سنرى، وهو ما استشكله شارح حدود ابن عرفة حين قال: "رسمه الدِّين بالدِّين أشكل علي فهمه لأنه رسمٌ يصدق على ابتداء الدِّين بالدِّين وقد عُلِمَ أن الأقسام ثلاثة"¹، فبهذا القيد كأن ابن عرفة عرّف نوعاً واحداً من بيع الدِّين بالدِّين، بالرغم من أنه ساق هذا التعريف تحت عنوان "باب الكالئ بالكالئ" وهو ما يُعرف به في كتب الفقه، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: صور بيع الدِّين بالدِّين

الأصل في هذا الباب وكما سيأتي مفصلاً في حكم بيع الدِّين بالدِّين، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَاعَ الدِّينَ بِالدِّينِ»²، والكالئ لغة هو النسيئة التي هي التأخير³.

وقيل إنَّ الدِّين سُمي بالكالئ لأنَّ صاحب الدِّين يرقب ويحفظ متى يحل دَينُه حتى يطالب به⁴.

لبيع الدِّين بالدِّين خمس صور، سنذكر أربعاً منها باختصارٍ مفيدٍ، ونفصل في الخامسة بعد ذكرها هنا، وذلك في الفرع الثالث فهي مقصودنا من هذا المطلب المنطبقة على الحالة المدروسة في هذا البحث.

¹ - المصدر السابق، ص 252.

² - رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، کتاب البيوع، حديث رقم: 2342، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، 65/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". قال الذهبي: "على شرط مسلم". وستأتي دراسة مفصلة لهذا الحديث في الفرع الثالث من هذا المطلب.

³ - ينظر: القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ت: محمد عبد المعيد خان، ط 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدکن، 1384هـ/1964م، 20/1.

⁴ - ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/132.

أولا - الصورة الأولى: بيع دين سابق التقرر في الذمة حل أجله بدين مؤجل من غير جنس الدين الأول إلى المدين نفسه¹.

وهذا مثال على منوال مثال صاحب غريب الحديث²: "كأن يكون في ذمة زيد من الناس سلعة هي قنطار من التمر بسلّم قبض رأس ماله وهو عشرة آلاف دينار، وحل وقت تسليم التمر لعمّر من الناس، ولكن زيدا لا يملك التمر؛ فيقول لعمّر: بعني التمر الذي في ذمتي لك بعشرين ألف دينار أدفعها لك بعد شهر"، فمشتري الدين هنا هو نفسه المدين.

وهذه الصورة تسمى عند المالكية بـ "فسخ الدين في الدين"³، وقد نقل صاحب تكملة المجموع الإجماع على حرمة هذه الصورة⁴.

ثانيا - الصورة الثانية: وهي بيع دين سابق التقرر في الذمة للمدين نفسه مع زيادة في مقابل أجل آخر أبعد⁵.

ومثاله أن يكون على زيد دين لعمّر مقداره ألف دينار، وحل أجل السداد، فيقول زيد لعمّر: بعني الألف دينار التي في ذمتي بألف ومائتي دينار أعطيها

¹ - ينظر: نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ، بدون رقم ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1994م، ص 19.

² - ينظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ت: حسين محمد محمد شرف وعبد السلام هارون، ط 1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ/1984م، 1/141.

³ - ينظر: علي بن سعيد الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدميّطي وأحمد بن علي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م، 6/288.

⁴ - تاج الدين السبكي، تكملة المجموع (مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي)، 108/10.

⁵ - ينظر: نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص 20.

لك بعد شهر¹.

وقد أدرجها المالكية أيضا تحت مسمى "فسخ الدين في الدين"²، وهذا هو عين ربا الجاهلية المحرم بلا خلاف بين المسلمين³.

ثالثا - الصورة الثالثة: وهي بيع دين سابق التقرر في ذمة مدين بدين مؤجل إلى مدين آخر⁴.

جاء في المنتقى شرح لقول الإمام مالك: "وقوله: [والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً على رجل بدين له على رجل آخر]⁵؛ يريد ما ذكرناه من أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه، وإنما نعني بذلك أن هذا من جملة الكالي بالكالي"⁶.

ومن خلال هذا الكلام يكون مثال هذه الصورة: أن يكون لعمر في ذمة زيد قنطار من قمح حلّ أجل الوفاء أم لم يحل، فيبيع عمرو هذا القنطار من القمح الذي في ذمة زيد له إلى عبّيد بثمن مؤجل إلى شهر، فلا عمرو قبض

¹ - ينظر: محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 43/5.

² - ينظر: المصدر نفسه، 43/5.

³ - ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، بيع الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 11، ع13، 1421هـ/2000م، جدة، ص48.

⁴ - ينظر: نزيه حامد، بيع الكالي بالكالي، ص21.

⁵ - ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، 366/2.

⁶ - أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون تحقيق، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 33/5.

الثلث ولا عبید قبض السلعة.

وتسمى هذه الصورة عند المالكية بـ "بيع الدين بالدين"¹.

وكما رأينا منع المالكية لهذه الصورة، فقد وافقهم على الحرمة بقية المذاهب بما فيهم ابن حزم الظاهري الذي يحرم أي صورة ممكنة من صور بيع الدين بالدين².

رابعا - الصورة الرابعة: هي بيع دين سابق التقرر في ذمة المدين بدين آخر مثله لشخص آخر على نفس المدين³.

وتوضيحها كما يلي: أن يكون لعمري في ذمة زيد سلعة ما مؤجلة السداد لنرمز لها بالرمز "س"، ويكون لعبيد في ذمة زيد سلعة ما مؤجلة السداد أيضا لنرمز لها بالرمز "ع"، فيقول عمرو لعبيد: بعني السلعة "ع" التي في ذمة زيد لك بالسلعة "س" التي في ذمة زيدا لي؛ فيصبح دين زيد لعمري "ع" بعد أن كان "س" وكذلك الأمر بالنسبة لعبيد، ولا يحدث أي تقابض لأن الديون مؤجلة، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف⁴.

خامسا - الصورة الخامسة: هي بيع شيء في الذمة بشيء في ذمة أخرى غير

¹ - ينظر: محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: أبو الحسن نوري وحسن حامد المسلاقي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م، 111/5.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 237/5. والماوردي، الحاوي الكبير، 134/5. وابن قدامة، المغني، 91/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 487/7.

³ - ينظر: نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص23.

⁴ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 275/9.

سابق تقرر أحدهما على الآخر¹.

وهذه الصورة قد مرت معنا في تعريف ابن عرفة لبيع الكالئ بالكالئ، ومثاله على منوال ما مثل له النووي في المجموع²: أن يتعاقد رجلان لا يدين أحدهما بشيء للآخر، فيقول أحدهما: بعني الحصان الذي عندك والذي صفته كذا وكذا، بمبلغ كذا، فيقول الآخر قبلت، ويفترقان فلا هذا سلم الحصان ولا ذلك سلم الثمن، فأصبحت ذمة كل واحد منها عامرة بلا سبب للعمارة.

ويسمى المالكية هذه الصورة بـ "ابتداء الدين بالدين"، وقد تسمى أيضا بـ "تأخير رأس مال السلم بأكثر من ثلاثة أيام"³، والتدقيق أن ابتداء الدين بالدين أوسع من تأخير رأس مال السلم بأكثر من ثلاثة أيام، فالأخير ما هو إلا صورة من صور ابتداء الدين بالدين، فبينهما عموم وخصوص، فالسلم بيع معدوم وابتداء الدين بالدين يكون حتى في الموجود في ملك صاحبه⁴.

وهذه هي الصورة التي تعيننا في هذا البحث؛ ولذا سنتناولها بمزيد تفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثالث: ابتداء الدين بالدين

فبعد بيان صورة ابتداء الدين بالدين، سنبيّن حكمه بدليله والحكمة من

¹ - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 252.

² - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 400/9.

³ - ينظر: التتائي، جواهر الدرر، 111/5.

⁴ - ينظر: السرخسي، المبسوط، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 124/12.

هذا الحكم، وننبه أنّ ما هو موجود في كتب الفقه يتكلم بصفة عامة عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو ما سأعتمد عليه، ولكن لا ابتداء الدّين بالدّين خصوصية ستتضح من خلال محاور هذا الفرع.

أولا - حكمه:

حكى الإمام أحمد¹ وابن المنذر² وابن رشد³ الإجماع على تحريم بيع الدّين بالدّين، وقد سبق البيان أن ابن حزم يوافق على حرمة جميع صور بيع الدّين

¹ - ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدّين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 5/186. وذكره الشنقيطي في شرحه الصوتي لزاد المستقنع، كتاب مفرغ من دروس صوتية للشيخ على المكتبة الشاملة، 15/164.

² - ينظر: ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1400هـ/1980م، ص96.

وهو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْمُثَنَّى، أَبُو بكر النيسابوري، نزيل مكة المكرمة، كان إماما مجتهدا مطلقا لا يقلد أحدا، من أعلام الأمة ومرجعا في الحلال والحرام ومعرفة الخلاف بين العلماء، اعتبره ابن السبكي من أتباع الشافعي في الأصول وإن كان لا ينتسب لأحد، من مؤلفاته: الإجماع، والأوسط، توفي بعد 316هـ. ينظر: تاج الدّين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3.

³ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 144/3.

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، الفقيه المالكي، والفيلسوف المعروف، برع في الطب كما برع في الفقه، وكان الناس يلجؤون إليه في كليهما، ألف كتبا كثيرة ناهزت الستين مؤلفا، منها: تهافت التهافت، ومختصر المستصفى، كلاهما بخصوص مؤلفات أبي حامد الغزالي، توفي سنة 595هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: حمد الأحدي، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر، 257/2.

بالدين¹.

وقد نازع ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أن يكون هناك إجماع يشمل جميع صور بيع الدين بالدين، وقالوا إن الإجماع منصب حصرا على صورة واحدة منه وهي ابتداء الدين بالدين فقط، والتي أطلقا عليها اسم "بيع الواجب بالواجب"؛ لأنه دين وجب في الذمة بوجوب دين في ذمة أخرى²، والأظهر والله أعلم أنها تسمية انفردا بها حتى دون بقية الحنابلة³.

وقد علل ابن القيم خروج باقي الصور من غير ابتداء الدين بالدين، أن لكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة⁴؛ فهو أقرب أن يكون تعليلا بالحكمة.

ولكن الشيخين لم يذكر أي دليل على نفي الإجماع سوى الدعوى، والأظهر من خلال تتبع أحكام صور بيع الدين بالدين عند المذاهب المختلفة كما فعلناه في الفرع السابق، أن الإجماع منعقد بالفعل، والله أعلم. ومع ذلك يبقى اليقين أن ما نحن بصدده وهو ابتداء الدين بالدين مجتمع على تحريمه بلا خلاف من أحد، وهو المطلوب بيانه.

ثانيا - مستند الإجماع:

مستند هذا الإجماع هو الحديث الذي سبق وأن سقناه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 487/7.

² - ينظر: ابن تيمية، العقود، ص 235. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 293/1.

³ - هذا ما توصلت إليه بالبحث في المكتبة الشاملة، والأمر يحتاج إلى بحث أعمق.

⁴ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 294/1.

النبي ﷺ «نَمَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وقد رواه جماعة من أهل الحديث¹ ومداره على راوٍ اسمه "موسى بن عبيدة الربذي"²، قال في نيل الأوطار: "صححه الحاكم على شرط مسلم، وتُعَقَّبُ³ بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي... وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا أيضا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَيْنَ بَدَيْنَ، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا

¹ - منهم: الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، حديث رقم: 5545، 21/4. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3061، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م، 40/4. والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، حديثان رقم: 2342، 2343. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث رقم: 10536، 474/5، وقال (البيهقي): "موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله (الحاكم النيسابوري) قال في روايته، عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة!"، في إشارة إلى أن الدارقطني وهم في الراوي موسى بن عبيدة فظنه موسى بن عقبة وتابعه على هذا الوهم الحاكم النيسابوري، ولكن الغريب أن الذهبي قال في حديث الحاكم رقم: 2342 أنه على شرط مسلم في إشارة إلى موافقة الحاكم في التصحيح، ولم يشر إلى الخلط الذي وقع بين الموسيين، وإنما اعترض على الحديث رقم: 2343؛ لأنه من رواية ذؤيب وهو واه. ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 65/2، 66.

² - هو موسى بن عبيدة بن نشيط، أبو عبد العزيز الربذي، نسبة إلى الربرة بالمدينة المنورة، روى عن نافع مولى بن عمر، وروى عنه شعبة وروح وجماعة، كان رجلا صالحا أئتم من جهة حفظه فتركوا حديثه، توفي بالربرة سنة 153هـ. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1382هـ/1963م، 213/4.

³ - الذي تعقبه هو البيهقي كما هو موضح في الهامش رقم: 2.

الحديث¹.

فالحديث على الراجح ضعيف الإسناد بشهادة أهل الفن، ولكن نلاحظ إجماع العلماء سلفاً وخلفاً على العمل به، وقد قال الإمام مالك في الموطأ في أكثر من موضع: "وقد نُهي عن الكالي بالكالي"²، وفي هذا الحديث قال ابن عرفة: "وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه"³، وقال السخاوي⁴ كلاماً مهماً عن الحديث الذي تتلقاه الأمة بالقبول وإن ضعف إسناده: "وكذا إذا تلتقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به"⁵، وهذا كلام في غاية الأهمية لعلم من أعلام الحديث الشريف.

الفرع الرابع: العلة في النهي عن بيع الدّين بالدّين

ذكر العلماء عللاً للنهي عن بيع الدّين بالدّين، ولعلنا نركز هنا على علة تحريم ابتداء الدّين بالدّين دون غيره من الصور؛ فهي محور اهتمامنا.

1 - الشوكاني، نيل الأوطار، 186/5.

2 - مالك بن أنس، الموطأ، 327/2، 366، 441.

3 - ابن عرفة، المختصر الفقهي، 278/5.

4 - هو محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير شمس الدّين السخاوي القاهري الشافعي المذهب، من متأخري حفاظ الحديث الشريف متفنن فيه وعلم من أعلامه، لازم ابن حجر وتلمذ عليه، ورحل في طلب حديث رسول الله ﷺ، له كثير من المصنفات منها: التذكرة، وتخرّج أربعين النووي، توفي سنة 902هـ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر، 2/8. فهو من ترجم لنفسه في كتابه وقد استعمل ضمير الغائب وكأنه يترجم لغيره.

5 - السخاوي، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م، 350/1.

وقد ذكر ابن القيم علة لهذا التحريم متابعا في ذلك شيخه ابن تيمية¹ فقال: "فإن المنهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشغلت ذمته بغير فائدة"²، فالعلة في التحريم عندهما هي: انعدام الفائدة من شغل الذمتين بلا مقابل، وقد جاء في كتاب بيع الكالئ بالكالئ تثمين لهذا النظر من الشيخين: "أن الغاية الشرعية المقصودة من عقد البيع إنما هي ترتب آثاره عليه بمجرد انعقاده، ليتسلم كل واحد من العاقلين ما ملكه بالعقد، فينتفع به، فإذا تراضى المتبايعان على تأخير البديلين بجعلهما موصوفين في الذمة إلى أجل؛ تَوَقَّفَ نيل كل واحد منهما لما يستحقه من ثمرات العقد فور صدوره، فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكليهما"³.

ولكننا نتساءل هل ينهض انعدام الفائدة بأن يكون علة للتحريم المجمع عليه؟ فكم من أفعالنا لا فائدة فيها ومع ذلك سكت الشارع عنها؟

ثم لا نسلم أن ابتداء الدين بالدين منعدم الفائدة، فالأمر نسبي والفائدة تحققها من عدمه يعود لغرض المتعاقدين، فربما كان الغرض هو الظفر بالصفقة وخشية فواتها مع وجود التنافس بين التجار في ظروف لا تسمح بالتسليم والتسلم للبديلين، أو خشية فوات ثمن يراه المشتري مناسبا لن يظفر به إن فوت الصفقة في ساعته، وهذا حرص على المنفعة⁴ وهو أمر مشروع من حيث المبدأ.

¹ - ينظر: ابن تيمية، العقود، ص 235.

² - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 173.

³ - نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص 16.

⁴ - إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ الذي منه: «أَخْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعَيْنَ بِاللَّهِ =

ولكن حكمة المنع من ابتداء الدين بالدين هي ما كشفه علم الاقتصاد الحديث، من خطورة هذه المعاملة على الحياة الاقتصادية، فمن أهم المعاملات الاقتصادية الحديثة ما يسمى بالمشتقات المالية وقد عرفت بأنها: "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تتطلب استثماراً لأصل المال في الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال للملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"¹، ومن أهم ميزات هذه المشتقات أنها عقود تتم في المستقبل لا يتم فيها تقابض وإن كانت ملزمة للطرفين²، وهذه المشتقات المالية أدوات على رأسها ما يسمى بالعقود الآجلة أو العقود المستقبلية والتي تعرف بأنها: "اتفاق تعاقدى بين مشتر وبائع يحدث الآن؛ وذلك لتبادل أصل في مقابل نقد في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الآن"³، وهي عقود ملزمة للطرفين كما سبق بيانه ولا يوجد فيها أي تسليم لثمن ولا مئمن⁴، وهو عين تعريف ابتداء الدين بالدين؛ أي أن ابتداء الدين بالدين من

= «لَا تَعْبِزُ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: 2664، 2052/4.

¹ - عبد الله صالح محمد، المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، ص 20، مقال حملته في صيغة pdf يوم: 2020/02/15م، في الساعة: 12:30، من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (قنطقجي) على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://cutt.us/81lgi>

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 21.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص 22.

⁴ - ينظر: دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ، 503/13.

أهم أدوات هذه المشتقات المالية.

في المقابل يقول المختصون في الاقتصاد أن هذه المشتقات المالية كارثة عظمى أفسدت الحياة الاقتصادية ووصفها بعضهم بـ "أسلحة الدمار الشامل"¹، تعبيرا عن مدى خطورة هذه المشتقات المالية والتي على رأسها بيع الدين بالدين، فقد لعبت الدور الأكبر في الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008م².

إن الصورة المحرمة من ابتداء الدين بالدين قد تبدو بسيطة لا ضرر فيها على الاقتصاد، وهي بالفعل كذلك على المستوى الفردي البسيط، كقطرة الخمر الواحدة لا تذهب العقل ولا تضر الجسد، ولكن لو كانت هذه الصورة البسيطة مباحة لجاز بيعه ثانية وثالثة ورابعة وهكذا، كُلُّها دينٌ بدين والسلعة الأصلية لا تزال عند مالكيها الأول، وهذا ما يسبب الكوارث الاقتصادية التي لم يكن أحد يتوقعها كما صرَّح بذلك رئيس لجنة الأوراق المالية والبورصة بأمريكا³.

فهل يمكن أن تكون هذه المعاملة في صورها البسيطة تعبدية، وتكون معللة في صورتها الكلية؟ أي تعبدية بالجزء معللة بالكل على منوال مندوب بالجزء واجب بالكل⁴ كما قال الشاطبي⁵.

¹ - ينظر: شوقي الجباري وفريد خيلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية (مداخلة)، ص7.

² - ينظر: عبد الله صالح محمد، المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، ص29.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص28.

⁴ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/554.

⁵ - هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي، =

المطلب الرابع

خيار العيب

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله ﷻ مفهوم خيار العيب لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ثم أعرج على شروط بيع خيار العيب وما وقع في هذه الشروط من خلاف بين العلماء محرراً محل النزاع، وذاكراً الأقوال في ذلك، ثم سبب الخلاف فالترجيح.

الفرع الأول: مفهوم خيار العيب

سأتناول فيه بإذن الله معنى خيار العيب لغة واصطلاحاً، مفرداتٍ ومركباً إضافياً.

أولاً - الخيار:

1 - لغة: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ومنه الخيار بكسر الخاء وفتح الياء¹، وهو بمعنى الاختيار²، لأن العبد إذا اختار شيئاً مال إليه وفضله، فهو طلب خير الأمرين³.

=المحدث، المفسر، من أجلة علماء الأندلس في زمانه، أشهر بأعظم كتبه "الموافقات" كتاب في أصول الفقه زينه بالبعد المقاصدي حتى إذا ذكرت المقاصد ذكر الموافقات والشاطبي، وله مؤلفات نافعة منها: الاعتصام، والإفادات والإنشاءات، توفي سنة 790هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1.

¹ - ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 232/2.

² - ينظر: زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م، ص99.

³ - ينظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م، 365/1.

2 - اصطلاحاً: هناك تشابه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فما زاد المعنى الاصطلاحي على اللغوي إلا تحديد موضوع الاختيار بعد أن كان في المعنى اللغوي مطلقاً، جاء في حلية الفقهاء: "وأما الخيار، فأن يكون لكل واحد منهما الاختيار في فسخ البيع وإمضائه"¹، فالخيار في اصطلاح موضوعنا محله عقد البيع.

ثانياً - العيب:

1 - لغة: الْعَيْبُ وَالْعَيْبَةُ وَالْعَابُ هو الوصمة²، وجاء في مقاييس اللغة: "العيب في الشيء معروف، تقول: عاب فلانٌ فلاناً يعيبه، ورجل عَيَّابٌ: وَقَّاع في الناس"³، فالعيب على هذا هو النقص في الشيء⁴.

2- اصطلاحاً: لا فرق بين تعريف العيب بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فحتى صاحب التعريفات الفقهية بعدما عرّف العيب لغة انتقل مباشرة إلى ذكر أنواعه في إشارة إلى تطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي⁵.

ثالثاً - خيار العيب: هو مركب إضافي من كلمتين: "الخيار" و "العيب"،

¹ - ابن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م، ص125.

² - ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، مصر، بدون تاريخ النشر، 3/448.

³ - ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/189.

⁴ - ينظر: محمد عميم، التعريفات الفقهية، ص155.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص155.

جاء في تعريفه: "خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب"¹، والباء في كلمة "بالعيب" سببية، أي أن العيب هو سبب ثبوت الخيار للمشتري في السلعة وللبائع في الثمن²، "وبائعه" تصلح على البائع والمشتري؛ لأن كليهما بائع كما رأينا في تعريف البيع سابقاً³، ويمكن أن نصوغ التعريف الآتي لعله يكون أكثر وضوحاً: "خيار العيب هو أن يثبت للمشتري والبائع حق التفضيل بين استبقاء أحد البديلين أو رده على صاحبه بعد العقد بسبب وجود نقیصة في أحد البديلين"، وهي صياغة خلت من الدور.

وقد يُطلق بعض الفقهاء على خيار العيب اسم "خيار النقيصة"، كما ورد في بعض كتب المالكية والشافعية، والأول أشهر⁴.

الفرع الثاني: مشروعية خيار العيب

اتَّفَق الفقهاء من كل المذاهب على مشروعية خيار العيب⁵، وقد أشار

¹ - الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 102.

² - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/3116.

³ - ينظر الصفحة 5 من هذه المذكرة.

⁴ - ينظر: المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بدون تحقيق، ط 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1416هـ/1994م، 6/330. وشهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 4/25.

⁵ - ينظر: النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، ط 1، دار البشائر-دار السراج، بدون مكان النشر، 1432هـ/2011م، ص 416. ومالك بن أنس، الموطأ، 2/310. وأبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/278. وابن قدامة المقدسي، المغني، 4/33. وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 7/574.

الكاساني¹ إلى أن خيار العيب مُجمَع عليه بين العلماء²، وأما ما استدلوا به لذلك فذكر أبو بكر بن العربي³ في القبس تحريم أكل المال بالباطل⁴، في إشارة إلى قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29]، ثم قال: "فإن قيل فلم لا يُحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبنى على باطل؟ قلنا لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في كتب الأصول وهي: أن النهي إذا كان في حق الله تعالى فُسخ ما انبنى عليه، وإذا كان في حق الآدمي فالله قد جعل للآدمي الخيار رفقا به"⁵، وكلامه واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

فالفطرة السليمة تقتضي أن المتبايعين يقصدان السلامة من العيوب وإن لم يُصرح بها، فإن صرَّح المشتري باشتراط الخلو من العيب أو توفّر شروط في

¹ - هو أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني، عالم الحنفية ومبرزهم إذا ذكر الخلاف العالي بين المذاهب، كان عالما في كثير من الفنون، ومع ذلك كان قليل التصنيف، من مؤلفاته لم يذكر إلا مؤلفين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الذي به اُشتهر، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 244/2.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/5.

³ - هو محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري، من أهل إشبيلية بالأندلس، الأصولي المحدث المفسر الفقيه المالكي، ولي القضاء وتفرغ بعده لنشر العلم، له كثير من المؤلفات النافعة منها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، توفي سنة 543هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 252/2.

⁴ - ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، 936/1.

⁵ - المصدر السابق، 936/1.

المبيع فمن باب أولى¹.

وما جاء مجملا في كتاب الله جاء مفصلا في السنة من خلال حديث المصرة الذي يعد عمدة هذا الباب²، وربما كان هو مستند الإجماع المشار إليه، وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»³، وإلى هذا أشار الكاساني في بدائع الصنائع بعد أن ساق الحديث بلفظ آخر، واعتبره الأصل في شرعية ثبوت خيار العيب، والنظران المذكوران في الحديث هما إما الإمساك وإما الرد⁴، فرسول الله ﷺ أعطى المشتري الحق في الإمساك والرد تخيرا بسبب عيب في الدابة فوّت مقصوده، وهو عين خيار العيب.

وعليه فالبيع بوجود عيب في السلعة يُثبِت الملكية للمشتري، ولكنه يؤثر على لزوم البيع من جهة المتضرر، فيصبح البيع غير لازم في حقه لثبوت الخيار له في الفسخ أو الإمضاء دون المطالبة بعوض، ولا خيار له غيرهما باتفاق العلماء⁵، وفي حالة حدوث عيب عند المشتري علاوة على العيب القديم، فليس

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 297/5. والقرافي، الذخيرة، 53/5.

² - ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر، 1051/1.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يخفل للإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: 2148، 70/3.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 274/5.

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 274/5. وابن عبد البر المالكي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 285/6. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3558/5.

للمشتري خيار الرد، بل له أن يطالب البائع بأرشف¹ العيب القديم؛ هذا عند الحنفية² والشافعية³، وأما المالكية فيخترن المشتري بين أن يرد المبيع مع أرشف العيب الحادث عنده، أو أن يمسكه ويعطيه البائع أرشف العيب القديم⁴، وأما الحنابلة فرؤي عن الإمام أحمد المذهب أن السابقان⁵، وأما ابن حزم فقال بأن المشتري يبقى عنده حق الرد ولا يلزم بدفع أي أرشف عما حدث عنده من عيب⁶، إلا إن فات كل المبيع المعيب بموت، أو بيع، أو عتق، أو تلف ولم يعد في الإمكان رده فيرجع المشتري على البائع بأرشف العيب الأول⁷، فتكون هذه هي الحالة الوحيدة التي يوافق فيها ابن حزم جمهور العلماء.

وإن كان لابد من ترجيح فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكم المطلق برجحان أحد هذه الآراء على غيرها مشكل؛ لأن الأصل في مثل هذه الأحكام توخي العدل والإنصاف قدر الإمكان، وأحوال الباعة والمشتريين تختلف، فقد يكون الإنصاف في قول الحنفية والشافعية إن كان البائع سيتضرر

¹ - الأرشف هو التعويض الذي يأخذه المشتري من البائع نظير العيب الموجود في السلعة. ينظر: أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1992م، 307/2.

² - ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص67.

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 257/5.

⁴ - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد وأحمد ولد مادريك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م، 715/2.

⁵ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، 49/2.

⁶ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 584/7.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، 581/7.

من استرجاع السلعة ولا علم له بالعيب فربما اشترى السلعة بعيها ولم يتفطن لذلك فليس من عادة التجار تفقد كل السلع التي يشترونها لتعذر ذلك عليهم، ولا ضرر كبير في قبول الأرض على المشتري، وقد يكون العدل والإنصاف في قول المالكية إن وقع عكس الحالة الأولى، وقد يكون العدل في قول ابن حزم إن كان البائع غاشا للمشتري، والذي يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- أن كل حالة تقدر بقدرها وتُعطى حكمها الخاص في إطار توخي العدل والإنصاف والإحسان قدر الإمكان.

الفرع الثالث: شروط خيار العيب

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية¹ إن شروط خيار العيب ثلاثة، ولكن هذه الشروط غير متفق عليها كما سنراه مفصلاً من خلال كتب كل مذهب، ولكنها إجمالاً تعتبر بمثابة مجموعة شروط مبدئية يمكن البحث في عناوينها. وهذه الشروط هي:

١- ظهور عيب معتبر.

٢- ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

٣- أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد.

وما يحتاج إلى مزيد بيان هما الشرطان الأول والثاني، وأما الثالث فواضح؛ إذ المقصود منه أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو بعد العقد وقبل التسليم ويكون المشتري عالماً به ومع ذلك أقدم على إتمام الصفقة وقبض

¹ - وزارة الشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ، 116/20.

المبيع، فهذا دليل على أنه رضي به وأسقط حقه في الخيار وهذا الشرط باتفاق الفقهاء من كل المذاهب¹.

أولاً - ظهور العيب المعتبر: وهو شرط متفق عليه إجمالاً بين الفقهاء كما سيأتي التفصيل من كل مذهب، وحتى يكون العيب معتبراً يجب أن يكون مؤثراً في نقص قيمة السلعة، أو فوات غرض صحيح من اقتنائها، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد ضابط العيب الموجب للخيار على النحو الآتي:

فعند الحنفية العيب المعتبر هو كل عيب أدى إلى نقصان القيمة والتمن في المبيع سواء كان نقصاناً فاحشاً أو يسيراً، فيه نقص في العين أو لا²، وهو عين قول ابن حزم الظاهري³.

وعند الشافعية العيب المعتبر كل عيب نقصت به العين وإن زادت به القيمة، أو نقصت به القيمة مع سلامة العين، أو كل نقص في العين والقيمة معاً من باب أولى⁴، وهو عين ما ذهب إليه الحنابلة¹.

¹ - ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/101. وعبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، بدون تحقيق، 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 61. والعمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/278. وابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بدون تحقيق، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، 6/172. وابن حزم، المحلى، 7/586.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/274. والكمال بن الهمام، فتح القدير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 6/357.

³ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/582.

⁴ - ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/279.

فنجِد أن الحنفية وابن حزم ركزوا على الثمن فقط، ولازم ذلك أن من اشترى حيوانا فيه نقص في عينه ولكن لا يلزم من ذلك نقصان قيمته الثمنية في السوق، فإنهم لا يثبتون خيار العيب للمشتري والحال هذه، في حين أن الخيار يثبت عند الشافعية والحنابلة.

وقد كان المالكية أكثر المذاهب توسعا في إثبات العيوب التي يثبت بها الخيار، فجاء في الشرح الكبير في ضابط العيب الذي يثبت به الخيار: "مما يُنقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يُخاف عاقبته"²، فلم يكتفِ المالكية بنقص في القيمة أو عين السلعة، بل تعدوا ذلك إلى فوات مقصود المشتري إذا كان مرعيا عادة وإن سلمت العين وبقي الثمن كما هو، بل حتى إن وُجد في السلعة أمر خاص بها لا يفوت مقصد المشتري منها ولكن يجعل عاقبتها خوفاً؛ جعلوه من العيوب الموجبة للخيار³.

وسبب خلافهم فيما أرى -والله أعلم- هو اختلاف أنظارهم فيما يعد عيبا ينافي الرضا المنصوص عليه في كتاب الله وينافي المقصود الفطري للمشتري من تحصيل السلعة، بين مضيقٍ لدائرة هذا العيب وموسعٍ لها، وقد لاحظت أن مذاهب العراق الثلاثة تقاربت في مفهوم العيب الموجب للخيار، وتوسع أكثر منهم مذهب أهل المدينة؛ فربما كان لعادات الناس تأثير في مفهوم العيب المعبر من غير المعبر، فما يعد عيبا تُرد به السلعة في مكان قد لا

¹ - ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر، 215/3.

² - الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، 108/3.

³ - ينظر: المصدر السابق، 8/3، 9، 10. ومثلوا لذلك بأثلة من أحكام الرقيق.

يُعد كذلك في مكان آخر، ولهذا نجد أغلب كتب الفقه تُعدد هذه العيوب دون ذكر الجامع الذي يجمع بينها.

وعليه يمكن القول: إن ضابط العيب الذي يوجب خيار العيب: هو ما يُعد عيباً في عرف الناس باختلاف أزمانهم وأماكنهم، فالأمر في نظري -والله أعلم- لا يحتاج إلى ترجيح ما دام يمكن إيجاد العامل المشترك بينهم؛ فالخلاف في المسألة هو خلاف زمان ومكان لا خلاف حجة وبرهان.

ثانياً - ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب

1 - تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

والمقصود بالبراءة من العيب هو اشتراط البائع عدم تحمّل مسؤولية العيوب التي قد تظهر في المبيع، ومعناه العملي اشتراطه على المشتري تقبّل السلعة بالعيوب التي قد توجد فيها وإسقاط حق الخيار له، فلا يطالب برد ولا بإنقاص قيمة¹، كأن يقول البائع للمشتري: "بعتك هذا الهاتف على أني لا أتحمّل مسؤولية أي خلل قد يظهر فيه قديماً كان أو حادثاً، فلا تطالبني بعد البيع لا برد ولا تخفيض سعر إن وجدت عيباً"، فإن قَبِلَ، أُعْتُبِرَ بيعاً بالبراءة وسقط حق المشتري في خيار العيب إن وجد فيه عيباً.

والبيع بالبراءة من حيث المبدأ أجازته الجمهور² ما عدا ابن حزم¹، ثم

¹ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، 439/4. وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 539/7.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 276/5. وابن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 268/8. والشافعي، الأم، 210/6. وابن قدامة، المغني، 135/4.

اختلفوا فيما وراء ذلك في العيوب التي يجوز التبرؤ منها عند البيع.

2- الأقوال في المسألة:

أ- القول الأول: يجوز البيع بالبراءة مطلقا سَمَّى البائعُ العيوب أو لم يُسمها، سواء أَعْلَمَ بالعيوب أو لم يعلمها، سواء أكان العيب قديما أو حادثا، وبه قال الحنفية².

ووجه قولهم أن المطالبة بخيار العيب حق خالص للمشتري؛ والحق الخالص يجوز التنازل عنه، فإن رضي المشتري بشراء السلعة مع ما فيها من عيوب وبثمن السليمة فذلك له فهو المبرئ والبراءة تستفاد منه³.

ب- القول الثاني: يجوز البيع بالبراءة في الرقيق دون غيره فيما لا يعلمه البائع، أما فيما علمه فلا، وهو المعتمد من مذهب الإمام مالك⁴ ومذهب الشافعية، وزاد الشافعية على الرقيق الحيوان قياسا⁵ وهي رواية عن الإمام مالك (أعني زيادة الحيوان إلى الرقيق)⁶.

ووجه هذا القول ما رواه مالك: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِيَةِ

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 540/7.

² - ينظر: شمس الدين الباربي، العناية شرح الهداية، 397/6.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 277/5. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

⁴ - ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م، 555/2.

⁵ - ينظر: المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالجزء 8 من كتاب الأم للشافعي)، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 182/8.

⁶ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

دِرْهِمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءً لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهِمٍ¹.

ورأى الإمام الشافعي أن الأثر معلل، فكل من العبد والحيوان لا يخلوان من صحة ومرض ومن مرض لا يُدرى؛ فألحق الحيوان بالعبد².

ج- القول الثالث: لا يجوز البيع بالبراءة إلا من عيب يُريه البائع للمشتري، وهي رواية عن الإمامين مالك³ وأحمد⁴؛ فإن لم يعلم البائع العيوب لم تجز البراءة منها.

ووجه هذا القول ما رواه ابن حزم في المحلى عن أبي عثمان النهدي⁵ قال: «مَا رَأَيْتُهُمْ يُجِيزُونَ مِنَ الدَّاءِ إِلَّا مَا بَيَّنَّتْ وَوَضَعْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ»⁶، والمقصودون

¹ - رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، حديث رقم: 2482، 309/2. قال الألباني: "وإسناده صحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م، 264/8.

² - ينظر: المزني، مختصر المزني، 182/8.

³ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

⁵ - هو عبد الرحمان بن مَلِّ البصري، أبو عثمان النهدي، تابعي جليل وعالم عظيم، مخضرم عاش في الجاهلية والإسلام، لقي جميع الصحابة وحدث عن معظمهم إلا أنه لم ير رسول الله ﷺ، أسلم ورسول الله ﷺ حيّ وأدى إلى عماله الزكاة، عمّر طويلا حتى بلغ مئة وثلاثين سنة، وتوفي سنة 100هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 175/4.

⁶ - رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، 540/7. ولم يعقب عليه بشيء وهو في سياق حجاج مما يفهم منه تصحيحه.

هنا هم الصحابة، فقد كانوا لا يجوزون البيع بالبراءة إلا ما أرى البائع المشتري من العيوب.

د- القول الرابع: لا يجوز البيع بالبراءة مطلقا سواء أعلم البائع بالعيب أم لم يعلم، وهو قول ابن حزم الظاهري¹ وابن قدامة المقدسي من الحنابلة² ورواية عن الإمام مالك³.

ووجه هذا القول أن البيع بالبراءة غش وخداع⁴، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁵.

3- سبب الخلاف:

وسبب الخلاف هو: هل خيار العيب حقٌّ خالصٌ للمشتري له أن يتنازل عنه، أم هو غرر وتدليس وغش واستغلال للحاجة من البائع فلا يجوز له هذا الشرط⁶؟

4- الترجيح:

أرى أنه من المفيد منهجياً أن نقسم هذه الأقوال الثلاثة المجيزة إلى فئتين.

¹ - ينظر: المصدر السابق، 539/7.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

³ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 555/2. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

⁴ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 543/7.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 164، 99/1.

⁶ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

الفئة الأولى: هي قول الحنفية الذين أجازوا البيع بالبراءة مطلقاً، علم البائع العيب أم لم يعلمه، سماه أم لم يسمه، فظاهر الأمر -والله أعلم- من هذا القول أنه يتعارض مع الأحاديث التي سقناها التي تنهى عن الغش وعن إخفاء عيوب السلعة، وهي من حقوق المسلم على المسلم.

الفئة الثانية: قول من اشترط التبيين، وقول من قصرها على الرقيق والحيوان، فهنا يوجد نظران:

الأول: أن يكون المقصود من البراءة ألا يُحسب العيب على البائع وأن تُباع المعيبة بضمن السليمة، فنلاحظ هنا سؤالاً وهو: من سيقبل بشراء المعيبة بقيمة السليمة؟ فلا يكون هذا إلا مضطراً، وقد روي: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»¹، وعلى الرغم من ضعف إسناد الحديث إلا أننا نجد عامة أهل العلم أخذوا به²، ناهيك على أنه ليس من المروءة في شيء.

الثاني: أن يكون المقصود حسم مادة النزاع مع المشتري من البداية، وتأمين السلعة بقيمة مثلها قيمة حقيقة لا وكس فيها ولا شطط³، فإن كان

¹ - رواه أبو داود في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كميل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، لبنان، 1430هـ/2009م، كتاب البيع، باب في بيع المضطر، حديث رقم: 3382، 264/5، قال محققا الكتاب: "إسناده ضعيف".

² - ينظر: المرجع نفسه، 264/5.

³ - "لا وكس ولا شطط" أي لا نقص في القيمة عن حد مثيلاتها ولا زيادة في القيمة، فالوكس الإنقاص والشطط مجاوزة الحد في الزيادة. ينظر: الفراهيدي، العين، 392/5. والفارابي، معجم ديوان الأدب، 41/3.

هذا هو القصد، فيظهر لي أن هذا هو القول الراجح والله أعلم، وذلك لما
رُوي عن أبي عثمان النهدي من أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك كما مر معنا.

المبحث الثاني

واقع بيع الخضراوات مغيبة الأصول في ولاية الوادي - توصيف للمخالفات وإيجاد للمخارج الفقهية -

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع بيع الخضراوات المغيبة الأصول بولاية
الوادي.

المطلب الثاني: المخالفات الشرعية المرتكبة في بيع
الخضراوات المغيبة الأصول.

المطلب الثالث: المخارج الفقهية لتصحيح البيع، وواقع الفتوى
بالمنطقة.

المطلب الأول

واقع بيع الخضراوات المغيبة الأصول بولاية الوادي

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله ﷻ ثلاثة فروع، الأول منها يكون فيه تعريف موجز بولاية الوادي مقر الدراسة، والثاني عن منهجية الدراسة التطبيقية، والثالث فيه توصيف لعملية بيع الخضراوات المغيبة الأصول كما يمارسها الفلاحون والتجار بالولاية والتساؤلات الفقهية المتعلقة بهذه الصفة.

الفرع الأول: التعريف بولاية الوادي

تقع ولاية الوادي في الجزائر، في الجنوب الشرقي منها، وإن أردنا الدقة فهي تقع في أقصى الشرق من منصف الخريطة، على الحدود التونسية¹، وقد أنشئت الولاية في التقسيم الإداري لسنة 1984²، وتحتوي ثلاثين (30) بلدية موزعة على إقليمين هما: "وادي سوف" و"وادي ريغ"، والغالب على التسمية هو وادي سوف، وتمتاز منطقة سوف بكونها منطقة رملية تنتمي إلى ما يعرف بالعرق الشرقي الكبير؛ وهي صحراء شاسعة، بينما تسود الهضاب الصخرية منطقة وادي ريغ، ويوجد بالولاية منخفضات تحوي شطوط الملح، وسكان الولاية يمتهنون التجارة والزراعة وعلى رأس مزارعهم النخيل والبطاطا³.

¹ - ينظر: إبراهيم محمد الساسي العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، طبعة في إطار "الجزائر عاصمة الثقافة العربية"، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2007م، ص 40.

² - القانون رقم: 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، المادة: 43.

³ - ينظر: التعريف بولاية الوادي، معلومات استقتها يوم: 25-02-2020م، في الساعة: 09:00، من الموقع الرسمي لولاية الوادي على الشبكة العنكبوتية على الصفحة الآتية:

<https://cutt.us/FT0p8>

الفرع الثاني: المنهجية المتبعة في جمع المعطيات

لقد اعتمدتُ في الدراسة التطبيقية المنهج الاستقصائي؛ فعلى الرغم من أنني أحد ساكني الولاية، أعيش بين سكانها وأسمع وأرى ما يتداوله الفلاحون والتجار، فأنا لم أمتهن الفلاحة ولا التجارة في الخضراوات المغيبة الأصول؛ مما تتطلب استقصاء الأمر من أهله، فالتقيت بمجموعة من الفلاحين، وطرحت عليهم مجموعة من الأسئلة هي نتاج الخلفية التي ارتسمت في ذهني مما كنت أسمعه متداولاً بين الناس في كيفية البيع والشراء، فكانت أسئلةً موجهةً تهدف إلى معرفة دقائق عملية المبادلة التجارية، ومعرفة مدى مطابقتها أو مخالفتها لما هو مقرر في الفقه، وأردتُ أن يكون هذا الطرح أقرب إلى استفتاء يُجاب عنه من كونه دراسة ميدانية تحيط بكل صغيرة وكبيرة في هذا الموضوع، ولذلك اكتفيت بعدد قليل نسبياً من الفلاحين، وما أعطوه لي من إجابات كانت موافقةً تماماً لما كان موجوداً في ذهني مما سمعته سابقاً؛ الأمر الذي أورشني يقيناً بأن هذا هو الواقع بالفعل، ومبحث أقل التواتر الذي يورث العلم وما يشترط فيه من ملابساتٍ ومعرفةٍ بأحوال الرواة مبحثٌ معروف في أصول الفقه¹، كما أنني لم اکتف بسؤال الفلاح عن حال

¹ - ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ النشر، 306/2. والمازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص430.

ويرى الجويني أن أقل التواتر خمسة فصاعداً، وربطه المازري بأحوال الرواة وطبيعة الخبر. ينظر: الجويني، التلخيص، 306/2. والمازري، الإيضاح، ص430.

نفسه بل تعديت ذلك إلى سؤاله عما يعرفه عن غيره من زملاء في هذا الميدان، وعليه فهذه الدراسة لا تهدف إلى إعطاء أرقام ومعطيات عن نسبة وجود التصرف المعين أو مدى انتشاره بين المتعاملين، بل ترصد وجود المخالفة وتتناولها باعتبارها مخالفةً بغض النظر عن عدد الناس الذين يرتكبون هذه المخالفة، فهذه المخالفات منها ما أطبق الجميع على ارتكابها، ومنها مخالفات يرتكبها البعض ويتنزه البعض عنها من منطلقات مختلفة.

ولم اعتمد في هذه الدراسة على استبيانات مكتوبة، بل تعاملت معها معاملة المفتي والمستفتي، فكنت ألتقي الفلاح وأسأله مشافهة وأدوّن ما يجيبني به، وكأنه يستفتيني، وفيما يلي الأسئلة التي سألتها للفلاحين وما أجابوني به مفصلاً:

1- ما هي الخضراوات المغيبة الأصول التي تزرعها؟

وهذا السؤال يبيّن أن الخضراوات المغيبة الأصول التي تزرع في المنطقة هي:

أ- البطاطا: وهذا بالدرجة الأولى؛ حيث أن كثيرا من الفلاحين إما يكتفي بها أو يزرعها مع غيرها، وغالب الدراسة سيركز عليها.

ب- الجزر والبصل والثوم: وزراعة هذه الفصائل أقل من البطاطا.

وبعد أن يحدد لي الفلاح طبيعة الزراعة أبدأ في توجيه الأسئلة، فقسمت الأسئلة إلى أسئلة تخص بيع البطاطا والتي طلبت فيها تفاصيل دقيقة؛ لأنها المعنية بدراستي أساسا، وأسئلة تخص بيع الجزر والبصل والثوم؛ وذلك لأن طريقة البيع في كلا الشقين تختلف عن الأخرى، وبالتالي اختلاف المخالفات

بين وجودٍ وعدمٍ في الطريقتين.

أولا- فيما يخص البطاطا:

2- هل يأخذ التاجر عينات من الحقل قبل أن يقترح ثمننا للبطاطا؟

وكانت إجابتهم جميعا أن هذا الأمر بديهي، فالتاجر مطلق اليد في أن يرى أي جزءٍ من الحقل يريده ويقلع منه ما شاء ما لم يبلغ حد الفساد -على حد تعبيرهم-؛ حتى تطمئن نفسه ويغلب على ظنه أنه عرف ما هو موجودٌ تحت الأرض، بالإضافة إلى ما هو ظاهر منها يستدل به، فهم أهل خبرة في ذلك. وهذا السؤال الغرض منه ما أشار إليه المالكية في شروطهم لبيع مغيبات الأصول من أن يقلع شيئا منه ليراها¹.

3- بعد أن يقترح التاجر ثمننا يعجبك، هل تعتبر نفسك قد بعث له السلعة

أم أنه مجرد وعد بالبيع، والبيع الحقيقي يتم يوم الحصاد؟

فكانت إجابتهم جميعا أنهم يعتبرون أنفسهم باعوا بالفعل، وأن الصفقة تمت، وهم ملتزمون بإنفاذها.

والغرض من هذا السؤال هو النظر؛ فإن كان ما عقده مجرد وعد فلا معنى ساعته للبحث عن وجود مفهوم بيع الدَّين بالدَّين².

4- هل تطالب التاجر بالعربون، ومتى تقبض الثمن كاملا؟

كانت الإجابات هنا متشابهة، فهم فرقوا بين التاجر المعروف عندهم

¹ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 28/5.

² - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص252.

وغير المعروف، فإن كان التاجر غير معروف عندهم أو توجسوا منه خيفة طالبوه بالعربون، وإن كان معروفا عندهم وسبق التعامل معه لم يطالبوه بشيء حتى يأخذ البطاطا، واتفقوا أيضا على أن طلب العربون في هذه الفترة أصبح قليلا جدا؛ لأن سوق البطاطا في الوادي صار عريقا، والتجار والفلاحون أصبحت بينهم علاقات وطيدة، فالغالب الآن عدم طلب أي شيء من التاجر قبل الحصاد.

وأما الثمن فيقبض كاملا بعد الوزن في الجسر الوزن.

5- متى يتم الحصاد؟

هنا أيضا اتفقت إجاباتهم على أن الحصاد يتم عادة في اليوم الموالي ليوم التبايع.

6- هل تعلم ساعة البيع كم ستبيع من البطاطا وكم ستقبض من ثمن؟¹

أيضا كانت إجابتهم واحدة، وهي أنه لا يمكن معرفة كمية البطاطا التي ستباع بالضبط وبالتالي عدم معرفة الثمن الذي يقابلها، فالمعروف شيء واحد فقط وهو سعر الكيلوغرام الواحد من البطاطا؛ وذلك أن التاجر يشتري ملء شاحنته ولا يوجد من يشتري أقل من ذلك لاعتبارات تقنية وهي أن السفر بشاحنة غير مملوءة يشكل خطرا في الطريق²، ثم إن وزن الشاحنة الواحدة

¹ - الغرض من هذا السؤال التأكد أيضا من حصول شرط الملكية في كون البديلين معروفين قدرا وكما ساعة العقد من عدم حصوله. ينظر: الخرش، شرح مختصر خليل، 28/5.

² - هذا ما أكدته لي سائق شاحنة؛ وذلك أن امتلاء الشاحنة يحول دون حركة الصناديق في الخلف متأثرة بعقبات الطريق، فلو لم يتم ملئ الشاحنة لأدى إلى فقد الشاحنة لتوازنها تحت وطأة الحمولة المترنحة وهو ما سيؤدي حتما للحوادث.

ممتلئة يختلف اختلافا كبيرا فهو ما بين خمسة وتسعين (95) قنطارا حتى مئة وعشرين (120) قنطارا بالتقريب¹؛ وذلك تبعا لعوامل عدة منها حجم البطاطا، ومدى وضعها بانتظام في الصناديق من قِبَل فريق الحصاد وعدم ترك فراغات، وملء الصناديق عن آخرها وعدمه، وتاريخ التوقف عن سقي البطاطا؛ فالمشبعة بالماء أثقل وإن تساوت مع غيرها في الحجم.

كما أن هناك حالة يُقَدِّم فيها التاجرُ على شراء كامل محصول الفلاح، والذي يكون مقدراه عددا من الشاحنات وليس واحدة فقط، وهذا الأمر يتطلب عدة أيام لجني المحصول، وأسعار البطاطا سريعة التقلب ارتفاعا ونزولا، فيبيع الفلاح كامل محصوله بشرط سعر السوق، فيقول للتاجر: "بعتك كامل المحصول بشرط سعر السوق؛ فإن بقي السعر ثابتا طوال أيام الحصاد فنحن على اتفاقنا ولا حاجة للكلام مجددا، فإن انخفض أو ارتفع السعر فنخذ سلعة اليوم بسعر اليوم"، وهذا يتطلب تساوما جديدا كلما تغير السعر، مع التنبيه على أن البيع لا يكون بالجزاف² بل بالوزن.

7- هل ترضى بأن تباع شاحنة ممتلئة دون الحاجة لوزنها؟

اتفقوا على رفض هذا، فالفوارق بين الأوزان أكبر من أن ترضى النفس بأن تُغبن فيه³.

¹ - الشاحنات مختلفة من حيث قدرة الاستيعاب، وأغلب الشاحنات هي من نوع سوناكوم K120، والتقديرات المذكورة تخص هذه الشاحنة حسب تصريحات الفلاحين.

² - هو البيع بالحدس بلا كيل ولا وزن. ينظر: الفراهيدي، العين، 71/6.

³ - فالأمر فيه جهالة كبيرة مفضية إلى النزاع. ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 169/16.

8 - ما مدى تطابق العينة التي يأخذها التاجر من الحقل مع المحصول الكلي، وما معيار ذلك؟

إن التاجر في أخذه للعينة يبحث عن أمرين: الحجم، واللون، وهاتين الصفتين في الأغلب الأعم تكون العينة فيه متطابقة مع بقية المحصول، وهنا لم أكتف بالسؤال عن حال الفلاح بل طلبت منهم أن يخبروني بحالات سمعوا بها، فبقيت الإجابة كما هي، أن العينة في هذين المعيارين غالبا ما تكون صادقة.

9 - إن وُجِدَت عيوبٌ في البطاطا في غير هذين المعيارين هل تقبل أن تُخفَّضَ ثمن الكيلوغرام؟

هنا الإجابات اتفقت واختلفت، فأما اتفاقها فهو: إن كانت البطاطا ذات لون أزرق بالكامل فلا يُلزم التاجر بأخذها أصلا وتعتبر غير موجودة، وأما بقية العيوب من قبيل وجود نقاط زرقاء أو شقوق أو صغر في حجم البطاطا، فهناك من قال: "لا أقبل إعادة التفاوض أبدا فلقد تركت له كامل الحرية في أن يقلع ما يورثه العلم بما هو موجود تحت الأرض، ولم ألزمه بأن يشتري من عندي"، وهناك من قال: "هذا راجع إلى الاتفاق ساعة البيع، إن كان متفقا عليه أمضيت الاتفاق، وإن لم يكن هذا متفقا عليه لا أقبل إعادة التقييم"، وهناك من قال: "إن كانت هذه العيوب من الكثرة بحيث أنني لو قلعته وعرضتها في السوق أعطوني ثمنا أقل مما أعطاني التاجر ابتداءً؛ خفَّضت ثمن الكيلوغرام إلى ما يناسب قيمة المثل في سلعتي".

ثانيا- فيما يخص الجزر والبصل والثوم

ما يقع في بيع هذه الفصائل من معاينة التاجر للثمار والتفاوض حول العيوب، تشابه مع ما يقع في بيع البطاطا، إلا أن طريقة بيعها قد تتفق مع كيفية بيع البطاطا وقد تختلف، ولذا كان السؤال العاشر في الاستبيان.

10 - كيف تبيع الجزر والبصل والثوم؟

وهنا اتضح أن هذه الفصائل تباع بثلاثة طرق مختلفة، وذلك بعد أن يعاين التاجر الغلة ويقترح ثمنًا يعجب الفلاح، وهي كالآتي:

أ - أن يتم خرص كامل المحصول: وذلك بأن يقدر التاجر والفلاح عدد ما يوجد في الحقل من حُزْمٍ بالتقريب في كامل المحصول جزافا، ويقترح التاجر ثمنًا للحزمة الواحدة التي يختلف عدد رؤوس الثمار فيها تبعًا لحجم الجزر أو البصل أو الثوم زيادة ونقصانا تناسبًا عكسيًا، فكلما كبر حجم الثمرة قلت أعدادها في الحزمة الواحدة، وبعملية حسابية يُعرف ثمن كامل المحصول تقريبًا.

وفي هذه الحالة يخلي الفلاح بين التاجر والمحصول ويقول له: " هو لك احصده متى تشاء على ألا تتجاوز مدة كذا يومًا؛ لأعدّ حقلي للموسم القادم"، فيكون التاجر قد قبض السلعة في مجلس العقد، وأما الثمن فقد يعجل أيضًا في المجلس وقد يؤجل كله أو بعضه حسب الاتفاق.

ب - أن يشتري التاجر عددًا معينًا من الحزم: فبعد أن يعاين التاجر بعضًا من المحصول، يقترح ثمنًا للحزمة الواحدة، ثم يطلب شراء عدد معين منها كثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حزمة مثلاً.

ج - أن يشتري التاجر ملء شاحته: وهذه الطريقة مشابهة تماما لبيع البطاطا، حيث أن المعتبر هنا هو الوزن لا عدد الحزم.

وفي الطريقتين الأخيرتين قد يحدث ما يحدث في بيع البطاطا، من عدم التقابض في مجلس البيع، ففريق الجني قد لا يكون متواجدا لحظتها، ويكون جَنِّي المحصول في اليوم الموالي، وكذلك قبض الثمن لا يكون إلا بعد جني المحصول وتسلم التاجر للسلعة، بالرغم من أن البيع قد تمّ يوم أمس.

ومن المتوقع في بيع سلع غائبة عن الرؤية ساعة العقد أن تقع فيها خصومات ومشاحنات، ولذا خصصت جزءا من الاستبيان لبيان الخصومات التي تقع بين الفلاحين والتجار، بعضها حكاها لي الفلاحون، والبعض منها حكاها لي العاملون في فريق الجني؛ باعتبارهم طرفا محايدا شاهدا على الخصومات التي تقع أمامهم، فكان السؤال الحادي عشر هو خاتمة الاستبيان.

11- ما هي الخصومات التي تقع في بيع هذه المحاصيل؟

وكانت الإجابات إما أن تحكي أمرا وقع للفلاح شخصا أو سمع عنه، وأبيّنها في النقاط التالية كما رُويت لي:

- قد يلاحظ التاجر بُعيد بداية الحصاد أنه سيغبن إن أكمل الصفقة؛ فالسلعة لم تكن كما توقع، أو أنه تناهى إلى علمه وجود سلعة أجود أو سلعة بسعر أقل، والفلاح لن يقبل التفاوض من جديد، فيعتمد إلى الفرار من البستان تحت أية ذريعة.

- وقد يقنع التاجر الفلاح بأن يأخذ من السلعة ما جَنِّي فقط ولا يكمل

كامل الصفقة، وقد يوافق الفلاح في بعض الأحيان مرغماً تحت رغبته في الحفاظ على سمعته.

- وقد يعتمد التاجر إلى رشوة فريق الجني في محاولة منه إلى تقليل خسائره، فيطلب منهم ألا يملؤوا الصناديق عن آخرها لتكون محصلة الحمولة في الأخير أقل، أو يطلب منهم ألا يضعوا في الصناديق إلا السلعة الجيدة والكبيرة الحجم ويتركوا المتوسطة والصغيرة خلفهم.

- ونتيجة لهذا قد تكون ردة فعل الفلاح عنيفة، فقد وقع أن أجبر فلاح تاجرًا أراد الفرار على إتمام الصفقة تحت طائلة التهديد والضرب.

- كما قد يقع أن يرى الفلاح أنه غُبن في سعر سلعته، بأن كانت أجود مما ظنها، وسعر مثلها في السوق أعلى، فيعتمد بدوره إلى رشوة فريق الجني بآلا يملؤوا الصناديق عن آخرها، طمعاً في أن يبقى أكبر قدر من السلعة، حتى يبيعها لتاجر آخر بسعر أعلى.

- كما قد يحصل أن يتخلف الجني عن اليوم الموالي لسبب ما، فيتغير السعر في السوق، فتجد المستفيد من التغير يتهرب من إتمام الصفقة، بالرغم من أن البيع قد تم بصيغة الجزم.

هذا ما وقفت عليه من الخصومات التي تقع، ولعل هناك غيرها، والله أعلم.

الفرع الثالث: توصيف عملية بيع الخضراوات المغذية الأصول

فبعد جمع المعطيات من الفلاحين، ومحاولة الإحاطة قدر الإمكان بما هو موجود بالفعل، سأصف في هذا الفرع مجمل العملية بطريقة سردية، توظف المعلومات المتحصل عليها وتضعها في سياقها الفقهي.

أولا - بيع البطاطا والجزر والبصل والثوم وزناً

يأتي التاجر إلى الفلاح معرباً عن نيته في شراء محصوله، فيذهبان إلى البستان أو المزرعة ويقوم التاجر بمعاينة الخضراوات من خلال قلع عيّنات منها في أماكن محددة، دلّت الخبرة على أنها تنبئ عادةً عن جودة المحصول المغيّب تحت الأرض، ويكون التركيز هنا على صفتين هما الحجم واللون، وبعد ذلك يتساوم التاجر مع الفلاح ويتفقان على سعر محدد للكيلوغرام الواحد، وقد يتفقان حول العيوب التي توجب تخفيض الثمن وقد لا يتفقان على ذلك؛ وذلك تابع لحالة السوق حينها؛ فإن كانت السلعة قليلةً، وجدت التاجر حريصاً على تقليل شروطه وسرعة نفاذ الصفقة، وإن كانت السلعة متوفرة، وجدته متثاقلاً كثير الشروط في دقيقتها وجليلها، كما أنهما يتفقان على الكمية التي يرغب التاجر في شرائها والتي تكون عادة إما كيلاً معيناً ككيل شاحنة أو كامل محصول الفلاح، على أن الثمن لا يكون للكيل المعلوم بل بوزن ذلك الكيل الذي لا يمكن معرفته إلا بعد الوزن.

وأما إن اشترى التاجر كامل محصول الفلاح، فإن الجني سيكون على مدار عدة أيام، وفي هذه الأيام قد ينخفض الثمن وقد يرتفع، فتكون صيغة البيع معلقة في نفاذها على سعر يومها، فإن بقي السعر مستقراً، لم يتراجعا ويستمر

الجني، وإن تغير السعر، أعاداً تسعير السلعة من جديد.

وينصرف المتبايعان بعد المعاينة والاتفاق على سعر الوحدة، دون أن ينقد التاجر ثمن السلعة أو أن يأخذ شيئاً منها، ولا يقبض الفلاح الثمن ولا حتى جزءاً من الثمن، ويعتبر كل واحد منهما أن صفقة البيع قد تمت، فالفلاح باع والتاجر اشترى، هذا هو الغالب هذه الأيام، وقد يطلب الفلاح من التاجر عربوناً في مجلس البيع، وذلك عائد إلى عدم معرفته بالتاجر أو قد يكون توجس منه خيفة وتلاعبا.

وبما أن سوق الخضراوات متقلب؛ تارة يرتفع وتارة ينخفض، ويتأثر بالأحوال الجوية كثيراً، اقتضت العادة أن يكون حصاد المنتج مباشرة في اليوم الموالي للتساوم.

يأتي المتبايعان في اليوم الموالي، وتبدأ عملية الحصاد، والمتبايعان لا يعلمان بالضبط كمية السلعة التي ستباع، ولا القيمة الثمنية لها بالضرورة، وبعد أن تمتلئ شاحنة التاجر يتوجه بها إلى الميزان فتوزن، ويحسب حينها ثمن السلعة، وينقد التاجر الفلاح الثمن، وهنا تتم العملية.

وقد تمر العملية بسلام، لا خصومات فيها، وقد يقع من الخصومات ما بيناه في النقطة الحادية عشر من الاستبيان.

ثانياً - بيع الجزر والبصل والثوم جزافاً وعداً

ولا نحتاج هنا إلى السرد، فما سقناه في الاستبيان كاف لتوضيح الصورة كاملة، فلا حاجة للإعادة، فقد بيناه في سؤال واحد واضح، على خلاف بيع الوزن فقد ورد في تسعة أسئلة فكان السرد يهدف إلى بناء صورة ذهنية لهذا

البيع من شتات الأسئلة.

ثالثاً - التساؤلات الفقهية بخصوص هذه الكيفية من التبائع

والم تأمل في هذه العملية، يجد فيها مخالفات شرعية بالجملة باعتبار المذاهب الفقهية المختلفة، قد تؤدي إلى الغرر والتنازع الشديد المحرم في المعاملات التجارية شرعاً، ومن هنا تتضح التساؤلات الفقهية بخصوص ما يقع ومدى موافقته للأحكام الفقهية من عدمها.

1. إن شراء محصول فلاحى مغيب تحت الأرض دون معاينة لجميع السلعة، مما اختلف في جوازه بين فقهاء المذاهب¹، وهل يُخرَج الجواز على أحد المذاهب؟

2. عملية التبائع في اليوم الأول، ينصرف فيها المتبايعان فلا هذا يعطي الآخر ثمناً ولا الآخر يعطي هذا سلعة، وهذا ينطبق على تعريف ابتداء الدين بالدين²، وهو من المعاملات المالية غير الجائزة بالإجماع³.

وما علاقة هذه الصورة من التبائع بتأخير رأس مال السلم⁴، وهل يمكن أن تُخرَج عليه؟

¹ - ينظر: علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء، 2/87. والدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/186. والماوردي الشافعي، الحاوي الكبير، 5/24. وابن قدامة الحنبلي، المغني، 4/70. وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 7/249.

² - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص252.

³ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/144.

⁴ - ينظر: الرجراجي المالكي، مناهج التحصيل، 6/138.

3. إن من مبطلات البيع الجهالة الكبيرة المفضية إلى النزاع¹، ويوم الحصاد يكون مقدار السلعة مجهولاً، والضمن المقابل لها مجهولاً أيضاً، ومع ذلك العقد موجودٌ بين المتبايعين بجهالة مقدارٍ وجهالة ثمنٍ؛ لأن البيع يكون بصيغة الكيل (شاحنة ممتلئة) وحساب الثمن يكون بما تستوعبه من وزن، فالكيل هنا غير مراد بل المراد الوزن، ودليله أن الثمن لا يُحدد إلا بعد وزن ما حوت الشاحنة، فالكيل هنا صوري بحث، فلا يوجد أحد يشتري أقل من ملء شاحنته.

الإشكال الظاهر هنا أن وزن كيل الشاحنة غير معلوم وغير منضبط، فهذا راجع إلى السلعة التي حُمِلت بها الشاحنة، والتي قد يصل فيها الارتياب إلى القناطير، وهي كمية كبيرة مفضية إلى التنازع والخلاف، فالمتبايعان كلاهما لا ترضى نفسه عادة أن تغبن في مقدار كهذا؛ فهو غبن فاحش².

4. ما هي الصيغ الشرعية المقبولة لعملية التبايع في كل مرحلة من مراحلها، ابتداءً من يوم التساوم إلى حين تقابض البديلين والافتراق، حيث إذا التزم بها المتبايعان، تجعل تصرفهما صحيحاً شرعاً على أحد المذاهب المعتمدة، بما يحسم أسباب الشقاق الواقعة في هذه المعاملة؟

¹ - ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/169.

² - ينظر: عبد الله بن محمود البلدي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م، 1/23.

المطلب الثاني

المخالفات الشرعية المرتكبة في بيع الخضراوات المغيبة الأصول

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله ﷻ المخالفات المرتكبة في بيع الخضراوات المغيبة الأصول مقسماً إياها إلى قسمين: قسم يخص مرحلة التبايع، وقسم يخص مرحلة الحصاد، وأقصد هنا رأساً ما يباع منها بالوزن وعلى الرأس منها البطاطا، فهي المقصودة رأساً بهذه المذكرة، ويمثل هذا المطلب قلب المذكرة؛ ولذا أخذ من عنوانها النصيب الوافر، وسأبين في كل مخالفة أذكرها وجه اعتبارها مخالفة، منبها على ما قد يعتبر تخريجا لها على الجواز وبيان محل الغلط في ذلك.

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة في مرحلة التبايع

ويمكن أن نرصد هنا مخالفتين، الأولى تختص بمدى مشروعية بيع الخضراوات المغيبة الأصول، والثانية في عملية التبايع في حد ذاتها.

أولاً: المخالفة في بيع الخضراوات مغيبة الأصول دون شروطه

1 - ملخص:

سبق وأن بيّنا في المطلب الثاني من المبحث الأول آراء المذاهب في حكم بيع الخضراوات وهي لا تزال غائبة تحت الأرض، واتّضح أنهم اختلفوا على مذهبين إجمالاً وإلى ثلاثة مذاهب تفصيلاً، فالمذهبين المجملين هما:

- عدم جواز هذا البيع وإليه ذهب الشافعية¹ والحنابلة² وابن حزم من

¹ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 24/5.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 70/4.

الظاهرية¹.

- جواز البيع إجمالاً وهو رأي أبي حنيفة² وصاحبيه³ ومذهب المالكية⁴ وبعض الشافعية⁵ واختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة⁶.
- وأما التفصيل فهو أن من اتفقوا على جوازه ابتداءً؛ وهم أصحاب المذهب الثاني، اختلفوا هل يثبت فيه خيار الرؤية أم هو لازم ابتداءً.
- ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى ثبوت خيار الرؤية⁷.
- وذهب الباكون إلى لزومه ابتداءً⁸.

والذي رجحناه في هذا الصدد هو قول المالكية ومن وافقهم؛ وهم الصاحبان وابن تيمية وابن القيم، من أن البيع جائز مع لزومه بالشروط التي اشترطها المالكية، ولا بأس بالتذكير بها:

الأول- أن يرى المشتري ظاهره: وهذه إشارة إلى أن المشتري إما أن يكون من أهل الخبرة الذين يستدلون على ما في باطن الأرض بظاهرها أو أن يُحْكَم

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 249/7.

² - ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 87/2.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5.

⁴ - ينظر: الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/3.

⁵ - ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 300/9.

⁶ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 400/5.

⁷ - ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 87/2. والنووي، المجموع شرح المذهب، 300/9.

⁸ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5. والدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/3. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 488/29.

خبيرا بذلك.

الثاني- أن يقطع منه شيئا ليراه: وهذا كالاختبار لرأي الخبير تأكيدا أو نفيا.

الثالث- أن يُحْزَر إجمالا: أي أن يكون بيعه بالخرص جزافا؛ حتى يُعلم الثمن والمُثَمَّن ساعة العقد¹.

2- تصوير المسألة المبحوثة:

كما وضحنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن التاجر:

- يعتمد إلى أماكن مختلفة من الحقل وينزع منها عينات يراها.
 - هذه العينات غالبا ما تكون صادقة بخصوص لون وحجم البطاطا.
 - وبناء على ما رآه يعطي ثمنا للكيلوغرام الواحد.
- هذا ما يحصل في هذه المرحلة من التبائع.

3- الحكم:

أ - بناء على قول الشافعية والحنابلة وابن حزم فإن بيع البطاطا وهي لا تزال تحت الأرض لا يجوز²، وبالتالي فالعقد غير صحيح؛ فهو باطل من أساسه ولا يترتب عليه أي أثر، على المعروف من مذهب الجمهور في أن عدم الصحة في العقود يُقابل البطلان، ولا فرق بين الفاسد والباطل³، وعليه

¹ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 28/5.

² - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 24/5. وابن قدامة، المغني، 70/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 249/7.

³ - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، دمشق، 1427هـ/2006م، 424/1.

فالعقد كأن لم يكن أصلاً، ولا يكون البائع ملزماً بتسليم السلعة ولا المشتري ملزماً بتسليم المال من حيث المبدأ، وتَمَلُّكُهُمَا للبديلين على غير أساس شرعي، كما هو معروف من نتائج بطلان العقد¹.

والنظر الآن إلى مذهب المجوزين الذين يمثلهم أبو حنيفة وبعض الشافعية من جهة، والمالكية والصاحبان وابن تيمية وابن القيم من جهة أخرى، فهل يمكن تخريج صحة بيع البطاطا وهي تحت الأرض المتعامل به في الولاية على أحد القولين؟

ب - أما أبو حنيفة ومن وافقه من الشافعية فقد اشترطوا ثبوت خيار الرؤية للمشتري بعد القلع كما رأينا²، فلو افترضنا صحة هذا البيع بهذا التخريج؛ فسيكون منحازاً إلى المشتري دون البائع، فالبطاطا بعد قلعها من الأرض عرضة للفساد؛ فهي تحت الأرض محمية لمدة أطول، ولن يقبل أي فلاح بأن تباع سلعته بهذه الأفضلية للمشتري.

ولكن في تخريج صحة هذه الصفقة على هذا القول مانع يحول دونه، وهو جهالة المقدار في البديلين، فكمية البطاطا التي سيشتريها التاجر غير معلومة بالضبط، والتمن الذي سيقابلها غير معلوم بالضرورة، فالشيء الوحيد المعلوم هو ثمن الكيلوغرام الواحد، فقد رأينا في التوصيف أن التاجر عادة ما يشتري كيل شاحنة كاملة، ولو توقف الأمر على الكيل لأصبح مقدار البديلين

¹ - ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/ 1998م، 715/2.

² - ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 87/2. والنووي، المجموع شرح المذهب، 300/9.

معلوماً، ولكن الكيل هنا لا يراد لذاته، بل المراد هو الوزن ولذا لا يُحدد ثمن السلعة إلا بعد المرور على الجسر الوازن، وهناك يحدد الثمن، وقبل ذلك لا يقبل لا الفلاح والتاجر الكلام عن الثمن.

والمعلوم من مذهب الحنفية أن الجهالة المفضية إلى النزاع لا يصح معها العقد¹، وفي حالتنا المدروسة هي جهالة مؤدية إلى التنازع كما رأينا في النقطة الحادية عشر من الاستبيان، جاء في كتاب (عقد البيع): "يجب في عقد البيع أن يكون الثمن محددًا تحديداً كافياً لقطع النزاع، فإن لم يكن محددًا كذلك كان مجهولاً فيفسد البيع؛ سواء أكان مسكوتاً عنه بالمرة، كما لو قال: اشتريت منك هذا الشيء، فقال البائع: بعثك، دون أن يتعرضاً للثمن، أو اتفقا على أن يُحدّد الثمن في المستقبل، أو كانت أسس تحديده مذكورة في العقد، كما لو اتفق المتبايعان على أن يكون الثمن سعر السوق يوم البيع"²، وكذلك اشترطوا في المبيع أن يكون بيّناً للمشتري بيانا يقطع المنازعة عند تنفيذ العقد ومن ذلك بيان مقداره³.

والقول بأن الجهالة المفضية إلى التنازع لا يصح معها العقد هو قول الشافعية أيضاً⁴، فعلى هذا لا يمكن القول بتخريج جواز هذه الصفقة على قول هذا الفريق من الشافعية للتلازم بين عدم الصحة والبطالان عندهم⁵.

¹ - ينظر: الباريتي الحنفي، العناية شرح الهداية، 6/261.

² - مصطفى الزرقا، عقد البيع، ط2، دار القلم، دمشق، 1433هـ/2012م، ص84.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص50.

⁴ - ينظر: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 13/60.

⁵ - ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ص76.

ولكن الحنفية مع قولهم بعدم صحة هذا العقد للجهالة فهم لا يدرجونه في العقد الباطل، بل هو عقد فاسد عندهم، جاء في كتاب (عقد البيع): "فالبائع المسكوت فيه عن الثمن منعقد، كما لو قال: بعثك هذا الشيء، فأجابه الآخر: قبلت؛ لأن الثمن يعتبر ملحوظا بمقتضى معنى البيع، وإن لم يُصرَّح به، لكنه مجهول فينعقد العقد فاسداً لجهالته"¹، ومقتضى الفساد عند الحنفية استحقاق الفسخ من الطرفين والقاضي، وترتب أحكام العقد بعد التقابض لا بمجرد صدور العقد²، مع ترتب الإثم على البائع والمشتري³.

ج - والرأي الذي رجحناه هو رأي المالكية ومن وافقهم، وقد اشترطوا لجواز هذا البيع ابتداء ثلاثة شروط ذكرناها، تحقق منها في حالتنا المدروسة اثنتان فقط وغاب الشرط الثالث.

فقد وُجد شرط رؤية ظاهر الزرع، ووُجد شرط قلع البعض من الثمار ليراهها، ولكن غاب شرط الحزر الإجمالي، ففي الحزر الإجمالي تلافٍ لجهالة المقدار في البدلين، والجهالة في المقدار هنا واقعة، مما يجعل هذا البيع من بيوع الغرر غير الجائزة عند المالكية⁴، فالبائع عندهم غير صحيح مما يستلزم بطلان هذه الصفقة عندهم لتساوي الفساد والبطلان على مذهبهم⁵.

¹ - الزرقا، عقد البيع، ص 23.

² - ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 749/2.

³ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 105/5.

⁴ - ينظر: ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: ماجد الحموي،

ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م، ص 433.

⁵ - ينظر: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، بدون رقم ط،

مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ النشر، 49/1.

ويعتبر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن جهالة المقدار من بيع الغرر غير الجائزة أيضاً¹، وبالتالي فالبيع على قولهما لا يصح للنهي عنه، وعدم الصحة تُقابل البطلان في العقد عند الحنابلة².

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الحنفيان فالتخريج على قولهما: أن البيع فاسد وليس بباطل كما رأينا قريباً، واللزوم والفساد لا يلتقيان، فبمجرد حكمنا على عقد ما أنه عقد

فاسد سقط لزومه بالضرورة³، فيمكن تصحيحه⁴ بعد التقابض لا قبله مع ترتب الإثم كما ذكرنا.

وفي المحصلة أن هذه الكيفية في بيع البطاطا وهي لا تزال مغيبة تحت الأرض، باطلة لا يترتب عليها أي أثر شرعي في نقل الملكية، والتملك بها باطل لا يجوز على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأما على رأي الحنفية فهي كيفية فاسدة يمكن تصحيحها ويترتب عليها أثر التملك شرعاً مع وقوع أطرافها في الإثم، والله أعلم بالصواب.

¹ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/29. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بدون تحقيق، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، 725/5.

² - ينظر: بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون تحقيق، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م، 183/1.

³ - ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 749/2.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 178/5.

ثانيا: المخالفة في عدم قبض واحد من البديلين ساعة العقد

1 - ملخص:

ذكرنا في مطلب بيع الدّين بالدّين من المبحث الأول أنّ إجماع العلماء منعقد على حرمة ابتداء الدّين بالدّين¹، وصورته كما ورد في تعريف ابن عرفة له: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرّر أحدهما على الآخر"².

2 - صورة المسألة:

كما بينا في المطلب الأول من هذا المبحث، فبعد أن يعاينَ التاجرُ البطاطا في الحقل ويقترحَ لها ثمنا مناسباً يقبل به الفلاح، ينصرف المتبايعان بعد المعاينة والاتفاق على سعر الوحدة وقبول وإيجاب لفظي دون أن ينقد التاجر ثمن السلعة أو يأخذ شيئاً منها، ولا يقبض الفلاحُ الثمن ولا جزءاً من الثمن، فالحصاد لا يتم عادة إلا في اليوم الموالي، ويعتبر كل واحد منهما أن صفقة البيع قد تمت، فالفلاح باع والتاجر اشترى، هذا هو الغالب هذه الأيام، وقد يطلب الفلاحُ من التاجر عربوناً في مجلس البيع، وذلك عائد إلى عدم معرفته بالتاجر أو أنّه توجس منه خيفة وتلاعبا، وهذا قليل الوقوع بين كبار الفلاحين والتجار.

3 - الحكم:

من خلال توصيف عملية البيع اتّضح وجود حالتين؛ حالة غالبية وهي الانصراف على تباع لفظي لا تقابض فيه مطلقاً، وحالة قليلة الوقوع نسبياً

¹ - ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 96. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 144/3.

والشوكانى، نيل الأوطار، 186/5.

² - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 252.

وهي الانصراف على قبض عربون يعطيه التاجر للفلاح، وستتناول حكم كل حالة على حدة.

أ - الحالة الأولى: الانصراف دون قبض أحد البديلين:

وهي حالة ظاهرها ينطبق على تعريف ابتداء الدين بالدين، فبعد الإيجاب والقبول بين الفلاح والتاجر، أصبح الفلاح مدينا للتاجر بالبطاطا بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، كما أن التاجر أصبح مدينا للفلاح بالثمن بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، فهو دين في الطرفين ثبت في الذمة بدين، وهذا هو عين ابتداء الدين بالدين.

وكما ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الأول، حتى ابن تيمية وابن القيم اللذين نازعا في شمول النهي عن بيع الكالئ بالكالئ¹ لكل صورته التي ذكرناها، لم ينازعا في انطباقه على هذه الصورة من ابتداء الدين بالدين، وأطلقا عليها "ابتداء الواجب بالواجب"²، وحكما بحرمتها.

فبادئ الرأي أن هذا البيع باطل غير صحيح بإجماع المذاهب الفقهية، ولا يمكن أن تترتب عليه الآثار الشرعية المتوخاة من عقد البيع، وهي انتقال الملكية بين طرفيه، والله أعلم.

¹ - حديث سبق تخريجه، ينظر: الصفحة 22 و 27 من هذه المذكرة.

² - ينظر: ابن تيمية، العقود، ص 235. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/293.

لكن قد يقول قائل لماذا لا يُخَرَّج هذا البيع على تأخير رأس مال السِّلَم¹ ليومين أو ثلاثة الذي أجازته المالكية على المشهور من مذهبه²؟ فتأخر تسلّم البدلين في بيع البطاطا لا يتأخر سوى يوم واحد فقط في الغالب، وهو أقل مما أجازته المالكية فيكون هذا التخريج من باب أولى.

ويجيب بأنّ هذه الصفقة هي بيع وليست سَلَمًا، فلا يمكن أن تخرَّج عليه؛ ولأنّ في السِّلَم شروطا حتى يصح لا تتوفر في هذه الصفقة منها:

١- أن يكون متعلقا بالذمة³، والبطاطا في مسألتنا متعينة لا موصوفة؛ فهو بيع أجل لا سَلَم.

٢- ومنها أن يكون مُقدَّراً، فحتى الجزاف في السِّلَم لا يجوز⁴، والبدلين في مسألتنا مجهول المقدار، وهذا يتنافى مع قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁵.

¹ - قال ابن عرفة في تعريف السِّلَم: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"، وقال الرصاع شرحاً لهذا التعريف: "قوله (عقد معاوضة) تقدم للشيخ رحمه الله أنه يدخل تحت البيع الأعم، وقوله (يوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضة في المعينات، وقوله (بغير عين) أخرج به بيعة الأجل، وقوله (ولا منفعة) أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة، وقوله (غير متماثل العوضين) أخرج به السلف، قال الشيخ رحمه الله فيخرج شراء الدين والكراء المضمون والقرض". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 291.

² - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 4/518.

³ - ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 6/93.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، 6/94.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السِّلَم في وزن معلوم، حديث رقم: 2240، 85/3.

وجهالة المقدار في البدلين هي من أكبر إشكالات هذه الصفقة، فقد رأينا اتفاق المذاهب الأربعة ووافقهم ابن حزم على عدم صحة بيع مع جهالة في مقدار أحد البدلين¹، وعدم صحة الصفقة من أساسها حائل دون التجوز في بعض شروطها؛ لأنه لا معنى لذلك التجوز بعد الحكم بطلان العقد، ومن ذلك عدم صلاحية قاعدة (ما قارب الشيء يُعطى حكمه)² التي هي الأساس التي اعتمده المالكية في تجويز التأخير الخفيف من اليومين والثلاثة في تسليم رأس مال السَّلَم، فهو في حكم الاشتغال بالتسليم للقرب بينهما³.

٣- ومن شروط السَّلَم أيضا أنه "لا يجوز أن يكون الأجل في السَّلَم اليوم واليومين وإنما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض، هذا هو المشهور من المذهب"⁴، وقيل أن حد ما تتغير به الأسواق خمسة عشر

¹ - ينظر: الباربتي الحنفي، العناية شرح الهداية، 6/261. وابن جزى الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، ص 433. ومحمد نجيب المطيعي الشافعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 13/60. وابن تيمية الحنبلي، مجموع الفتاوى، 29/25. وابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 7/287.

² - هذه القاعدة ذكرها الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، تارة على وجه التقرير كما في المتن، وتارة على وجه الاستفهام (ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه؟)، وقد يُعبر عنها بتعبيرات أخرى تحمل معنى من معانيها، وهي من القواعد المختلف فيها. ينظر: الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ص 233. وابن بزيعة المالكي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م، 1/165. وجلال الدين السيوطي الشافعي، الأشباه والنظائر، ص 178. ومصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بدون تحقيق، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م، 5/561.

³ - القرافي، الذخيرة، 5/230.

⁴ - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/692.

يوماً¹، والذي يقع في بيع البطاطا أن تسلم السلعة يكون من يوم الغد.

٤- ثم إنّ الأصل في بيع السِّلَم أن تكون السلعة المُسَلَّم فيها معدومة في ملك المُسَلَّم إليه على الأقل² ساعة العقد؛ فالسِّلَم مستثنى من عدم جواز بيع ما ليس عند الرجل³، وفي حالتنا المدروسة البطاطا مملوكة للفلاح حاضرة ساعة العقد.

فالفروق التي ذكرت بين هذه الصفقة وبيع السِّلَم تحول دون هذا التخريج، والله أعلم.

ب- الحالة الثانية: أخذ الفلاح العربون من التاجر

وكما بيّنا أن أخذ العربون⁴ قليل نسبياً هذه الفترة، وذلك راجع إلى أن سوق الخضراوات في الولاية صار عريقاً، والعلاقات بين الفلاحين والتجار أصبحت وطيدة، ومع ذلك فيوجد دائماً التجار والفلاحون الجدد في الميدان، وقد يرتاب الفلاح في أمر التاجر، فيطلب منه العربون من باب توثيق العقد وضمان جدية المعاملة.

¹ - ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م، 162/2.

² - لأنه يجوز عند المالكية أن يكون معدوماً من الوجود أصلاً ساعة العقد. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 567/2.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 124/12. ومالك بن أنس، المدونة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 79/3.

⁴ - قال ابن قدامة معرّف العربون: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، ويُقال عُرْبُونٌ وَأَرْبُونٌ وَعُرْبَانٌ وَأَرْبَانٌ". ينظر: ابن قدامة، المغني، 175/4.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العربون فذهب الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ وبعض الحنابلة⁴ والظاهر من قول ابن حزم⁵ إلى عدم جواز أخذ العربون في البيع، بينما أجازته الحنابلة في المعتمد من مذهبهم⁶.

وعلى فرض أن جواز أخذ العربون في البيع هو الراجح، فإن العربون إنما تكلم عنه العلماء في بيع مستوف للشروط الشرعية، ومسألتنا المطروحة للبحث لم تستوفها، وقد رأينا أن التخريج على مذهب الجمهور يقضي ببطلان هذا البيع والتخريج على مذهب الحنفية يقضي بفساده، وبالتالي يكون الكلام عن العربون هنا وأثره في الصفقة غير ذي جدوى والله أعلم.

¹ - ينظر: علي بن الحسين السُّعْدي الحنفي، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، الأردن، 1404هـ/1984م، ص472.

² - ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد بو خيزة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م، 2/153.

³ - ينظر: أبو الحسين العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/111.

⁴ - منهم أبو الخطاب الحنبلي. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 4/175.

⁵ - ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 7/260. وقلت الظاهر من قول ابن حزم ولم أجزم به؛ لأن ابن حزم لم يذكر العربون في كتابه وإنما عقد باباً لإبطال كل خيار بين المتبايعين مطلقاً ورد فيه على كل المذاهب، ومعنى الخيار قائم في العربون من خلال تعريفه، والله أعلم بمقصد ابن حزم.

⁶ - ينظر: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/1995م، 11/251.

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة بعد الحصاد

وهي مخالفة: براءة الفلاح من كل عيب يظهر في سلعته

وهاهنا رصدت مخالفة واحدة من وجهة نظري، وهي عدم إنقاص الفلاح من سعر الكيلوغرام الواحد للبطايا بعد أن يتبين له بعد الحصاد أن الثمن الذي عرضه عليه التاجر أعلى من قيمة مثل سلعته في السوق؛ وذلك لظهور عيوب فيها يجمع أهل الاختصاص¹ أن مثل هذه السلعة لا تستحق مثل هذا السعر العالي، ويلزم الفلاح التاجر بأخذ السلعة على عيوبها بالسعر الأول.

أولا - صورة المسألة

فكما بيّنا في السؤال التاسع من الاستبيان، الذي كان بخصوص مدى استعداد الفلاح للإنقاص من سعر الوحدة إذا تبين له أن سلعته قيمتها أقل مما عرضه التاجر، وأن بها عيوباً غير مانعة من استهلاكها ولكنها مؤثرة في سعرها، فكانت إجاباتهم متباينة، فهناك من قال: "لا أقبل إعادة التفاوض أبداً؛ فلقد تركت له كامل الحرية في أن يقلع ما يورثه العلم بها هو موجود تحت الأرض، ولم ألزمه بأن يشتري من عندي"، وهناك من قال: "هذا راجع إلى الاتفاق ساعة البيع، إن كان متفقاً عليه أمضيت الاتفاق، وإن لم يكن هذا متفقاً عليه لا أقبل إعادة التقييم"، وهناك من قال: "إن كانت هذه العيوب من

¹ - وعلى رأس هذه العيوب ما يوجب نقصان ثمن السلعة، وهذا الضابط في العيب موجب للخيار باتفاق كل المذاهب كما رأينا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 274/5. والدسوقي، حاشية الشرح الكبير، 108/3. وأبو الحسين العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 279/5. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 215/3. وابن حزم، المحلى بالآثار، 582/7.

الكثرة بحيث أنني لو قلعتها وعرضتها في السوق أعطوني ثمنًا أقل مما أعطاني التاجر ابتداءً؛ خفضت ثمن الكيلوغرام إلى ما يناسب قيمة المثل في سلعتي".
فيتبين من هذا السؤال أن الفلاحين إزاء هذه المسألة ثلاثة أصناف بغض النظر عن نسبة كل صنف كثرة وقلة:

- 1- صنف لا يعترف بخيار العيب للتاجر أصلاً.
- 2- صنف يرجع الأمر إلى قبول التاجر بالبيع بالبراءة من عدمه.
- 3- صنف مستحضر لخيار العيب ومستعد لإنفاذه بغض النظر عن طلب التاجر.

ثانياً - ملخص

رأينا في مطلب خيار العيب من المبحث الأول أن الفقهاء اتفقوا في مقتضى خيار العيب إن بقيت السلعة كما هي، فالمشتري ساعته خير بين قبول السلعة على عيوبها دون المطالبة بأرش، أو أن يردها على البائع، حتى أن ابن عبد البر¹ حكى الإجماع على هذا².

أما إن حدث في السلعة عيب آخر عند المشتري يحول دون ردها على البائع فقد اختلف الفقهاء في الحكم، فقال الحنفية³ والشافعية¹ ليس

¹ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المكنى بأبي عمر، الفقيه المالكي الأندلسي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، فكان علماً في الفقه والحديث معاً، له مؤلفات عدة نافعة منها: الاستيعاب في أسماء الصحابة، والدرر في المغازي والسير، توفي سنة 463هـ.

ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/176.

² - ينظر: ابن عبد البر المالكي، الاستذكار، 6/285.

³ - ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 67.

للمشتري إلا أن يمسك السلعة ويطالب بأرش العيب القديم، وأما المالكية فقالوا له علاوة على المطالبة بأرش العيب القديم أن يرد السلعة ويعطي البائع أرش العيب الحادث²، وللإمام أحمد في هذا روايتان وافق في إحدهما الحنفية والشافعية ووافق في الأخرى المالكية³، وأما ابن حزم فلم يفرق بين حدوث عيب عند المشتري وعدمه وأبقى على خيارى الرد والإمسك دون أرش كما لو بقيت السلعة كما هي⁴.

والرأي الذي رجحناه في هذا أن كل مسألة تدرس على حدّه، والحكم المطلق قد تكون فيه مجازفة بإيقاع الغبن على أحد الطرفين.

ورأينا أيضا اختلاف الفقهاء في حكم البيع مع البراءة من العيب، فقد قال الحنفية بجواز البيع بالبراءة من كل عيب مطلقا سُمي أو لم يُسمَّ⁵، وفي رواية هي المعتمدة عن الإمام مالك أنه لا يجوز إلا في الرقيق⁶ وقاس عليه الشافعية الحيوان⁷، وفي رواية ثانية عن الإمام مالك⁸ ورواية عن الإمام أحمد⁹ أنه لا يجوز إلا فيما يُرى البائع المشتري من العيوب، والقول الآخر أنه لا يجوز

¹ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 257/5.

² - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 715/2.

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 49/2.

⁴ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 584/7.

⁵ - ينظر: شمس الدين الباربي، العناية شرح الهداية، 397/6.

⁶ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2.

⁷ - ينظر: المزني، مختصر المزني، 182/8.

⁸ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

⁹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

مطلقا وهذه رواية ثالثة عن الإمام مالك¹ واختيار ابن حزم² وابن قدامة المقدسي³.

والذي رجحناه أنه لا يجوز إلا فيما يُرى البائع المشتري؛ بقصد حسم مادة النزاع وتقييم السلع بقيمة مثيلاتها في السوق.

ثالثا - الحكم

قبل الخوض في غمار التخریجات، لا شك أن الحُضْر بعد قلعها عرضة للتلف بسرعة، وبقاؤها تحت الأرض فيه حماية لها لمدة طويلة نسبيا، وبعد قلع البطاطا بشراء التاجر لها يُعتبر قد وقع بها عيبٌ حديث عند المشتري هو المتسبب فيه؛ فلولا له لما قلع الفلاح سلعته، والعيوب التي تظهر في البطاطا بعد قلعها هي عيوب يمكن معها أن تباع ولا ضرر على التاجر في استبقائها، ولذلك فالذي أرجحه هنا -والله أعلم- هو قول الحنفية والشافعية من أن للتاجر المطالبة بأرشف العيب الذي وجدته في البطاطا وليس له رد السلعة؛ لأنه لا ضرر عليه في إبقائها عنده فمآلها إلى البيع على كل حال، والقضية قضية ثمن وقيمة لا قضية صلاحية للأكل من عدمها؛ لأن غير الصالحة للاستهلاك كالبطاطا الزرقاء متفق على إسقاطها ابتداءً، بينما في استبقائها عند الفلاح مع قبض أرشف عيب القلع الذي يصعب تحديده، ضرر عليه أكبر من الضرر الواقع على التاجر.

1 - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2.

2 - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 540/7.

3 - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

وكما سبق البيان أن الفلاحين في هذه المسألة ثلاثة أصناف:

1 - صنف لا يعترف بخيار العيب للتاجر أصلاً، وكأنّه لا وجود له في الشرع أصلاً.

2- صنف يرجع الأمر إلى قبول التاجر بالبيع بالبراءة من عدمه.

3- صنف مستحضر لخيار العيب ومستعد لإنفاذه بغض النظر عن طلب التاجر.

فما يخص الحكم على الصنفين الأول والثالث لا إشكال فيه.

فأما الصنف الأول فقد خالف إجماع العلماء الذي أشار إليه الكاساني¹ بثبوت خيار العيب بالنسبة للمشتري، والذي يتمثل هنا في حق أرش العيب الذي وجده في البطاطا، وهذا حرام وأكل لأموال الناس بالباطل. وأما الصنف الثالث فقد امتثل أمر الشارع في إعطائه التاجر الحقّ الذي ثبت له شرعاً وهو أرش العيب.

ويبقى النظر الآن في حكم الصنف الثاني، الذي يشترط البراءة من كل عيب لئلا يطالبه التاجر بعد ذلك بأي أرش لأي عيب قد يظهر في البطاطا.

أ - فالتخريج على قول الحنفية² يقضي بجواز هذا الفعل من هؤلاء الفلاحين، مع الإشارة إلى أن هذا التخريج يحمل على رأيي الصاحبين لا على رأيي أبي حنيفة، فقد رأينا في حكم بيع الخضراوات المغيبة الأصول أن أبا

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/5.

² - ينظر: شمس الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، 397/6.

حنيفة يثبت خيار الرؤية للمشتري¹، وخيار الرؤية لا يتماشى مع هذا التخريج، بينما قول الصاحبين باللزوم² يتماشى معه.

ب - والتخريج على المروي عن الإمام مالك³ والذي وافقه عليه ابن حزم⁴ وابن قدامة المقدسي⁵، يقضي بعدم جواز هذا الفعل من الفلاح، ويلزمه أرش العيب شاء أم أبى، ويلحق بالتخريج على هذا القول التخريج على المعتمد من مذهب المالكية⁶ وقول الشافعية⁷، فهم قصرُوا مشروعية البيع بالبراءة من العيب في الحيوان والرقيق، ومسألتنا ليست كذلك.

ج - وأما التخريج على قول الإمامين مالك⁸ وأحمد⁹ في أنه لا يجوز إلا فيما يُرى البائع المشتري، فيقضي بعدم جواز البراءة هنا؛ لأن الفلاح لا يعلم أصلاً هل سلعته بها عيب يوجب إنقاص قيمتها أم لا؟ فشرطهم غير متوفر هنا.

د - **الترجيح:** والذي أختاره -والله أعلم بالصواب- هو التخريج على رأي جماهير العلماء من عدم جواز شرط البراءة من كل عيب؛ لأن فيه ضرراً،

¹ - ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 87/2.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5.

³ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2.

⁴ - ينظر: ابن حزم في المحلى بالآثار، 540/7.

⁵ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

⁶ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2.

⁷ - ينظر: المزني، مختصر المزني، 182/8.

⁸ - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3.

⁹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 135/4.

والقاعدة الفقهية تقضي بأن "الضرر يزال"¹، وإزالته ممكنة متيسرة بإعادة تقييم سعر البطاطا المقلوعة وإعطائها قيمة مثيلاتها في السوق، ولا مسوغ لعدم فعل ذلك، وكما قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»².

المطلب الثالث

المخارج الفقهية لتصحيح البيع، وواقع الفتوى بالمنطقة

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله ﷻ المخارج الفقهية الممكنة التي تجعل من هذه المعاملة مقبولة شرعاً، وتترتب عنها آثارها من تَمَلُّكٍ بلا إثم، بالإضافة إلى تناول واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المعاملة، ومدى مطابقتها لأقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة.

الفرع الأول: المخارج الفقهية الممكنة

قبل الخوض في المخارج الفقهية الممكنة لجعل هذه الصفقة مقبولة شرعاً وتترتب عليها آثارها من غير إثم، يجب أولاً تحديد مكان المخالفات الشرعية حتى يسهل تصويبها.

أولاً: مكان المخالفات الشرعية في الصفقة

1- فقد رأينا في المطلب السابق أن طريقة بيع البطاطا في الولاية بالتفاصيل التي ذكرت؛ طريقة باطلة من الناحية الشرعية، ولا يمكن أن

¹ - ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

² - رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، 1078/4. وقال فيه شعيب الأرناؤوط أن هذا الحديث له شواهد كثيرة جداً تُحسِّنُه وتقويه، ولقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، 5/56.

يكون فيها نقلٌ للملكية بين الطرفين (البطاطا للتاجر والتمن للفلاح) مقبولٌ شرعاً.

فإذا رجعنا للمخالفة الأولى، وهي الطريقة المعمول بها في بيع البطاطا وهي لا تزال تحت الأرض، وجدنا حتى المذهب الذي يقول بالجواز مع اللزوم ابتداءً وهو مذهب المالكية ومن وافقهم¹، قد اشترطوا شروطاً² لجواز هذه الصفقة لم يتوفر منها شرط الحزر الإجمالي، الذي فائدته تعود إلى جعل مقدار البدلين معلوما ساعة العقد، مما نجم عنه جهالةٌ في قيمة البدلين (البطاطا والتمن) الأمر الذي يجعل هذا البيع غير صحيح بالاتفاق³؛ فهو باطل عند الجمهور⁴، فاسد عند الحنفية⁵.

فالمخالفة الأولى هي: جهالة مقدار البدلين ساعة العقد.

2 - أما المخالفة الثانية فهي الافتراق عن مجلس البيع دون قبض أحد البدلين على الأقل، مما جعل الأمر ابتداءً دينٍ بدينٍ، وهو أمر مجمعٌ على

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 298/5. والدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/3. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 488/29. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 400/5.

² - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 28/5.

³ - ينظر: الباربتي الحنفي، العناية شرح الهداية، 261/6. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 433. ومحمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، 60/13. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/29. وابن حزم، المحلى بالآثار، 287/7.

⁴ - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 424/1.

⁵ - ينظر: الزرقا، عقد البيع، ص 23.

حرمته بين العلماء¹، فحتى ما كان ممكنا على مذهب الحنفية والمتمثل في تصحيح العقد الفاسد² في المخالفة الأولى، أصبح غير ممكن بعد الإقدام على ابتداء الدين بالدين، فهو بيع غير صحيح اتفاقا كما بينّا، وحتى الحنفية يعتبرونه بيعا باطلا³، والجمهور على أصلهم في بطلان كل ما هو غير صحيح⁴، فيمكن القول بأنّ عقد البطاطا بوجود ابتداء الدين بالدين فيه باطل بالاتفاق إن تخرجنا من القول بأنه باطل بالإجماع.

فالمخالفة الثانية هي: الافتراق بدون قبض ولو لأحد البديلين.

3 - وأما المخالفة الثالثة فهي في الحقيقة مخالفتان وليست مخالفة واحدة، الأولى مخالفة أجمع العلماء عليها، وهي ما يقدم عليه بعض الفلاحين من حرمان التاجر أصلا من خيار العيب وعدم قبول فتح باب النقاش فيه، وخيار العيب أشار الكاساني أنه مجمع عليه بين العلماء⁵، والثانية مخالفة مبنية على ما رجحناه من خلاف العلماء، وهي ما يفعله بعض الفلاحين من البيع بالبراءة من كل عيب قد يظهر في البطاطا، فالتخريج يقتضي بطلانه على مذهب جماهير العلماء⁶، وصحته تخريجا على مذهب أبي يوسف ومحمد بن

¹ - ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 96. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 144/3. والشوكاني، نيل الأوطار، 186/5.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 178/5.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 25/14.

⁴ - ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 424/1.

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/5.

⁶ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 555/2. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/3. والمزني، مختصر المزني، 182/8. وابن قدامة المقدسي،

المغني، 135/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 539/7.

الحسن الشيباني من الحنفية¹.

فالمخالفة الثالثة هي: إما عدم إعطاء المشتري خيار العيب أو إرغامه على الشراء بالبراءة من كل عيب.

فهذه هي مكامن المخالفات الثلاثة، وعليه فالبحث عن مخارج فقهية سيكون بإزالة هذه المخالفات الثلاثة.

ثانياً: المخارج الفقهية المحتملة

وستكون المخارج مرتبة على حسب المخالفات المرتكبة

1- المخالفة الأولى: جهالة مقدار البدلين ساعة العقد

والأصل في جهالة البدلين في بيع البطاطا هو جهالة مقدار السلعة بالضبط، لأنه إن علمت السلعة فمعرفة الثمن حاصلة بالضرورة، ولرفع هذه الجهالة المتفق على كونها من أسباب عدم صحة العقود² فيما أرى ثلاثة سبل - والله أعلم:-

أ- السبل الأول: أن تُباع البطاطا جُزافاً.

١ - تمهيد مختصر بخصوص بيع الجزاف

قيل في تعريف الجزاف: "مثلث الجيم فارسي مُعَرَّب، وهو بيع الشيء بلا

¹ - ينظر: شمس الدين الباربتي، العناية شرح الهداية، 397/6.

² - ينظر: الباربتي الحنفي، العناية شرح الهداية، 261/6. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 433. ومحمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 60/13. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/29. وابن حزم، المحلى بالآثار، 287/7.

كيل، ولا وزن، ولا عدد"¹، والمعنى في مثلث الجيم أنه يقال "جَزَاف" بفتح الجيم، و"جُزَاف" بضمها، و"جِزَاف" بكسرها.

فالجَزَاف هو تخمين تقريبي لمقدار السلعة يقوم به أهل الخبرة والاختصاص، فالسلعة فيه لا تكال ولا توزن ولا تعد وإن كان ذلك في أصله ممكناً²، ولكن يُترك للمشقة التي تلحق بالناس؛ ولأن الجهل في مقدار السلعة يقل كثيراً³.

وقد اتفق العلماء على أن البيع بالجَزَاف مباح بشروطه⁴، على اختلاف في بعض الشروط بين المذاهب⁵، والقياس يأبى صحة الجَزَاف للجهالة وإنما شُرِع الجَزَاف رفعا للحرَج⁶.

والذي يهمنا هنا هو رأي المالكية فأصل التخريج على مذهبهم والبقية تبع لهم، وقد اشترط المالكية لصحة الجَزَاف سبعة شروط:

أولها: أن يكون المُباع مرئياً حاضراً ساعة العقد أو قبله⁷، وهذا الشرط قد

¹ - الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 285/4.

² - ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 240.

³ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 285/4.

⁴ - ينظر: لسان الدين ابن الشُّحْنَة الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، بدون تحقيق، ط 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م، ص 351. والرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 240. والنووي، المجموع شرح المذهب، 310/9. وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 10/2. وابن حزم، المحلى الآثار، 522/7.

⁵ - ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3691/5.

⁶ - ينظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، 27/5.

⁷ - ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر، 36/3.

يوهم عدم جواز بيع مغيبات الأصول؛ فهي في المجمل غير مرئية، لكن نبه فقهاء المالكية على استثناء مغيب الأصل من هذا الشرط، فقد جاء في شرح مختصر خليل: "واعلم أن الجزاف قد يُكتفى فيه برؤية بعضه كما في مغيب الأصل"¹.

ثانيها: "ولم يكثر جدًّا، بحيث يتعذر حزره"²، وهذا الشرط موجود في البطاطا، فالحقل ليس بالكثرة المعتدلة على الحزر الإجمالي.

ثالثها: أن يكون المتبايعان مجهلان مقدار السلعة بالضبط عداً أو كيلاً أو وزناً³، وهو حاصل للفلاح والتاجر فكلاهما لا يعرف هذا.

رابعها: أن يكون المتبايعان من أهل الخبرة في التقييم والحزر⁴؛ لئلا يقع تغرير بأحدهما، وهو شرط متوفر في الفلاح والتاجر، وقد يستعينان بوسيط محايد يثق فيه كلاهما.

خامسها: أن تكون السلعة في أرض مستوية⁵؛ وهذا يساعد على الدقة في الحزر، وهذا شرط يعود لأهل الخبرة في البطاطا فهم من خلال حجم حباتها، ومتوسط عدد الحبات في شجيرات البطاطا يقدرון مقدار السلعة.

سادسها: أن تكون هناك مشقة في عده⁶، والبطاطا تحت الأرض لا يوجد مشقة في عدها فقط؛ بل هناك استحالةٌ عمليةٌ في عدها.

1 - الخرشي، شرح مختصر خليل، 28/5.

2 - التثائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 44/5.

3 - ينظر: المصدر نفسه، 44/5.

4 - ينظر: المصدر نفسه، 44/5.

5 - ينظر: المصدر نفسه، 44/5.

6 - ينظر: المصدر نفسه، 44/5.

سابعها: أن تكون أفراد السلعة غير مقصودة على حدة، إلا أن تكون زهيدة الثمن¹، والبطاطا عادة لا تقصد أفرادها على حدة، وإن قصدت جدلا فهي بالفعل زهيدة الثمن.

٢ - الطريقة المقترحة: هي كالآتي:

يَقْدُمُ التاجر إلى الحقل مع الفلاح، وبعد أن يعاين الحقل جيدا وتعجبه السلعة كما بيَّنا سابقا، ساعتها يقترح على الفلاح سعرا للكيلوغرام الواحد، فإن رضي الفلاح بسعر الوحدة، يقدر التاجر كمية البطاطا الموجودة في الحقل حزرا بمعية الفلاح، ولهما أن يستعينا بمن يريدان من أهل الخبرة والثقة عندهما، وبعد المعرفة التقديرية لكمية البطاطا في الحقل، يتم حساب ثمنها بعملية الضرب (كمية البطاطا بـ كلغ $\times$ سعر الكلغ الواحد)، وبعدها يُعرب التاجر عن الكمية التي يريد شراءها؛ إما كامل الحقل أو نصفه أو ثلثه أو ما يريد من نسبة الحقل، ويُحدد السعر حسابيا.

مثال: عادة ما يكون متوسط الكمية بالحقل الواحد 200 قنطار² (20000 كلغ) من البطاطا، فإذا اعتبرنا أن ثمن الكلغ هو 30 دج، فإن قيمة البطاطا في الحقل هي:

$$20000 \times 30 = 600000 \text{ دج.}$$

ويمكن حساب نصفها وثلثها وربعها بكل سهولة.

¹ - ينظر: المصدر السابق، 44/5.

² - على حسب تصريح أحد الفلاحين، أن الحقل يمكن أن يحوي من شاحتين إلى ثلاثة من نوع سوناكوم K120، مما يعني: من 200 قنطار إلى 300 قنطار.

وهذا تكون كمية البطاطا معلومة ساعة العقد، وما يقابلها من ثمن كذلك معلوم، ويرتفع الإشكال الأول.

أما مدى قبول الفلاح والتاجر بالبيع بهذه الصيغة، فهو أمر يرجع إلى الغبن ومداه.

ب - السبيل الثاني: بيع البطاطا بكيل الشاحنة

وهذا الاقتراح قريب إلى الذهن فهو بسيط؛ وذلك بأن يتساوم الفلاح والتاجر على سعر الشاحنة مملوءة بالبطاطا، كل شاحنة وقدرها سعة وضيقا، وبالنظر إلى سعر البطاطا بالسوق ساعتها، فتكون السلعة معلومة بالكيل، والثمن معلوما بالتراضي عليه ساعة العقد.

فبعد أن يعاين التاجر البطاطا ويقترح ثمنًا للكيلوغرام الواحد يرضى به الفلاح، يقدران معا سعة الشاحنة تقريبا؛ وقد بينّا سابقا في الاستبيان أن الشاحنات تختلف في سعتها، ثم يتفقان على سعرها تراضيا أو بالحساب.

وهذا الاقتراح وإن كان ينزع إشكال الجهالة في مقدار البدلين إلا أننا أشرنا إلى أن الفلاح والتاجر لا يرضيان به للغبن الشديد الذي قد يقع على عاتق أحدهما؛ فالشاحنة الواحدة يختلف وزن حملتها اختلافا كبيرا، لا ترضى النفس بأن تغبن فيه عادة.

ج - السبيل الثالث: الاتفاق على بيع وزن محدد مع الوعد ببيع وشراء الزائد عنه.

١ - تمهيد مختصر بخصوص الوفاء بالوعد

استعمل الفقهاء رحمهم الله ثلاثة مصطلحات للتعبير عن مسألة الوفاء

بالوعد وهي: العِدَّة، والمُواعِدَة، والوَعْد¹، وهو في اللغة أن تجعل الإنسان يرجو منك فعلا بقولك²، كأن يقول إنسانٌ لآخر: "لك عليّ أن أقرضك" أو "أعدك بأن أبيعك سلعتي هذه بهذا الثمن" وما إلى ذلك، وقد يكون الوعد من جانب واحد على وجه المعروف والإحسان، وقد يكون من الطرفين على سبيل المعاوضة في التجارة³.

أما الوعد في الاصطلاح فهو: "إخْبَارٌ عَنِ انْشَاءِ الْمُخِيرِ مَعَ وَفَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ"⁴، وهو تعريف ابن عرفة، وهو في الحقيقة تعريف شامل للمصطلحات الثلاثة، فالوعد والعِدَّة بمعنى واحد كما جاء في المقاييس⁵، والعِدَّة ما كان فيه وعدٌ من طرف واحد، وأما المواعدة فمن المفاعلة وفيها الوعد يكون من الطرفين⁶.

ونحن عندما نتكلم عن الوفاء بالوعد عموما، فمقصودنا هو الوعد بالبيع رأسا دون غيره، ولكن الكلام عنه أتى في كتب الفقهاء بصفة عامة وبالتفصيل يتضح المقال.

¹ - ينظر: نزيه حامد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة بالمملكة العربية السعودية، 825/2.

² - ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/125.

³ - يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة بالمملكة العربية السعودية، 843/2.

⁴ - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص428.

⁵ - ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/125.

⁶ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3/413.

١ - أ- حكم الوفاء بالوعد

اتَّفَق العلماء على أنَّ الوفاء بالوعد من أعظم الخصال وأنه مطلوب شرعاً^١، ولكن هل يُلزم الواعد قضاءً بإنفاذ وعده إن قامت البيئة على أنه وَعَد؟ وجواباً على ذلك يُقال: اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالوعد قضاءً على أربعة آراء هي:

الأول: لا يُقضى به مطلقاً فهو غير لازم

وهو قول جمهور العلماء؛ فهو مذهب الحنفية^٢، وقول عند المالكية^٣، والمعتمد عند الشافعية^٤ وكذا الحنابلة^٥، ورأي ابن حزم من الظاهرية^٦.

^١ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/132. والخطاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م، ص154. والنووي، المجموع، 4/653. وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات للبلباني الحنبلي، ط1، دار الركائز، الكويت، 1439هـ/2018م، 3/489. وابن حزم، المحلى، 6/278.

^٢ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/678.

^٣ - ينظر: الخطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص154.

^٤ - ينظر: النووي، حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار النووية، ت: محيي الدين مستو، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1410هـ/1990م، ص495.

^٥ - ينظر: المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون تحقيق، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر، 11/152.

^٦ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 6/278.

الثاني: يُقضى به مطلقاً فهو لازم قضاءً

وهو قول جماعة من السلف¹، وقول عند المالكية² منهم ابن العربي³، والمفهوم من قول ابن القيم من الحنابلة⁴ وأبي حامد الغزالي⁵ من الشافعية⁶.

الثالث: يُقضى به إذا كان على سبب وإن لم يكن على سبب فلا يُقضى به

وهذا قولٌ عند المالكية، وبيانه: إن قال رجل لآخر: "أسلفني فإني أريد الزواج" أو "تزوج وأنا أسلفك ما تمهر به"، وجب القضاء به سواء أدخل الموعود في السبب أم لا، وإن قال: "أسلفني" ولم يذكر السبب فلا يلزم

¹ - هم: الصحابي سمرة بن جندب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن الأشوع وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه، ونسبه يوسف القرضاوي للصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومحمد بن إسماعيل البخاري استنتاجاً. ينظر: ابن حزم، المحلى، 278/6. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 290/5. ويوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد (مقال)، 851/2.

² - ينظر: الخطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص154.

³ - ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 243/4.

⁴ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/3.

⁵ - هو محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الفقيه الأصولي المتكلم الشافعي، أحد أعلام الأمة يُقْبَ بحجة الإسلام لقوة مناظرته وحججه، تصوف في آخر حياته وسلك طريق الزهد، له مصنفات عدة منها: محك النظر، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19. وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.

⁶ - ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر، 133/3.

القضاء به¹.

الرابع: يُقضى به إن دخل الموعد بسبب الوعد في أمر

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، كقول رجل لآخر: "أهدم بيتك أسلفك ما تبني به" فإن هدم بيته، لزم الواعد الوفاء بوعده قضاءً².

١ - ب - الترجيح:

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو ما اختاره يوسف القرضاوي في مقال بعنوان: "الوفاء بالوعد"، الذي نشره بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد اختار الشيخ أن الوفاء بالوعد لازم مطلقاً سواء كان معروفاً أم مبادلة تجارية، ديانة وقضاءً ولا معنى للتفرقة بين الوجوب ديانةً والوجوب قضاءً³، مرجحاً بذلك رأي من ذكرناهم في القول الثاني، ووجه هذا الترجيح هو أن الأدلة من الكتاب والسنة كلها قامت على وجوب الوفاء بالوعد.

منها قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصف: 2-3].

وقول رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ

¹ - ينظر: الخطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 154.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص 155.

³ - يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد (مقال)، 841/2 - 859.

أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»¹، في حين أننا لا نجد مبررا لصرف هذا الوعيد الشديد الموجب لمقت الله والاتصاف بصفات المنافقين؛ من الحرمة إلى الكراهة كما ذهب إليه الجمهور².

وعلى هذا؛ فالذي يترجح عندي -والله أعلم- هو لزوم الوفاء بالوعد بالبيع والوعد بالشراء، وحرمة الإخلاف بالوعد ما لم يقم مانع يحول دون الوفاء به لا يده فيه للواعد.

٢ - الطريقة المقترحة:

التجَّارُ أصحابُ الشاحنات يعلمون بحكم التجربة والخبرة أقل وزن تحمله شاحنتهم، لا تقل عنه مهما كانت خصائص السلعة، فبعد الاتفاق بين الفلاح والتاجر على سعر الكيلوغرام الواحد من البطاطا، ينعقد البيع على أقل وزن ممكن تحمله الشاحنة؛ وبالتالي يكون مقدار السلعة وما يقابله من ثمن معلومين تماما ساعة العقد، ولكن التاجر لا بد له من أن يشتري ملء شاحنة كاملة كما بيَّنا من قبل لاعتبارات تقنية، فيعده الفلاح بأن يبيع له ما يكمل شاحنته عند الميزان بنفس سعر الوحدة الذي باع له به السلعة الأولى،

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 33، 16/1.

² - وهو ما استشكله والد ابن حجر العسقلاني، فقال ابن حجر نقلا عن والده: "وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي، ولم يذكر جوابا عن الآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾" وحديث: «آية المنافق»، قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يَحْرُمُ الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يَأْثَمُ بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء!، وهو اعتراض وجيه جدا. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 290/5.

وفي المقابل يعد التاجرُ الفلاح بأن يشتري ما يكمل ملء الشاحنة بنفس سعر الوحدة المتفق عليه.

مثال: اتفق الفلاح مع التاجر على أن سعر كلغ هو 30 دج، وشاحنة التاجر لا تقل حمولتها عن 90 قنطاراً مثلاً.

فبيع الفلاحُ للتاجر بدايةً 90 قنطاراً، والتي سيقابلها من الثمن هو 270000 دج، وعند الحصاد تُملاً الشاحنة عن آخرها، وعند الوزن تبين أن الشاحنة حملت 110 قناطير، أي بزيادة 20 قنطاراً عن السلعة المتفق عليها، فيعيد الفلاح بيع تلك الكمية الزائدة للتاجر في تلك اللحظة بنفس الثمن، أي بمقابل 60000 دج؛ إنفاذاً للوعد الملزم بينهما، ولا يجوز لكل منهما التنصل من وعده، وهما بدلان معلوما المقدار ساعة العقد فلا محذور.

وبالتالي ترتفع الجهالة في مقدار البدلين التي جعلت العقد الأول غير صحيح بالاتفاق¹.

ويلاحظ هنا أن تخريج وجوب إنفاذ الوعد من التاجر بشراء ما يكمل شاحنته، يمكن أن يُخرَج على القول المشهور من مذهب المالكية²، وليس فقط على مذهب بعضهم الموافق لجماعة من السلف القائلين بالوجوب

¹ - ينظر: البابرّي الحنفي، العناية شرح الهداية، 6/261. ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص 433. ومحمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، 13/60. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/29. وابن حزم، المحلى بالآثار، 7/287.

² - ينظر: الخطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 155.

مطلقاً¹؛ وذلك أن وعد التاجر بشراء ما يكمل ملء شاحته أدخل الفلاح في أمر؛ وهو قلع سلعته التي كانت محمية تحت الأرض، وبقلعها أصبحت معرضة للتلف بسرعة، ولولا الوعد بالشراء لما قلّعها، فكأن التاجر قال للفلاح: "أقلع سلعتك وأنا أشتريها"

فجوب الوفاء بالوعد هنا يخرج على مذهب الوجوب المطلق ومشهور المذهب عند المالكية، وأنا أفضل تخريجه على مشهور المالكية فهم الذين يجوزون بيع مغيبات الأصول؛ هروبا من التلفيق الفقهي؛ وإن كان الوجوب المطلق هو أيضا مذهب لبعض المالكية كما رأينا².

وهذا هو الحل الذي أراه مناسبا أكثر من السبيلين الآخرين؛ فهو لا يوقع أي أحد في غبن ولو كان يسيرا.

2- المخالفة الثانية: الافتراق بدون قبض ولو لأحد البديلين.

وهو ما يُوقع مخالفة ابتداء الدين بالدين المبطلّة للعقد بالإجماع³، ولتفادي الوقوع في هذا الفعل المنهي عنه هناك سبيلان هما:

أ- السبيل الأول: الافتراق على وعد بالبيع ووعد بالشراء

الوعد بالبيع ليس بيعاً⁴، فحتى من نازع في لزوم الوعد وأباه وهم الحنفية

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 6/278. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 5/290. ويوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد (مقال)، 2/851.

² - ينظر: أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 4/243. والخطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 154.

³ - ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 96. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/144.

⁴ - ينظر: مصطفى الزرقا، عقد البيع، ص 171.

والشافعية والحنابلة وابن حزم يقولون بأن البيع من العقود اللازمة¹، فلا يُشترط في الوعد ما يُشترط في البيع، فالوعد كما بيّنّا عن ابن عرفة هو "إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعَ وَقَاءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ"²؛ أما حالا فهو ليس بعقد مُشَيٍّ؛ فطبيعة الوعد هو ترجية شخص لشخص بأن يفعل له شيئا مستقبلا، كما بيّنّا عن صاحب المقاييس³، فالوعد كلام فقط لا فعل فيه مطلقا، وعلى هذا فلا يطالب من وعد بالبيع غدا أو وعد بالشراء غدا أن يقدم السلعة أو الثمن الآن، حتى لو قلنا بلزوم الوفاء بالوعد، أما من قال بعدم لزومه فهذا عندهم من باب أولى.

وطريقة عدم الوقوع في ابتداء الدين بالدين تكون كما يلي:

فبعد أن يتراضى الفلاح والتاجر على سعر الكيلوغرام الواحد، ويحدّد التاجر أقلّ مقدار لحمولة شاحنته وما يقابلها من ثمن السلعة المفترض، ولا يتم العقد بصيغة الإيجاب والقبول؛ بل يكون بصيغة الوعد.

فيقول الفلاح: أعدك بأن أبيع لك غدا القيمة الفلانية من حمولة شاحنتك، مقابل كذا من الدينانير، كما أعدك أن أبيع لك ما يُتَمُّ حمولة شاحنتك بعد الوزن بنفس سعر الكيلوغرام المتفق عليه.

¹ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 680/6. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، 273/9. وعبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1429هـ/2008م، 107/4. وابن حزم، المحلى، 233/7.

² - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص428.

³ - ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/125.

ويقول التاجر: أعدك أن أشتري منك غدا القيمة الفلانية من حمولة شاحنتي، مقابل كذا من الدنانير، كما أعدك أن أشتري منك ما يُتم حمولة شاحنتي بعد الوزن بنفس سعر الكيلوغرام المتفق عليه.

ويتفرقان على هذا الوعد بلا تقابض مطلقا، ويكون الوعد ملزما لهما بتفاصيله؛ حرامٌ عليهما عدم إيقاعه على ما رجحناه من القول بأن الوعد لازم مطلقا؛ وبهذا لا يقع أي محذور شرعي؛ فمقدار السلعتين محدّد، ولا بيع هناك حتى نتكلم عن أي ابتداء دين بدين.

ب - السبيل الثاني: الافتراق على إعطاء التاجر الفلاح جزءاً من ثمن السلعة.

والأصل في هذا السبيل أن يعطي التاجر كل الثمن للفلاح ساعة العقد بعد الإيجاب والقبول، ولكن الملاحظ أن التجار لا يقبلون بهذا الحل؛ لأنه يجعلهم رهينة الفلاح، فهم يخافون مما قد يفاجئهم بعد قلع البطاطا من الأرض، فيفقدون القدرة على المفاوضة بالأخذ والرد، فإن لم يكن دفع كامل الثمن ممكنا عمليا فلا أقل من دفع جزء منه.

١ - تمهيد مختصر بخصوص قاعدة: قبض الأوائل من الأثمان هل هو كقبض أواخرها؟

عبارة "قبض الأوائل من الأثمان كقبض الأواخر" اختص بها المالكية دون غيرهم¹، وقد وردت عندهم بصيغة الإخبار² كما مرّ، وبصيغة الاستفهام³ كما ورد في العنوان، ولعل صيغة الاستفهام أدق؛ لأنها تبين الخلاف الموجود في المذهب بشأنها، فهناك من نفاها وهناك من أثبتها⁴.

ويُمثّل لها بجعل رأس مال السلم منفعة، كركوب دابة أسبوعاً في حملٍ شعيرٍ مثلاً؛ فإن ركوب الدابة يقبض شيئاً فشيئاً مع الوقت ورأس مال السلم لا يجوز تأخيرها، فلو شرع في ركوب الدابة جاز عند المالكية بناء على أن قبض أول منفعة الركوب كقبض آخرها⁵.

والقول الراجح عند متأخري المالكية هو صحة القاعدة، وأن قبض الأوائل من الأثمان كقبض الأواخر؛ ودليل ذلك أنه يجوز في المذهب بلا خلاف صحة اكتراء الدار والدابة بثمن مؤجل⁶، فلو كان قبض الأوائل ليس

¹ - هذا ما وجدته بالبحث في كتب الفقه بالمكتبة الشاملة، والأمر يحتاج مزيد بحث - والله أعلم.

² - ينظر: القرافي، الذخيرة، 372/5.

³ - ينظر: الرجراجي المالكي، مناهج التحصيل، 290/6.

⁴ - نفى القاعدة هو مذهب ابن القاسم، وإثباتها هو مذهب ابن وهب. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 62/3.

⁵ - ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/7.

⁶ - ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، مركز نجيبويه، بدون مكان النشر، 1429هـ/2008م، 342/5.

قبضاً للأواخر لكان ابتداء دين بدين وهو لا يجوز بالإجماع كما بينا.

وعلى هذا النظر (أي جواز الإجارة بالثمن المؤجل) يمكن أن نخرّج صحة هذه القاعدة على بقية المذاهب وإن كانوا لم يذكروها، فقد صحّح كل من الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ الإجارة بثمن مؤجل، وهم على رأيهم في حرمة ابتداء الدّين بالدّين، ما عدا ابن حزم فالظاهر من قوله عدم جواز الإجارة بثمن مؤجل⁴.

٢ - الطريقة المقترحة:

بعد أن يتفق الفلاح والتاجر على سعر الوحدة ومقدار السلعة التي لا تقل حمولة الشاحنة عنها وما يقابلها من ثمن، والتواعد بينهما على إكمال ما يَمَلَأُ الشاحنة، يتم عقد البيع بينهما بالإيجاب والقبول على أقل الحمولة وما يقابلها من ثمن، ثم يعطي التاجر جزءاً من ثمن السلعة للفلاح يتراضيان عليه على أساس أنه أول الثمن ويفترقان على هذا.

وبإعمال قاعدة قبض الأوائل من الأثمان كقبض الأواخر، لا يكون هناك ابتداء دين بدين، والله أعلم.

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 137/15.

² - ينظر: الشافعي، الأم، 24/4.

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 175/2.

⁴ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 4/7.

٣ - تنبيه:

لم أتكلم عن بيع العربون كحل هنا بالرغم من شبهه بقاعدة قبض الأوائل من الأثمان كقبض الأواخر من حيث الصورة الظاهرية لسبيين هما:

الأول: أن جل التخريجات على مذهب المالكية، والمالكية كما بيّنا لا يقولون بجواز بيع العربون¹؛ وهذا فرارا من الوقوع في التلفيق الفقهي.

الثاني: حتى وإن خرّجنا القول بالعربون على مذهب ابن تيمية وابن القيم باعتبارهما يقولان بلزوم بيع الخضراوات مغيبة الأصول² وهما على المذهب الحنبلي في جواز العربون³، إلا أن بيع العربون هنا غير عملي، لأنه من بيع الخيار، وبيع الخيار هنا يضر بالفلاح ضررا كبيرا بعد قلع سعلته.

3- المخالفة الثالثة: عدم إعطاء المشتري خيار العيب أو إرغامه على الشراء بالبراءة من كل عيب

وهذه المخالفة لا تتطلب مخرج فقهية؛ لأنها ليست إجراءً خاطئاً يتطلب التعديل، وإنما هو سلوك ناجم إما عن جهل بأحكام الشرع أو تقحّم للمعاصي، وكلاهما حله التعليم والوعظ، والتذكير بأن المؤمن يجب أن ينصاع لأوامر الله ولا يتجاوزها، قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

¹ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 2/153.

² - ينظر: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 11/251.

³ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/400.

الفرع الثاني: واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المخالفات

وهنا عمدت إلى المشتغلين بالفتوى في المنطقة، بغض النظر عن درجاتهم العلمية والألقاب التي يحوزونها، فإنما كان هناك شرط واحد عندي وهو الأهم فيما أرى، أن يكون الفلاحون والتجار يلجؤون إليهم طالبين منهم الفتوى ورأي الشارع الحكيم فيما يفعلون، وهذا الأمر أكثر ما يكون في أئمة المساجد.

وحاولت أن ألتقي بأكبر عدد منهم، وأن أراعي توزيعهم عبر تراب الولاية، ولكن لما حلّ وباء كورونا بالعالم وألزمنا منازلنا، لم أتمكن للأسف من القيام بما خططت له، فاكثفت بلقاءات هاتفية مع أئمة قبلوا أن أطيل معهم الكلام في الهاتف، فبارك الله فيمن قبل، ومن اعتذر فعذره مقبول، وعلى كل حال فمن أجريت معهم اللقاءات عَيَّةٌ صادقةٌ ومبرزون في مجالهم، ويُشار إليهم بالبنان، فأراؤهم تمثل آراء البقية في الغالب.

وقد أجريت ستة لقاءات، منهم اثنان التقيت بأشخاصهم، وأربعة في مكالمات هاتفية.

فاللذين التقيت معهما هما:

الشيخ محمد الرباني غمام عمارة¹، والشيخ فاتح غمام عمارة المدعو

¹ - لقاء شخصي مع: محمد الرباني غمام عمارة (إمام متطوع بمسجد خالد بن الوليد بحاسي خليفة)، مسجد خالد بن الوليد بحاسي خليفة، يوم: 10-03-2020، في الساعة: 16:30.

رضوان¹.

ومن هاتفتهم هم:

الشيخ عبد الكريم بالقط²، والدكتور مصطفى حنانشة³، والدكتور محمد العربي ببوش⁴، والدكتور علي زواري أحمد⁵.

وقد توجهت إلى كل واحد بثلاثة أسئلة، تهدف إلى معرفة واقع الفتوى بالمنطقة.

أولاً: الأسئلة الثلاثة هي:

1- ما هي الأسئلة التي يسألها الفلاحون بخصوص زراعة البطاطا؟

2- هل يسألون عن كيفية بيع البطاطا؟

3- هل لديكم علم بكيفية البيع، وما الذين تفتون به بخصوصها؟

¹ - لقاء شخصي مع: فاتح غمام عمارة (خطيب متطوع بالمسجد الكبير بحاسي خليفة)، المسجد الكبير بحاسي خليفة، يوم: 15-03-2020، في الساعة: 19:00.

² - مكالمات هاتفية مع: عبد الكريم بالقط (من أوائل المشتغلين بالفتوى في ولاية الوادي، والمقدم فيهم حالياً)، يوم: 03-04-2020، في الساعة: 21:34.

³ - مكالمات هاتفية مع: مصطفى حنانشة (دكتوراه في علوم الحديث)، يوم: 09-04-2020، في الساعة: 13:35.

⁴ - مكالمات هاتفية مع: محمد العربي ببوش (دكتوراه في الفقه وأصوله)، يوم: 10-04-2020، في الساعة: 11:30.

⁵ - مكالمات هاتفية مع: علي زواري أحمد (إطار سابق في مديرية الشؤون الدينية ومقدم حصة فتاوى في إذاعة الجزائر من الوادي)، يوم: 12-04-2020، في الساعة: 18:06.

ثانيا: الإجابات

1 - أما بخصوص السؤال الأول:

فكانت الإجابات شبه متطابقة وهي أنهم يسألون عن:

- زكاة الخضراوات وكيفيةها.

- حكم الشركة في الزراعة وكيفيةها.

2 - وأما بخصوص السؤال الثاني:

فقد أجاب كل من محمد الرباني غمام عمارة¹، ومحمد العربي بيوش² بأنهما لم يُسألا عن كيفية البيع مطلقا، وبالتالي لم يفتيا فيه لا بحل ولا حرمة.

وأما البقية وهم: عبد الكريم بالقط، ومصطفى حنانشة، وعلي زواري أحمد، وفاتح غمام عمارة³، فقد قالوا إنه يندر أن يُسألوا هذا السؤال، فربما وقع مرة أو مرتين لا غير، وأرجعوا ذلك أن المعاملات استقرت والعرف أخذ سبيله، فقليل من الفلاحين من يتنبه إلى هذا السؤال.

3- وبخصوص السؤال الثالث:

فقد أجاب الجميع بأن لديهم معرفة إجمالية بالكيفية، إلا علي زواري أحمد

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: محمد الرباني غمام عمارة.

² - المكالمات الهاتفية السابقة مع: محمد العربي بيوش.

³ - اللقاءات الشخصية والمكالمات الهاتفية السابقة مع: المذكورين.

فقال إنَّ لديه معرفة بكل تفاصيل العملية وذلك أنه كان فلاحاً¹.

وأما ما يفتون به الفلاحين، فقد قال كل من: عبد الكريم بالقط، ومصطفى حنانشة، وعلي زواري أحمد، وفاتح غمام عمارة، إنهم يجيزون ما يتم في البيع عملاً بقول المالكية².

وقد أشار كل من علي زواري أحمد، وفاتح غمام عمارة أن مستند فتواهما الضرورة رغم وجود الغبن والخلاف، إذ لا حل آخر بديلاً عن هذه الكيفية³.
وأما محمد الرباني غمام عمارة فبالرغم من أنه لم يُسأل عن البيع، إلا أنه لا يرى مانعاً من جوازه⁴.

وأما محمد العربي بيوش فأى عدم جواز هذه الكيفية من البيع لاشتغالها على ابتداء الدَّين بالدَّين المنهي عنه، وإن كان لم يصرح بفتواه حيث أنه لم يُسأل أصلاً⁵.

والذي أخلص إليه بعد هذه اللقاءات الشخصية والمكالمات الهاتفية مع هؤلاء الأئمة المشتغلين بالفتوى في المنطقة، أن المُفتى به هو: جواز هذا البيع.

1 - المكالمات الهاتفية السابقة مع: علي زواري أحمد.

2 - اللقاءات الشخصية والمكالمات الهاتفية السابقة مع: المذكورين.

3 - اللقاء الشخصي والمكالمات الهاتفية مع: المذكورين.

4 - اللقاء الشخصي السابق مع: محمد الرباني غمام عمارة.

5 - المكالمات الهاتفية السابقة مع: محمد العربي بيوش.

تنبيه:

تحسن الإشارة إلى أنني ناقشت هؤلاء الأفاضل في فتواهم، ووجدت عندهم ضباية في رؤية المعاملة على ما هي عليه، وبيّنت لهم مواضع المخالفات فيها، والشروط التي نص عليها العلماء لتصحيح مثل هذه المعاملات، وما اقترحت من حلول ممكنة، فراجعوا عن فتواهم، وعذرهم في ذلك أن المسألة دقيقة ومعاملة لم يجر بها العرف، ولا يارسها إلا فئة معينة، وتكون بعيدة عن أسواق عامة الناس، وهذا أمر صحيح، وهذا أعلمه من نفسي فلم أتمكن من استخراج هذه المخالفات إلا بعد تفرغ وتدقيق، فلعل الله يقبل أعذارهم.

وأما الدكتور علي زواري أحمد فقد بقي مصرا على فتواه، محتجا بالضرورة، وأنه لو طبقنا الفقه بحذايره لوجب القول بحرمة بيع البطاطا بهذه الصورة أصلا، وأنه يجب علينا إرغام الفلاح على قلعها أولا ثم عرضها على المشتري، ولا يخفى كم في هذا من ضرر به لا تقره مقاصد الشريعة، وأنها معاملات لم تكن على عهد علمائنا السابقين، فاستصحب أقوالهم وآرائهم وشروطهم هو قياس مع الفارق، فهي معاملات جديدة تتطلب فقها جديدا على حد تعبيره¹.

¹ - المكالمة الهاتفية السابقة مع: علي زواري أحمد.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيّد السادات، أتينا بفضل الله ومنته وعونه إلى خاتمة المذكرة، فبعد مصاحبة طويلة ممتعة لهذا الموضوع، إلْتَقَيْتُ فيها مجموعة من الفلاحين والتجار سائلا مستفسرا، وخضت فيها غمار كتب الفقه العامرة الشيقة، التي تنبيك عن قوة العقل الفقهي لعلمائنا وشدة ذكائهم رحمهم الله، ورجعت فيها إلى الفضلاء من المفتين في هذه المنطقة، بعد هذا أصل إلى الخاتمة ذاكرة فيها مجموع ما توصلت إليه من نتائج تمخض عنها البحث، ومجموعة من التوصيات أراها ضرورية مكملة لما ينقصه:

أولا: النتائج

1 - أنّ مصطلح الخضراوات المغيبة الأصول ربما يكون من المصطلحات الغريبة في زماننا، وإن كان معروفا عند المتقدمين، وهو بهذا اللفظ خاص بالمالكية، ومعناه النباتات التي تكون الثمرة المرجوة منها تحت الأرض.

2 - اختلف العلماء في حكم بيع هذه الثمار وهي لا تزال تحت الأرض، فذهب أغلب الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى عدم جواز ذلك مطلقا، واشترط الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية ثبوت خيار الرؤية للمشتري بعد القلع، وأجاز المالكية بيعها بشرط أن يرى المشتري ظاهرها ويقلع شيئا منها ويكون البيع جزافا لضمان معلومية البدلين ساعة العقد، ويكون البيع بهذه الشروط لازما لا خيار رؤية فيه للمشتري، ووافقهم على

ذلك صاحباً أبي حنيفة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وهو الذي رجحته ومِلت إليه.

3 - ابتداء الدَّين بالدَّين هو أحد الصور الخمسة لبيع الكالئ بالكالئ، وهو أن يلتقي البائع والمشتري ويقع بينهما إيجاب وقبول ثم يفترقان فلا البائع يعطي السلعة ولا المشتري يعطي الثمن ولا حتى شيئاً منه.

4 - أجمع العلماء على حرمة ابتداء الدَّين بالدَّين، فحتى ابن تيمية وابن القيم على الرغم من أنها نازعا في حرمة بقية الصور الأربعة لبيع الكالئ بالكالئ، قد وافقا بقية العلماء في حرمة ابتداء الدَّين بالدَّين، وقالوا إنها الصورة المقصودة بالنهي في الحديث.

5 - أجمع العلماء على ثبوت خيار العيب؛ إن كان في أحد البديلين عيب كان موجوداً قبل العقد ولم يعلم الطرف الآخر به، ولم يتبرأ البائع منه، فبنفي العلم مع نفي البراءة يثبت الإجماع.

6 - ما يثبت بخيار العيب هو إما الإمساك دون طلب أرش أو الرد على صاحب السلعة؛ هذا هو الأصل باتفاق العلماء، ولكن إن حدث عيب جديد في السلعة عند المشتري؛ ثبت الإمساك بأرش العيب القديم فقط عند الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وزاد المالكية إمكانية رد السلعة مع أرش العيب الحادث، وكذا روي عن الإمام أحمد أيضاً، وأما ابن حزم فيرى أنه لا أثر للعيب الجديد، ويبقى الخياران على الأصل إما إمساك دون أرش أو رد دون أرش كذلك، ما لم تفت السلعة أصلاً، والذي نرجحه أن النظر إلى ما

يحقق العدل والإنصاف والنظر إلى الطرف المتضرر أكثر؛ يجعل من كل هذه الأقوال صوابا في محله ويحقق من العدل والإنصاف ما لا يحققه غيره.

7 - اختلف العلماء في شروط العيب الذي يثبت به الخيار، والجامع بين أقوالهم أن ذلك راجع إلى عرف كل منطقة، فما يُعتبر عيبا في مكان وزمان ربما لا يُعدّ كذلك في مكان وزمان آخر.

8 - اختلف العلماء في حكم البيع بالبراءة من كل عيب، فذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقا، سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم، واختلفت الروايات عن الإمام مالك، فُرُوِي عنه أنه لا يبيّزه إلا في الرقيق خاصة، وهذا ما وافقه عليه الشافعية وزادوا الحيوان قياسا على الرقيق، وُرُوِي عنه أنه لا يجوز إلا فيما أرى البائعُ المشتريَ من العيوب، ووافقه في ذلك الإمام أحمد، وُرُوِي عنه أنه لا يجوز مطلقا وهو قول ابن قدامة المقدسي وابن حزم الظاهري، والذي أرجحه هو ما يُرى البائعُ فيه العيوب للمشتري قصد قطع مادة النزاع وتقييم السلعة قيمة حقيقية لا وكس فيها ولا شطط.

9 - أهم الخضراوات مغيبة الأصول في ولاية الوادي هي: البطاطا، والجزر، والبصل، والثوم.

10 - تُباع البطاطا وزنا، وبقية الأصناف قد تباع بالعدد والوزن والجزاف.

11 - في بيع البطاطا يرى التاجر عينات من الحقل، وفي ضوء ما يجد يقترح ثمنًا للكيلوغرام الواحد.

12 - يتم الإيجاب والقبول بين الفلاح والتاجر، على أن يشتري التاجر ملء شاحنة كاملة، والتي لا يُعَلَم بالدقة ما يمكن أن تحمله من وزن؛ نظرا لتعلق ذلك بحجم البطاطا وآخر وقت سقيت فيه، وكيفية ملء الصناديق من قَبَل فريق الحصاد، ويتراوح الفرق بين 95 قنطارا و 120 قنطارا لشاحنة سوناكوم K120 التي هي أكثر الشاحنات استخداما.

13 - وفي المقابل لا يَعْلَم الفلاح كم سيقبض ثمننا للسلعة؛ لأنه لا يعلم كم سبيع بالضبط.

14 - البيع ينعقد على جهالة شبه تامة بمقدار البدلين، ما خلا سعر الكيلوغرام الواحد.

15 - هناك بعض الفلاحين يطلب من التاجر عربونا قبل الافتراق، وأغلبهم لا يفعل ذلك خاصة إن تكرر التعامل مع نفس التاجر، فأغلبهم يفترق على ابتداء دينٍ بدينٍ، فلا التاجر يأخذ السلعة ولا الفلاح يأخذ شيئا من الثمن.

16 - يتم حصاد البطاطا عادة في اليوم الموالي، ولا يُعرف مقدار البدلين من البطاطا والثمن إلا عند الجسر الوزن.

17 - قد تحدث عدة خلافات بين التاجر والفلاح ساعة جني البطاطا، فقد يجد التاجر نفسه مغبونا وتسرع بإعطاء ثمنٍ للبطاطا هو أعلى من قيمتها، فيضطر للتحايل برشوة فريق الجني لتقليل الكمية المعبأة في الشاحنة، أو لتخيير البطاطا الجيدة دون الرديئة، وقد يفر أحيانا، وقد يجد الفلاح نفسه قد

عُيِّنَ في ثمن الوحدة وسلعته قيمتها في السوق أكبر، فيعمد إلى التحايل ورشوة فريق الجني لتقليل كمية البطاطا المحصودة؛ حتى يتسنى له إبقاء أكبر كمية ليبيعهها بسعر أعلى.

18 - قد يقع أن يبيع الفلاح سلعته بالبراءة من كل عيب قد يجده التاجر ساعة الجني، فلا يقبل بعد الإيجاب والقبول أي كلام بخصوص الإنقاص من قيمة ثمن الكيلوغرام حتى وإن بدت عيوب في سلعته أكثر من المتوقع.

19 - المخالفة الأولى التي تقع في بيع البطاطا هي جهالة تامة في مقدار البدلين؛ فلا الفلاح يعلم كم سيقبض من الثمن، ولا التاجر يعلم بالضبط كم سيأخذ من السلعة.

20 - المخالفة الثانية هي الافتراق على ابتداء دينٍ بدينٍ؛ فلا الفلاح يعطي السلعة ولا التاجر يعطي الثمن، ولا يمكن قياس تأخير دفع الثمن على تأخير رأس مال السلم عند المالكية للفروق الكثيرة بين بيع السلم وهذه الصفقة، كما أنَّ دفع العربون لا يحل الإشكال؛ لأن العربون لا يدفع في رأي من أجازه إلا في بيع معلوم مقدار البدلين.

21 - المخالفة الثالثة والتي تقع من بعض الفلاحين دون بعض، هي عدم إعطاء التاجر حقه في خيار العيب الثابت بالإجماع.

22 - المخارج الفقهية للتخلص من المخالفة الأولى ثلاثة، أولها أن تباع البطاطا بالجزاف، وثانيها أن يُباع كيل الشاحنة المعينة بثمان معين، وثالثها أن يُعقد البيع على وزن محدد مع وعد ببيع وشراء ما يُكمل حمل الشاحنة بعد

الوزن بنفس ثمن الكيلوغرام الواحد المتفق عليه.

23 - أما المخارج الفقهية للتخلص من مخالفة ابتداء الدين بالدين فمخرجان، أولاهما ألا يتم عقد البيع عند اللقاء الأول بين التاجر والفلاح، وإنما يقع تواعد بالبيع والشراء من الطرفين، على أساس ما رجحناه من أن الوعد يجب الوفاء به مطلقاً، وثانيهما إن لم يرض التاجر بإعطاء كامل ثمن السلعة وهو الأصل، فلا أقل من أن يعطي جزءاً من الثمن بناء على قاعدة قبض الأوائل من الأثمان كقبض الأواخر.

24 - المخالفة الثالثة لا تحتاج إلى مخرج فقهي بل تحتاج إلى تعليم للجاهل ووعظ للعاصي.

25 - لا يسأل الفلاحون والتجار المفتين بالمنطقة عن حكم هذه الطريقة من البيع إلا ما ندر، بل جُلُّ أسئلتهم عن زكاة الخضراوات وأحكام الشركة.

26 - يتوقف سؤال بعض الفلاحين عن حكم بيع الخضراوات مغيبة الأصول، وقد أفتى المفتون بالمنطقة بجواز بيعها بناء على قول المالكية.

27 - عدم اطلاع المفتين على التفاصيل الدقيقة التي هي خفية إلا على من بحث ونقب؛ جعلهم يغفلون عن كون هذه الطريقة من البيع غير مشتملة على الشروط والصفات التي نص عليها الفقهاء لصحة البيع، فأفتوا بالصحة، وبعد أن عرضت عليهم التفاصيل رجع أغلبهم إلى عدم الصحة.

28 - تأكيد المفتين على وجوب تعديل هذه الصفقة بما يوافق أحكام

الشرعة الإسلامية، وعلى المعنيين الالتزام بما حكم به الشرع الحنيف.

ثانياً: أهم التوصيات

1 - نظراً لضيق الحيز المتاح في هذه المذكرة، تركت ذكر كثير من التفاصيل المهمة وركزت على الأهم، فأرجو أن يتناول مخبر البحوث والدراسات الفقهية هذا الموضوع بكثير من التفصيل ويلم بكل ما فيه تأصيلاً وتفريعاً؛ حتى تكون الصورة أوضح والفائدة أعم.

2 - إن هذه المذكرة فقهية نظرية، ربما لم تراع الجانب العملي التطبيقي الذي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية، ويركز على الحلول والكيفيات العملية التي ترضي كلا الطرفين، فلو يكون هناك عمل أكاديمي يركز على الجانب العملي الناجع فسيكون مفيداً جداً.

3 - أدعو المفتين بالمنطقة إلى توعية الفلاحين بهذه المخالفات وإرشادهم إلى الحلول الفقهية المقترحة فيها، وهو الجانب العملي المرجو من أمثال هذه المذكرات التي تتناول الواقع بالدراسة والتحليل.

4 - إن من نقائص هذا العمل أنه لا سلطان له إلا على من يلتزم بالشرع ويلتزم أحكامه ويدور حيث دارت، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فلا بد من أن تأخذ نتائج هذه المذكرة بعداً قضائياً ملزماً يفصل بين المتنازعين ويحملهم حملاً على الالتزام بالشرع، وهذا يلزم منه تناول المختصين بالقانون هذا الموضوع بالدراسات اللازمة والإجراءات الكفيلة بهذا الأمر.

وفي الختام، فما وُفِّقت فيه خلال كتابة هذه المذكرة وكان مُسددا صوابا؛ فهو من الله وحده ~~بفضله~~ بدءا وختاما، ثم بعد ذلك يعود الفضل للمشرف الدكتور أمير شريط الذي أتاح لي جوا من الحرية التامة التي لولاها لما تقحّمت كثيرا من التفاصيل، فهذه الثقة منه فيما عندي أورثتني ثقة بالنفس وحماسة أمدتني بوقود الصبر على البحث والتنقيب، وما كان في هذه المذكرة من خلل وزلل وزيفان وطغيان فمن الشيطان ومن نفسي، فالحمد لله أولا وأخيرا ودائما وأبدا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد رسول الله على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

وفيها الفهارس الآتية:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس آثار الصحابة.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس المحتويات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
67	29	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
30	99	الأنعام	وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ
133	36	الأحزاب	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
125	03-02	الصف	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
61	أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ
125	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
68	لَا تُضَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
114	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
28	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
104	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
42	مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
76	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
77	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ
41	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ
52	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
41	نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

3. فهرس آثار الصحابة

الصفحة	صاحبه	الأثر
74	عبد الله بن عمر	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِشِئْنٍ نَائِةٍ دِرْهَمٍ ...
75	الصحابة	مَا رَأَيْتُهُمْ يُحْجِزُونَ مِنَ الدَّاءِ إِلَّا مَا بَيَّنَّتْ ...

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلَم
63	أبو إسحاق الشاطبي
67	أبو بكر بن العربي
36	ابن تيمية الحراني
124	أبو حامد الغزالي
34	ابن حزم الظاهري
57	ابن رشد الحفيد
60	السخاوي الشافعي
109	ابن عبد البر المالكي
75	أبو عثمان النهدي
51	ابن عرفة المالكي
36	ابن قدامة المقدسي
36	ابن قيم الجوزية
67	الكاساني الحنفي
35	الماوردي الشافعي
37	محمد بن الحسن الشيباني
57	ابن المنذر
59	موسى بن عبيدة
38	ناصر الدين اللقاني
42	النووي الشافعي
37	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

5. فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: الكتب

أ - القرآن الكريم وعلومه

1- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

ب - الحديث النبوي وعلومه

2- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

4- أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1414هـ/1994م.

5- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، لبنان، 1430هـ/2009م.

6- سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، المستقى شرح الموطأ، بدون تحقيق، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

7- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

8- القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، غريب الحديث، ت: حسين محمد محمد شرف وعبد السلام هارون، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ/1984م.

9- مالك بن أنس، الموطأ، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.

10- المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر

أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

11- محمد الأمين الأثيوبي الهري، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى"، ط1، دار المنهاج، جدة، 1439هـ/2018م.

12- محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1382هـ/1963م.

13- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

14- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م.

15- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطاء مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

16- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

17- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

18- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، حلب-سوريا، بدون تاريخ النشر.

19- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

20- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ/2000م.

21- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ج - كتب الفقه

المذهب الحنفي

- 22- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون تحقيق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 23- أحمد بن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 24- أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 25- أحمد بن محمد المعروف بلسان الدين ابن الشُّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، بدون تحقيق، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م.
- 26- عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر-دار السراج، بدون مكان النشر، 1432هـ/2011م.
- 27- عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
- 28- علي بن الحسين السُّعْدِي الحنفي، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، الأردن، 1404هـ/1984م.
- 29- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، بدون رقم ط، كارخانه تجارت كتب، كراتشي-باكستان، بدون تاريخ النشر.
- 30- محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 31- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 32- محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بدون تحقيق، ط2، دار

- الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 33-** محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام، فتح القدير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 34-** محمد بن محمد شمس الدين البارتي، العناية شرح الهداية، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ النشر.
- 35-** مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
- 36-** مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، ط2، دار القلم، دمشق، 1433هـ/2012م.
- المذهب المالكي**
- 37-** أحمد بن إدريس الشهير بشهاب الدين القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 38-** أحمد بن محمد الخلوّتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 39-** خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه، بدون مكان النشر، 1429هـ/2008م.
- 40-** خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
- 41-** عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، بدون تحقيق، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ النشر.
- 42-** عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
- 43-** عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.
- 44-** عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد

- الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.
- 45-** عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 46-** علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 47-** علي بن سعيد الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدميّاطي وأحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م.
- 48-** قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.
- 49-** مالك بن أنس، المدونة، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- 50-** محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: أبو الحسن نوري وحسن حامد المسلاتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م.
- 51-** محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 52-** محمد بن أحمد بن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 53-** محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- 54-** محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- 55-** محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 56-** محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرّصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية

لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بدون تحقيق، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.

57- محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

58- محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

59- محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 1435هـ/2014م.

60- محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

61- يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

62- يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

المذهب الشافعي

63- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت: لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

64- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

65- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

66- محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

67- محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت،

1410هـ/1990م.

- 68- يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.
- 69- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

المذهب الحنبلي

- 70- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 71- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، العقود، ت: محمد حامد الفقي ومحمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة السنة المحمدية، بدون مكان النشر، 1386هـ/1949م.
- 72- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- 73- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: طارق بن عوض الله، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ/1999م.
- 74- عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/1995م.
- 75- عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات للبلباني الحنبلي، ط1، دار الركايز، الكويت، 1439هـ/2018م.
- 76- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1429هـ/2008م.
- 77- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 78- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بدون تحقيق ولا رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م.
- 79- علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون

تحقيق، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

80- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

81- مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بدون تحقيق، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م.

82- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

كتب فقهية أخرى

83- دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.

84- علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

85- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1400هـ/1980م.

86- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، دمشق، 1427هـ/2006م.

87- نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ، بدون رقم ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1994م.

88- وَهَّبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.

د- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

89- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م.

90- أحمد بن إدريس الشهير بشهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون تحقيق ولا رقم ط، عالم الكتب، السعودية، بدون تاريخ النشر.

91- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى الزرقا، ط3،

دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.

92- عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، بدون تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

93- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، بدون رقم ط، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ النشر.

94- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون تحقيق، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.

95- عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

96- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

97- محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

98- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.

هـ - كتب السلوك والأذكار والرفاق

99- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بدون تحقيق، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

100- محمد بن محمد المعروف بأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

101- يحيى بن شرف النووي، حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار النووية، ت: محيي الدين مستو، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1410هـ/1990م.

و - كتب التاريخ والتراجم

- 102- إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: حمد الأحمدى، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 103- إبراهيم محمد الساسي العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، طبعة في إطار "الجزائر عاصمة الثقافة العربية"، منشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2007م.
- 104- أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1990م.
- 105- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
- 106- عبد القادر بن محمد المعروف بمحيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون تحقيق ولا رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي-باكستان، بدون تاريخ النشر.
- 107- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، مصر، 1413هـ.
- 108- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 109- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 110- محمد بن محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
- ز - كتب اللغة العربية والمعاجم والموسوعات
- 111- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 112- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون تحقيق ولا رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 113- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت،

- 1377هـ/1958م.
- 114-** أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- 115-** أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1429هـ/2008م.
- 116-** إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، بدون رقم ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424هـ/2003م.
- 117-** إسماعيل بن عباد الطالقاني الشهير بالصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1414هـ/1994م.
- 118-** الحسن بن عبد الله المعروف بأبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، بدون رقم ط، دار العلم والثقافة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 119-** الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، لبنان، بدون تاريخ النشر.
- 120-** عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 121-** علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 122-** عمرو بن عثمان الملقب بسبيويه، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م.
- 123-** محمد بن أبي بكر زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م.
- 124-** محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- 125-** محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1412هـ/1992م.

- 126- محمد بن محمد الملقّب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، مصر، بدون تاريخ النشر.
- 127- محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- 128- محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
- 129- ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، بدون تحقيق ولا رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 130- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.

ثانياً: المقالات والمداخلات

- 131- الصديق محمد الأمين الضرير، بيع الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 11، ع13، 1421هـ/ 2000م، جدة.
- 132- نزيه حماد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة بالمملكة العربية السعودية.
- 133- يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- 134- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (قنطقجي) www.kantakji.com
- 135- الموقع الرسمي لولاية الوادي www.wilaya-eloued.dz
- 136- ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org
- 137- يوتيوب www.youtube.com

6. فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
• تقديم مدير المخبر	5
• تقديم المشرف	7
• المقدمة	9
المبحث الأول	
التأصيل الفقهي للمسائل التي وقعت فيها المخالفة	23
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان المذكرة لغة واصطلاحاً	25
الفرع الأول: معنى كلمة "المخالفات"	25
المعنى اللغوي	25
المعنى الاصطلاحي	25
الفرع الثاني: معنى كلمة "الشرعية"	27
المعنى اللغوي	27
المعنى الاصطلاحي	27
الفرع الثالث: معنى كلمة "البيع"	27
المعنى اللغوي	27
المعنى الاصطلاحي	29
الفرع الرابع: معنى كلمة "الخضراوات"	29
المعنى اللغوي	29
المعنى الاصطلاحي	30
الفرع الخامس: معنى عبارة "المغنية الأصول"	30

30	المعنى اللغوي لكلمة "مغيبة"
31	المعنى اللغوي لكلمة "الأصول"
31	المعنى الاصطلاحي لعبارة "مغيبة الأصول"
31	الفرع السادس: معنى كلمة "البساتين"
31	المعنى اللغوي
31	المعنى الاصطلاحي
33	الفرع السابع: المعنى المراد من "المخالفات الشرعية في بيع الخضراوات المغيبة الأصول بالبساتين"
34	المطلب الثاني: بيع مغيبات الأصول قبل قلعها
34	الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع
35	الفرع الثاني: الأقوال في المسألة
35	القول الأول
37	القول الثاني
37	القول الثالث
40	الفرع الثالث: الأدلة
40	أدلة القول الأول
42	أدلة القول الثاني
44	أدلة القول الثالث
45	الفرع الرابع: سبب الخلاف والترجيح
50	المطلب الثالث: بيع الدّين بالدّين
50	الفرع الأول: تعريف بيع الدّين بالدّين

50	تعريف الدين لغة
50	تعريف الدين اصطلاحاً
51	المعنى الاصطلاحي لبيع الدين بالدين
52	الفرع الثاني: صور بيع الدين بالدين
52	الصورة الأولى
52	الصورة الثانية
54	الصورة الثالثة
55	الصورة الرابعة
55	الصورة الخامسة
56	الفرع الثالث: ابتداء الدين بالدين
57	حكمه
58	مستند الإجماع
60	الفرع الرابع: العلة في النهي عن بيع الدين بالدين
64	المطلب الرابع: خيار العيب
64	الفرع الأول: مفهوم خيار العيب
64	مفهوم الخيار لغة واصطلاحاً
64	مفهوم العيب لغة واصطلاحاً
65	مفهوم عبارة "خيار العيب" اصطلاحاً
66	الفرع الثاني: مشروعية خيار العيب
70	الفرع الثالث: شروط خيار العيب
71	الشرط الأول: ألا يكون المشتري عالماً بوجود العيب

73	الشرط الثاني: ظهور العيب المعتبر
73	الشرط الثالث: ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب
73	تصوير المسألة وتحريم محل النزاع
73	الأقوال في المسألة
73	القول الأول
73	القول الثاني
75	القول الثالث
76	القول الرابع
76	سبب الخلاف
76	الترجيح
	المبحث الثاني
79	واقع بيع الخضراوات مغيبة الأصول في ولاية الوادي -توصيف للمخالفات وإيجاد للمخارج الفقهية-
81	المطلب الأول: واقع بيع الخضراوات المغيبة الأصول بولاية الوادي
81	الفرع الأول: التعريف بولاية الوادي
82	الفرع الثاني: المنهجية المتبعة في جمع المعطيات
83	أسئلة الاستبيان
83	فيما يخص البطاطا
83	ما هي الخضراوات المغيبة الأصول التي تزرعها؟
84	هل يأخذ التاجر عينات من الحقل قبل أن يقترح ثمنًا للبطاطا؟

84	بعد أن يقترح التاجر ثمناً أعجبك، هل تعتبر نفسك قد بعت له السلعة أم أنه مجرد وعد بالبيع، والبيع الحقيقي يتم يوم الحصاد؟
84	هل تطالب التاجر بالعربون، ومتى تقبض الثمن كاملاً؟
85	متى يتم الحصاد؟
85	هل تعلم ساعة البيع كم ستبيع من البطاطا وكم ستقبض من ثمن؟
86	هل ترضى بأن تبيع شاحنة ممتلئة دون الحاجة لوزنها؟
87	ما مدى تطابق العينة التي يأخذها التاجر من الحقل مع المحصول الكلي، وما معيار ذلك؟
87	إن وُجدت عيوبٌ في البطاطا في غير هذين المعيارين هل تقبل أن تخفض ثمن الكيلوغرام؟
88	فيما يخص الجزر والبصل والثوم
88	كيف تبيع الجزر والبصل والثوم؟
89	ما هي الخصومات التي تقع في بيع هذه المحاصيل؟
91	الفرع الثالث: توصيف عملية بيع الخضراوات المغيبة الأصول
91	بيع البطاطا والجزر والبصل والثوم وزناً
92	بيع الجزر والبصل والثوم جزافاً وعداً
93	التساؤلات الفقهية بخصوص هذه الكيفية من التبايع
95	المطلب الثاني: المخالفات الشرعية المرتكبة في بيع الخضراوات المغيبة الأصول
95	الفرع الأول: المخالفات المرتكبة في مرحلة التبايع
95	المخالفة في بيع الخضراوات مغيبة الأصول دون شروطه

95	ملخص
97	تصوير المسألة المبحوثة
97	الحكم
102	المخالفة في عدم قبض واحد من البدلين ساعة العقد
102	الملخص
102	صورة المسألة
102	الحكم
103	الحالة الأولى: الانصراف دون قبض أحد البدلين
106	الحالة الثانية: أخذ الفلاح العربون من التاجر
108	المخالفات المرتكبة بعد الحصاد
108	براءة الفلاح من كل عيب يظهر في سلعته
108	صورة المسألة
109	ملخص
111	الحكم
114	المطلب الثالث: المخارج الفقهية لتصحيح البيع، وواقع الفتوى بالمنطقة
114	الفرع الأول: المخارج الفقهية الممكنة
114	مكامن المخالفات الشرعية في الصفقة
115	المخالفة الأولى هي: في جهالة مقدار البدلين ساعة العقد
116	المخالفة الثانية هي: الافتراق بدون قبض ولو لأحد البدلين.
116	المخالفة الثالثة هي: إما عدم إعطاء المشتري خيار العيب أو

	إرغامه على الشراء بالبراءة من كل عيب
117	المخارج الفقهية المحتملة
117	في المخالفة الأولى هي: جهالة مقدار البدلين ساعة العقد
117	السييل الأول
117	تمهيد مختصر بخصوص بيع الجراف
120	الطريقة المقترحة
121	السييل الثاني
121	السييل الثالث
121	تمهيد مختصر بخصوص الوفاء بالوعد
126	الطريقة المقترحة
128	في المخالفة الثانية: الافتراق بدون قبض ولو لأحد البدلين.
128	السييل الأول
130	السييل الثاني
131	تمهيد مختصر بخصوص قاعدة: قبض الأوائل من الأثنان هل هو كقبض أواخرها؟
132	الطريقة المقترحة
133	تنبيه
133	في المخالفة الثالثة: عدم إعطاء المشتري خيار العيب أو إرغامه على الشراء بالبراءة من كل عيب
134	الفرع الثاني: واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المخالفات

139	• الخاتمة
139	1. النتائج
144	2. أهم التوصيات
147	• الفهارس العامة
149	1. فهرس الآيات القرآنية
149	2. فهرس الأحاديث النبوية
150	3. فهرس آثار الصحابة
150	4. فهرس الأعلام
151	5. فهرس المصادر والمراجع
1163	6. فهرس المحتويات

ملخص

هذه المذكرة عنوانها: "المخالفات الشرعية في بيع الخضراوات مغيبة الأصول: دراسة فقهية مقارنة -فلاحو ولاية الوادي أنموذجاً-"، وإشكالياتها الرئيسة التي حررت المذكرة بغرض الإجابة عنها هي: "ما هي المخالفات الشرعية التي يرتكبها التجار والفلاحون بولاية الوادي في بيع الخضراوات مغيبة الأصول وما الذي ينجر عن هذه المخالفات، وما السبيل لجعل هذه المعاملة موافقة للشرع الحنيف ولو على أحد المذاهب المعتمدة؟".

وقد جاء البحث في مبحثين، خُصّص الأول منهما للتأصيل الفقهي المفصل للمسائل التي وقعت فيها المخالفات لحظة بيع هذه المحاصيل، وذلك على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، وأما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتوصيف كيفية بيع هذه الخضراوات المغيبة الأصول في ولاية الوادي، وبيان المخالفات التي تقع في هذه الصفقة، مع اقتراح مخارج فقهية مناسبة، ومن ثمّ بيان واقع الفتوى في المنطقة بخصوص هذه المعاملة.

ومن النتائج الرئيسة التي خرجت بها المذكرة أنه في عملية بيع هذه الخضراوات تقع ثلاث مخالفات شرعية، الأولى بيع مع جهالة مقدار البديلين، والثانية ابتداء الدين بالدين، والثالثة حرمان المشتري من حق خيار العيب، وكل هذه المخالفات يمكن تلافيها بإجراءات بسيطة تضمن حلّ الصفقة من غير تعقيد في إجراءاتها أو تعطيل لمصالح الناس.

ومن أهم توصيات البحث، دعوة أئمة المساجد والمشتغلين بالفتوى في المنطقة إلى تبين هذه المخالفات للفلاحين والتجار، وإرشادهم إلى المخارج الفقهية المقبولة شرعاً لجعل هذه الصفقة صحيحةً مترتبةً عنها آثارها بلا إثم.

Abstract

This dissertation is entitled: "Sharia violations in the sale of root vegetables: a comparative fikh study - farmers of province of Eloued as a sample -", the principal problem is: what are the sharia violations in the sale of root vegetables committed by the farmers and the merchants in this area, what are the consequences of this violations and what is the way to make this deal consistent with the true Sharia." ؟

This research contains two chapters, The first one was devoted to the detailed fikh's rooting of the issues in which the violations occurred at the moment of selling this vegetables according to the four schools and the apparent school, the second chapter was devoted to describe the sale process, to mention the committed violations, to suggest the measures to make this deal consistent with the true Sharia and then to mention the status of the fatwa in the area concerning this deal.

The main results that the memo came out are that in the process of selling these vegetables, three different violations can happen , the first is selling in ignorance of the amount of the two barter, the second is the start of debt in exchange for debt, and the third is depriving the buyer of the right to choose the defect, and all these violations can be avoided by simple procedures.

Among the most important recommendations of this research is to invite imams of mosques and those who involved in the fatwa in the region to explain these violations to farmers and merchants and guide them to doctrinal exits.

